كتاب شرح سراجية للفرائض
مجلس ١٩

آياصوفيه
١٦١٢

اياصوفيه
١٦١٢

يا ايها الشيخ الامام المحترم افتونا للميت خال وعم
ترك الخال جميع المال لم يبق للعم سوى قمع وغم

[illegible]

ويحد سنه الخ اذا حصل اخواه من اصحاب الفرايض
والعوان المحيث الحيث
كيف ينفون ذكر الحذيفي تحرر

وانما قدم سنخ الحقوق على التكفين الخ يعني ان هذه الحقوق ليست
متعلقة بما ترك الميت من المال لكونه متروكا بل من حيث انه مال فيه نظر او متعلقه
مطلق ذكر الحقوق المرتبة المتعلقة بمال الميت الذي تركه لا من حيث انه مال متعلقه
بل من حيث كونه مالا الذي تركه على ما دل عليه المتروك فاما هذا اللفظ مشتق والحكم على المشتق
لكون ماخذ الاشتقاق فيه معتبرا فيكون الابتداء بالكفن مطلق

١٦١٧

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين
خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان الغازي محمود
وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع وأفاد وتعلم واستفاد أعظم الله
[illegible] حرره الفقير أحمد شيخ زاده
المفتش بأوقاف الحرمين الشريفين
غفر لهما

حاشية شرح فرائض السيد الشريف

٧

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير

الحمد لله الذي جعل العلماء الحلماء ورثة الانبياء، ففرض لهم من تركتهم نصيبا مفروضا، وفضل الحكماء العقلاء على الجهلاء السفهاء، فصيرهم في القسمة محظوظا، وعصب من انتحل العصبية دينهم بالكرامة والانعام، واجتعل هؤلاء الكرام اقرب من ذوي الارحام، فسبحانه من مليك قدر الحيوة وقسم الرزق وحكم بالمنون، انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون، والصلوة على رسوله الذي اسس بنيان الشريعة باحكم اساس، وقال تعلموا الفرايض وعلموها الناس، على المصطفى الوضاح وجهاً احمداً، عليه كتاب الحق بالحق نزل، وعلى آله واصحابه الذين هم رؤسا حظاير القدس، وعظماء بقاع الانس ما طلع من سماء السعادة نجم، ورقي في برج السيادة من ليس له نجم **وبعد** فان علم الفقه من بين ساير العلوم كالقمر ليلة البدر من بين النجوم اذا ما اعتز ذو علم بعلم فعلم الفقه اولى باعتزاز، فكم طيب يطيب ولا كمسك، وكم طير يطير ولا كباز، **قال النبي** عليه الصلوة والسلام العلماء سادة والفقهاء قادة والنظر الى وجوههم عبادة، فان فقيها واحدا اشد على الشيطان من الف عابد، ثم ان الفرايض منه قليل الكتاب كثير الثواب صغير الحجم كبير الحجى، ومع ذلك ربض لا يدركها الا من ناض خصه الله بهداية وخصه من العلم بعناية، ولذلك فردوه بالتدوين، ومنزوه عن المدارك والتزيين، ولقد رقيه المختصر المنسوب الى الشيخ الامام الهمام سراج الملة والدين روح الله روحه وزاد فتوحه، وقد شرحه الافاضل بشروح مشتملة على فرايد زوايد لكن الشرح الباهر الزاهر للاستاد الفاخر الزاهر الامام العلام الفاضل الفاصل بين الحق والباطل الماهر العريف السيد الشريف نور الله مرقده الوريف يختص من بينها بمزيد فرايد وجميل عوايد فيه طلبة كل طالب والرغبة كل راغب، فاردت ان اعلق عليه حواشي مبطعن وجوه

فرايده غوانى ببرز سرايره رموزه ويظهر ذخاير كنوزه، ويحتوى على بعض ما استفدته من الفوايد واستنبطته من الزوايد لا بل التوقض لما في باقي الشروح من الجروح واضع النهايات مواضع النقب والتروح موضحا من طرفي الاسهاب والاطناب مجانبا عن طريق الجور والاعتساف خدمة لعلا حضرت فردوسية ملكية لغيثه يستميل اليها اعناق آمال الانام من كل فج عميق و يستجلب حاجات العرب والعجم من كل بلد سحيق خليفة ترتع في فنائه جباه الصيد وازدحم على تقبيل عتبته شفاه الصناديد مالك ممالك الدنيا بالطول والعرض المشرف بشرف وجعلكم خلايف في الارض محسود انوشروان في شمول عدله ملتجي الى تمنع في لجة النيسان بو فور بذله خلاصة الايجاد والتكوين المؤيد بجنود لم تروها على اليقين المختص بكرامة لم يسبق بها احد من السلاطين الاولين والاساطين الاقوين ظل الله في الارضين مغيث الحق والملة والدين السلطان بن السلطان بن السلطان بن السلطان ابو النصر بايزيد بن محمد بن مراد خان لا زالت آيات سلطنته الباهرة بالحق ناطقة ورايات خلافته الزاهرة في اعالي فلك الفلك خافقة، اللهم انصر طوايف جيشه ونضر مرابع عيشه ومهد بساط مملكته ووطد قيام دولته، واحفظ حوزة المسلمين بيمن حمايته، وارفع الوية الدين بارتفاع رايته، ما احاط بالنقطة دايرة كمالية، وهذا دعاء لا يرد لانه صلاح لانواع البرية شامل **قوله** قال رسول الله صلعم تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانها نصف العلم افتتح كتابه بعد التحميد والتصلية بالحديث النبوي تيمنا وتبركا بالحديث بعد التيمن باسم الله العزيز وتحريضا وترغيبا للمتعلم على تعلم الفرايض فان تعلمها مع كونه فرض كفاية مندوب اليه للحديث المذكور ولقوله عم تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانه اول ما ينسى اي اول علم ينسى وينتزع من قلوب هذه الامة فالابع

بهم الاهتمام بشانه والتشمير عن ساق الجد في اقتناص شوارده واقتناء اوابده وللاثر المروي عن عمر رضه حيث نقل عنه انه كتب الى ابي موسى الاشعري اذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض والاصل في الباب الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تع للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا واما السنة فالحديث المذكور واما الاجماع فانه قد انعقد على ان تعلم هذا العلم فرض كفاية فلو اتفق اهل بلد على تركه اثموا جميعا **قوله** هكذا رواية الفقهاء وراوي هذا الحديث هي حضرت الصديقة عائشة ام المؤمنين رضها وعن ابيها لكن وقع عنها الرواية في بعض كتب الفقه باقصر من هذا وهو تعلموا الفرائض فانها نصف العلم لحديث وعلموها الناس وهو الملائم للتعليل المذكور فانه يفهم منه ان الباعث للحث والرغبة في الفرائض انما نصف العلم فمن احاط بها فقد احاط بنصف العلم ولا شك ان نيل هذا الحظ لا يتوقف على التعلم ثم هذه الزيادة تلائم التعليل بانه اول ما ينسى لكن الرواية الاخرى علامة لا يخفى وفي قوله هكذا رواية الفقهاء ايماء الى ان للحديث رواية اخرى لغير الفقهاء ومن رواية المحدثين اشار اليها بقوله وفي رواية الدارمي **قوله** فالفرائض اي الفرائض على هذه الرواية معنى واحد وهو انه جمع فريضة بمعنى السهام المقدرة في الميراث واما على الرواية الاولى فانها تحتمل معنى آخر كما سيشير اليه واما ما وقع في بعض النسخ بالواو فسهو من الناسخ اعلم ان الفرائض جمع فريضة وهي فعيلة من الفرض وله في اللغة معان التقدير كقوله تع فنصف ما فرضتم اي قدرتم والقطع كقوله تع نصيبا مفروضا اي مقطوعا محدودا او ما يعطى من غير عوض كقول العرب ما اصبت منه فرضا ولا قرضا والانزال كقوله تع الذي فرض عليك القرآن اي انزل والتبيين كقوله تع قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم والاحلال كقوله تع ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له اي احل الله وسمى علم الفرائض اعني العلم بقسمة المواريث مشتملا على هذه المعاني لما فيه من السهام المقدرة والمقادير المقطوعة والاعطاء بلا عوض

عن العوض فقد انزل الله تع فيها القرآن وبين لكل وارث نصيبه واحل له بذلك **قوله** وانما جعل العلم بها فيه تنبيه على ان المضاف محذوف في الفرائض بالمعنى المذكور معلوم لا علم فلا يصح الحكم عليها بانها نصف العلم وقد صرح بحذفه بعض الشراح لكن رد عليه ان المناسب حينئذ ان يذكر الضمير لا فانها بتانيثه فالاولى ان يقال العلم يسمى بمعنى المعلوم فانه يطلق على المسائل كما يطلق على ادراكها اونها او بمحرفه وانما جعل العلم بها على انه اشارة الى ما لزمه كون الفرائض نصف المعلوم واما قبراءة الفرائض على هذا العلم فلا تقدير المضاف فليس بشيء لان ذلك العلمية عارضة بعد تدوين الفقه وافراز الفرائض عنه وهذا الحديث قد صدر عنه عليه السلام قبل تدوين العلم وتسميتها باسمائها فكيف يصح حمل ما وقع فيه على ما ذكر ولان المناسبة تذكير الضمير كما مر واعلم ان هذا الحديث من المتشابهات فالذين لم يشتغلوا من العلماء بتاويل المتشابهات قالوا نصدق بانها نصف العلم ولا نبحث عن وجهه والذين ذهبوا الى تاويلها اولوها تاويلات اشار الى بعضها الشارح بقوله اما لاختصاصها بالموضعين راجع الى الفرائض فيحتاج في قوله دون سائر العلوم الدينية الى تقدير المضاف اي دون معلومات سائر العلوم الدينية لتحصيل الملائمة فلا يخفى **قوله** وانما جعل العلم بها نصف العلم وان ذهب الى حذف المضاف والحذف والايصال في قوله اما لاختصاصها بالتحصيل الملائم في قوله دون سائر العلوم الدينية فلا شك في عدم صحة قوله واما لاختصاصها باحد سببي الملك وقوله واما للترغيب اليها كما لا يخفى **قوله** دون سائر العلوم الدينية المتبادر من هذه العبارة ان يكون الفرائض علما من العلوم الدينية على حدة وان يكون المراد من العلم في قوله فانها نصف العلوم الدينية وصحة ذلك موقوف على تدوين الفرائض وسائر العلوم الدينية وامتياز بعضها عن بعض في زمانه عم مع انها لم تكن مدونة ممتازة وبعد ما دونت لم تجعل الفرائض علما على حدة بل جعل بابا من ابواب علم الاحكام وانما افردها المتاخرون بالتدوين اعتناء بشانه كما افردوا ابواب الكتاب في الطب

قوله فانما المختصة بالحيوة التي هي الحالة الاخرى اعترض عليه بانه لا اختصاص لسائر العلوم الدينية بالحيوة بحثا
فانه يذكر فيها غسل الميت وكيفية تجهيزه والصلوة عليه ومسائل الدية والقصاص وهذا اعتراض قوي لم ار احدا
اجاب عنه الا ما اشار اليه بعض الاماثل بقوله اللهم الا ان يحمل هذه مما لا يعتد به لقلتها ولا يخفى ما فيه ويمكن ان يقال ان الاشياء
المذكورة اعتبارين احدهما كونها من حق الميت والاخر كونها فرض كفاية على الاحياء فذكرها في الفقه انما هو بالاعتبار
الثاني لا الاول فيكون متعلقة بحال الحيوة والله اعلم قوله او للترغيب في تعلمها يرد عليه انه لا يصح حمله على الترغيب من غير
تاويل للتصنيف لانه يكون كذبا ولا يجوز صدوره عنه عم بل يحمل على اعتبار الترغيب في الوجهين المذكورين اولا لانهما
يبينان مصححا لصدور ذلك الكلام منه عم وذلك غير كاف في صدوره عنه بل لا بد بعد وجود المصحح من مرجح يرجحه
على تركه وهو الترغيب فالترغيب مرجح لا مصحح واعلم انهم ذكروا في الحديث تاويلات اخرى غير ما ذكره الشارح وقد
جمعها بعضهم بقوله قول رسول الباري المصدق علم الفرائض نصف علم فابحث فاول تاويل يجتمع في
حثحث وتعوث فتكري فالحاء المهملة الى الاحالة والسين المهملة الى السبب والعين المهملة الى العلم فانهم
قالوا العلم علمان علم يتعلق بمعرفة الاسباب وعلم يتعلق به معرفة الاسباب والاول هو علم الفرائض
والثاني هو سائر العلوم والشين المعجمة اشارة الى المشقة فان ما فيه المشقة يساوي ما سائرها والتاء المثناة
بنقطتين من فوق اشارة الى التعدد فانه لو قدر بسط فروع الفرائض لبلغ حجمها حجم فروع سائر العلوم والغين
المعجمة اشارة الى الترغيب والواوات اشارة الى التوسع فانه عبر عن البعض بالنصف توسعا في الكلام وتجوزا
والثاء المثلثة اشارة الى الكثرة يعني انه باعتبار الثواب نصف فانه روي ان للمتعلم لكل مسئلة من سائر
سائر العلوم عشر حسنات وللمتعلم لكل مسئلة من سائر الفرائض مائة حسنة هذا ما ذكروه ولا يخفى على الفطن
ضعف كلها الا تامل قوله في رواية الدارمي والدار قطني دارم قبيلة من بني تميم ودار قطن محلة ببغداد
قوله تعلموا العلم اي العلم مهما بمعنى المعلوم وكذا الفرائض على اي معنى حمل قوله وتخصيصها بالذكر
اي بعد التعميم لكمال مزية الاهتمام الاخر قوله لما مر في الوجه الثالثة قوله او على ما فرضه الله تعالى وانما لم يحمل عليه في الرواية

الاول لعدم مناسبة المقام ولانه لا يلائم التعليل المذكور لمزيد الاهتمام مزيد الاهتمام لا يكون الا
لامر توجه فالاولى التوصل له ولا يبعد ان يحمل على ان القياس النحوي لا يرد الجمع الى الواحد ثم
ينسب اليه فيقال في النسبة الى الفرائض فرضي لان واحدها فريضة وهي فعيلة والقياس في كل فعيلة اذا نسب اليه
حذف الياء وتاء التانيث فاذا حذف عنه الياء والتاء بقي ثلاثيا مكسور العين فتبدل كسرة العين فتحة هربا من
توالي الكسرتين مع الياء لانه ثقيل لكن لا يبعد ان يجعل لفظ الفرائض في اصطلاح الفقهاء جاريا مجرى
الاعلام كالانصار فلا يعتبر فيه معنى الجمعية ليرد الى الواحد وانما لم يجعل في الاصطلاح من قبيل الاعلام
كما فعله بعضهم بل جاريا مجراها لان الجزم به موقوف على السماع عنهم او لانه ليس علما بل يطلقه عندهم بل هو باب
من ابواب الفقه كما اشرنا اليه قال علماؤنا رحمهم الله قال بعض الشارحين قوله علماؤنا احتراز
عن مذهب الشافعي فان مذهبه تقديم قضاء الديون عنه فان فضل عنه يصرف الى باقيها والا فيقبر
بنحو الحشيش والتراب ان لم يوجد في بيت المال شيء واعترض عليه بان هذا فاسد لان المراد
من الديون ان كان ديونا تعلق بعين من اعيان التركة فتقديمها على سائر الحقوق متفق عليه وان
كان ديونا مطلقة كما هو المفهوم من ظاهر كلامه فتقديمها عند الشافعي مم وان شئت فاستمع
من جملة كتب مذهبه عبارة الحاوي في اول باب الفرائض يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين كالمرهون
والعبد الجاني والمبيع اذا مات المشتري مفلسا ثم يؤتى بتجهيزه بالمعروف ثم تقضى ديونه واقول
ما ذكر من مذهب الشافعي هو كما ذكره لكن يمكن ان يقال مراده من الديون الديون التي تتعلق
بعين من اعيان التركة فان تقديمها على التجهيز عند علمائنا المعترض بناء على ما ذكره المص غير ظ فانه يفهم مما ذكر
في الضوابط لكون عند علمائنا فيهما ولئن كان اختيار المص منهما تقديم التجهيز عليها حيث قال
بعدها يبين وجه تقديم التجهيز والابتداء به وفي بعض الروايات قال ما خلا المستاجر والمرهون كما
فان قوله وفي بعض الروايات انما يدل على ان في الرواية التي اختارها لم يستثن فيها المستاجر والمرهون

وغيرهما مما يتعلق به حق للغير بل يجري فيها على اطلاقها وح فيصح الاحتراز عن مذهب الشافعي فتامل وعلى هذا
فلا يرد عليه ما ذكره الشارح المحقق من ان الابتداء بالكفن ليس على الاطلاق وكذا يشوبه عبارة الكتاب
في غير الا ان يعرف التركة بما تركه الميت من الاموال صافيا فيباع تعلق حق الغير بعينه لان تقييدها بالصفاء
لا يخرج كونها الا ايح والاولى ما قيل انه احتراز من مذهب الشافعي في ترتيب الورثة فان ترتيب الورثة عنده
مخالف لهذا الترتيب واما ما قيل انه يمكن ان يقال انما قال صاحب صنوه ذلك تنبيها للمتعلم في بادي الراي على قبيل الشروع
في الكتب على ان المختصر مؤلف في مذاهب العلماء الحنفية لا الشافعية والمالكية وغيرهما وهذا اوجه فليس بوجه
وجيه لان هذه العبارة مع قطع النظر عن مذهب المؤلف لا دلالة لها على ما ذكره فانها لا يصح ان يصدر عن الحنفي
بل يصح ان يصدر عن الشافعي والمالكي وغيرهما نعم لو علم انها صدر من شارح في المذهب فهم منها ذلك لكن ذلك يحصل
من ذلك العلم بدون هذه العبارة فلا يكون لتلك العبارة دلالة على ما ذكره والاوجه من هذا ان يقال انما قال ذلك تنبيها على عظم
مؤلفه وانه معتمد على اقوال علمائنا وليس على قول واحد من الائمة فقط ثم التركة في اللغة بمعنى المتروك كالطلبة بمعنى
المطلوب وفي الاصطلاح ما تركه الميت من الاموال مطلقا وعلى هذا فالظاهر ان يقال يتعلق بالتركة بدل قوله بتركة الميت
لان التركة لا يكون الا للميت ويمكن ان يقال انما قال ذلك ليخرج عنه الحقوق المذكورة حقوق يتعلق بالتركة قبل الموت
فانه لا يصدق عليها انها حقوق يتعلق بتركة الميت اذ المتبادر منها ان يكون التعلق بها بعد صيرورتها تركة لانه
لا يبقى في التركة احتمال المجاز بخلاف تلك العبارة فان التركة فيها يحتمل المجاز ومما ذكرنا يظهر جواب آخر عن قول
الشارح المحقق ان الابتداء بالكفن ليس مطلقا الخ قوله حقوق اربعة وجه الضبط ان يقال ما يتعلق بتركة الميت اما ان
يكون للميت اولا والاول التجهيز والثاني اما ان يكون ثابتا قبل الموت اولا والاول الدين والثاني اما ان يكون ثبوته من قبل
الميت اولا وبعبارة اخرى اما ان يكون تبرعا اولا والاول الوصية والثاني قسمة التركة واما وجه الترتيب فسنذكره
قوله الاول يبدا وفي بعض النسخ اولا يبدا والاول اظهر لظهور الاسناد لكن في النسخة الاولى افظا هر
لان الاول بكفنه وتجهيزه وعلى التقدير تخصيص التكفين للاهتمام بشانه لعز التجهيز وهو افعال الميت يتناول التكفين

نعم ابهام لطيف

الصا

الصا والاولى الحلة شرح بعض الشرائح تجهيزه ودفنه لان الدفن غير داخل في التجهيز واعلم ان الابتداء بالتجهيز من
جملة المال عند الجمهور وعليه الفتوى وعند بعض من الثلث مطلقا وعند بعض ان كان قليلا فمن الثلث وان كان كثيرا ففي
جملة المال قوله اما باعتبار العدد فهو مذهب ما ذهب اليه الامام نجم الدين عمر بن احمد بن عمر الكاشتولاني البخاري
واما على ما ذهب اليه الامام حميد الدين علي بن محمد بن علي الرامشي البخاري فالتبذير ان يكون ثيابه في اصابتها اكثر بأس
فيكفن بعد موته بالكتان او الابريسم والتقتير على عكس هذا قوله بالكثرة ثلثة اثواب قميص من المنكب الى
القدم ثم ازار من القرن الى القدم ثم لفافة فوقه كالازار واستحسن العمامة لكن يجعل ذنبها على الوجه بخلاف
حال الحيوة فانه فيها يرسل على القفاء للزينة قوله وللمراة تحت الثلاثة المذكورة وخمار فوق القميص تحت
الازار واللفافة وخرقة يربط بها فوق ثدييها على الازار تحت اللفافة قوله كان تقتيرا او تبذيرا وكلاهما
حرام اما التبذير فلقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وفي قوله تعالى ولا تسرفوا
ان الله لا يحب المسرفين واما التقتير فلقوله عم حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون
بحسن اكفانهم ومطلق الامر للوجوب هذا الذي ذكرنا انما هو عند القدرة والاختيار واما عند العجز والاضطرار
فيكفن باي شيء يوجد قوله ولهذا قال انه نوع اشارة الى ان الكفن نوعان كفن المثل وكفن السنة اما كفن المثل
فقد اختلف فيه المتقدمون من المشائخ الوسط الذي اشار اليه في الشرح قوله وقال بعض فقهاء مشائخنا
هو الامام نجيره ووجه قوله انه يلبس الكفن للعرض على الحق عز وجل كما يلبس الثياب في الجمع والاعياد على الخلق
قوله في اكثر الاوقات لان الكفن يلبسه بعد الموت فيعتبر بما يلبسه في حال حياته قيل والافضل للخواص الاول وللعوام الثاني
قوله وهو كفن السنة لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلعم كفن في ثلثة اثواب ازار وقميص
ولفافة وروي ان رقية بنت النبي صلعم كفنت في خمسة اثواب ازار وقميص ولفافة وخمار وخرقة يربط بها فوق
ثدييها هذا عند المتاخرين اما عند الشافعي رحمه في الرجل ازار ولفافتان وفي المراة ازار وخمار ودرع ولفافتان
قوله بما ذكره الخصاف فالحاوي اي الخصاف قوله فكفنه على من تجب عليه نفقته وكذا مؤنته وبه جزم والشابه

ذكورهم وإناثهم فيه سواء فيجب على الأقرب فالأقرب فإن لم يوجد أو وجد ولكن عجز عن ذلك ففي بيت المال وإذا لم يكن بيت المال
فعلى جماعة المسلمين قال إبراهيم بن رستم رحمه الله ينبغي أن يسأل الوالي من الناس مقدار ثوب إن لم يترك مقدار ثوب وإن ترك
مقدار ثوب يكفن فيه لا يسأل الزيادة سواء كان رجلا أو امرأة ويعلم من هذا أيضا عدم الكفن على الوالدين
فإنه يجب عليهم وفضلاء الدين لا يجب عليهم قوله وقال أبو يوسف وأبو حنيفة أيضا وفيه أيضا إشارة إلى أن التكفين والتجهيز
إنما يتعلق بالتركة إذا كان الميت رجلا أو امرأة خالية عن النكاح أما إذا كان امرأة ذات زوج فعند أبي يوسف الكفن
فيه عند محمد ومذهب الشافعي أنه على الزوج مطلقا لبقاء الزوجية حكما بدليل جواز غسل الزوج إياها ثم رجوعه على التوارث
بينهما ولأنه كان يجب عليه كسوتها ونفقتها في حال الحياة فكذا بعد الممات فإنه عند محمد لا يجب على الزوج بل على الولد ثم على من تجب نفقتها عليه
الأقرب فالأقرب ثم على بيت المال لأن الزوجية قد انقطعت بالموت ولهذا يجوز للزوج أن ينكح أختها في الحال [illegible] ذكرناه
في المذاهب هو الصحيح المعتمد عليه فما وقع في بعض كتب الحنفية من ذكر مذهب الشافعي موافقا لمذهب محمد سهو منشاؤه
عدم الإحاطة بمذهبه وكذا ما وقع في بعض كتب الشافعية من إسناد ما ذهب إليه محمد إلى أبي حنيفة أيضا سهو منشاؤه
ذلك وإن كان يمكن أن يقال في توجيهه إن مراده من مذهب أبي حنيفة ما يقابل مذهب الشافعي ومالك وأحمد سواء كان
القائل به أبو حنيفة أو واحد من تلامذته وفيه ما فيه واعلم أن ما ذكر إنما هو في حق غير السقط والشهيد فأما
السقط فإنه يكفن في خرقة واحدة ويحفر له حفيرة وأما الشهيد فإنه يدفن في ثيابه لقوله عليه السلام زملوهم
بكلومهم ودمائهم إلا أن ينتزع عنه [illegible] والزيادة والنقصان في لا بأس به فائدة ولو وجد بعض أجزاء الميت
فإن كان الرأس معه غسل وصلي عليه ودفن سواء كان أقل أو أكثر وإن لم يكن الرأس معه نظر إن كان
الذي وجد هو الأكثر غسل وصلي عليه وإلا فلا ولو نبش القبر وأخذ الكفن فإن بقي الميت مدفونا فإنه
[illegible] لا يجب على الورثة تكفينه ثانيا وأما إذا بقي الميت عريانا فأخرج من القبر كفن ثانيا كما كفن أولا [illegible]
أثواب [illegible] إذا كان الميت طريا وإن لم يكن طريا بل متفسخا كفن في ثوب واحد من تركته [illegible]
وهكذا لو سرق مرارا قبل القسمة وقضاء الدين أما إذا قسمت التركة بين الورثة وقضيت الديون

فإنه يسترد للتكفين من الورثة بقدر مواريثهم دون الغرماء وأصحاب الوصايا ويكفن به وكذا لو سرق ثانيا
وثالثا ورابعا إلا أن يستغرق ما في يد الورثة وقال الشافعي يكفن في ثوب واحد سواء كان الميت طريا
أو متفسخا ويكون الكفن في المرة الثانية في بيت المال لسقوطه عن الورثة ولو صرف جميع مال الميت إلى الغرماء
ثم سرق كفنه لم يسترد منهم ويجب تكفينه على الناس قوله يعني في التركة أي بعين من أعيان التركة قبل صيرورتها تركة
أو سمي تركة باعتبار ما يؤول إليه واعترض على هذا بأنه إذا مات الإنسان خربت ذمته وانتقل حق جميع أرباب
الديون إلى عين التركة وماليتها فوجب تقديم حق الجميع والجواب أنا لا نسلم انتقال جميع أرباب الديون إلى التركة
والانخلاف ذمته بعد الموت عن ملك الحقوق فيلزم أن لا يؤاخذ بها في الآخرة ولو سلم فالحقوق تتعلق بأعيان
التركة كما يتعلق حق تجهيز الميت لكن يقدم حق التجهيز والتكفين لأنه يحتاج مماته فيعتبر بلباسه في حياته كذا قال الشارح
المحقق وأما الجواب بأن تعلق حق الميت سببه يمنع تعلق حق المرتهن كما يمنع تعلق حق المجني عليه بالسبق تعلق حق
التكفين بالجلي فليس بشيء لأن تعلق حق التجهيز المذكور بالتركة إنما هو عقيب الموت وصيرورة التركة تركة فليس لأحدهما
سبق على الآخر بخلاف تعلق حق المجني عليه وحق التكفين فإن تعلق أحدهما بالتركة قبل صيرورتها تركة وتعلق الآخر
بها إنما هو بعد صيرورتها تركة فسبق أحد الحقين هناك ظاهر دون ما نحن فيه فتأمل قوله جنايته العبد الذي
جنى إذا كان العبد الذي هو المرهون يقدم حق المجني عليه على حق المرتهن لأن حق المجني عليه أقوى لأنه حق
ثابت في ذمة العبد وحق المرتهن غير ثابت في ذمته بل ثابت في ذمة الراهن متعلق برقبة العبد قوله
وكذا الحال في المبيع المحبوس بالثمن فإنه تعلق به حق الرجوع فيبدأ به وإنما قيد المبيع المحبوس بالثمن مع أنه
لو كان في يد المشتري ومات عاجزا عن أداء الثمن فإنه يبدأ برجوعه لأن حق الرجوع إنما يبقى إذا
لم يتعلق به حق لازم أما إذا تعلق به كما إذا كاتب المشتري الرقيق المبيع أو رهنه وسلمه أو وهب المبيع
على غيره لم يثبت له حق الرجوع ولو عجز المكاتب وعاد إلى الرق أو فك الرهن أو برئ من الجناية فله الرجوع لزوال
المانع قوله ثم تقضى ديونه ديونه المطالبة من جهة العباد لا دين الزكاة والكفارة والنذر وغيرها من الحقوق الواجبة [illegible] فإنها تسقط بالموت عندنا

خلافا لليث فيه هكذا افيد وفيه نظر لانه لو سقط بالموت الحقوق الواجبة سبحانه لما كان للتكليف بها فائدة
قال الصواب ان يعلل ذلك بان المال لما خرج من ملكه وصار ملكا للوارث لما فيهم من قوله عليه السلام يقول ابن آدم مالي مالي و
هل لك من مالك الا ما اكلت فافنيت او لبست فابليت او تصدقت فابقيت وما سوى ذلك فهو مال الوارث
وقد صرح به بجمده ولم يجب على الوارث شيء لم يوجد ملكه فيستوفى منه الا ان يوجد به في يكون كوصية باى
التبرع فاستيفاء من ثلث ماله كما يجي والجواب انه بعد ما ذكر العلة المذكورة قال وان اجتمع الدينان فدين العباد
اولى عندنا فان قوله هذا ابتناء السقوط فتأمل **قوله** من جميع ما له الابلاغ في حكم التركة قبل قضاء الديون كحكم المرهون
بدين على الميت فلا ينفذ تصرف الورثة فيها هذا اذا كانت التركة اقل من الدين او مساويا له واما لو كثرت التركة
وقل الدين ففي نفوذ تصرف الورثة وجهان احدهما النفوذ الى ان يبقى قدر الدين واظهرهما عدم النفوذ على
قياس المرهون **قوله** صيانة اعترض عليه بان اعتبار حال الميت بحال الحي غير صحيح لوجود الفارق فان
تقديم اللباس في حال الحي لا يفوت حق الدائن لبقاء القدرة على الاكتساب مع وجود الداعي وهو تخليص
نفسه عن شين الدين بخلافه بعد الوفاة والجواب عنه بانا لا نسلم ان التقديم في حال الحي مبني على قدرة
الاكتساب حتى من لا يقدر عليه كالشيخ الفاني والمقعد والصغير مع كونه غير حاسم لمادة الاشكال
اذ للمعترض ان يقول الحكم في المذكورين ولئن لم يقدر على الكسب يكن قادرا على تملك المال فيمكن منهما لا اما بالارث او بالهبة والتصدق
او غير ذلك فلا ينقطع احتمال الاداء منهم ايضا بخلاف الميت لما يرد عليه وجه لاعتبار فالاولى ان يقال الانسان خلق معززا
مكرما في صونه فينبغي ان لا يهان به بعد مماته كما لا يهان به في صونه واعترض ايضا بانه لما كان تقديم اداء
الدين موجبا لفكاك رقبة المديون وتبرد جلده من النار كما قال عليه السلام لما قضى الدين
عن الميت الآن بردت جلده من النار كان تقديمه واجبا والعورة يستر لا بنحو الحشيش او بنحو
من بيت المال واجيب عنه بان الاعتبار بالحي منافية فانه مع الاباحة الثبوت للدين يحث محتاجا الى
الحشيش او بيت المال وما ورد من التشديد في امر الدين فهو في بدء الاسلام حتى روي انه عليه السلام قال من ترك دينا او كلا فعلي ويرد عليه ان مراد المعترض من

هذا الاعتراض ايضا عدم صحة قياس احدى البنين على الآخر لوجود الفارق فانه يترتب على احدى البنين امر
لا يترتب على الآخر فكيف يصح ان يجاب بان ذلك القياس بنافيه وما ذكره من ان التشديد كان في بدء الاسلام
فغير سديد وما ذكره من الرواية لا تدل عليه بل تدل على خلافه اذ قوله من ترك دينا او كلا فعلي يدل على اهتمامه عليه السلام
باداء وعدم اهماله بسبب عدم مال الميت واما عدم قوله عليه السلام في بدء الاسلام بذلك فلعدم قدرته عليه السلام على الاداء
وقتئذ ثم لما فتح الله الفتوح على يديه وكثر الغنائم والاموال وحصل القدرة على ذلك قال عليه السلام هذا القول فالاولى
ان يقال في الجواب انه معارض بما روي انه لما استشهد مصعب بن عمير صاحب راية رسول الله يوم احد وترك نمرة فاخبر
بذلك رسول الله صلعم امر عليه السلام بان يكفنوه بها فكفن ولم يسالهم هل عليه دين ام لا وبما روي انه عليه السلام
كان لو اتي بميت ليصلي عليه يسأل هل على صاحبكم من دين فان قالوا لا صلى عليه وان قالوا نعم قال صلوا على
صاحبكم من غير ان يأمرهم بنزع الكفن عنه **قوله** بما روي عن علي رضه استدل بفعله عليه ان الآية ليست محمولة
على ظاهرها لان الفعل لا يقبل التأويل والقول يقبله فاذا تعارضا يجب تأويل القول لكن ما روي عن علي رضه انه قال
انكم تقرؤن هذه الآية من بعد وصية يوصي بها او دين ولقد رأيت رسول الله صلعم بدء بالدين قبل الوصية يدل
على انه رضه غير قائل ببعض القراءة لعل التهاعم خلاف ما بدأ به النبي عليه السلام **قوله** ثم النكتة في تقديمها انها
يشبه الميراث محصل ما ذكر في وجه التقديم هو انه انما قدمها على اهتمام بشانها لانها مظنة للتفريط في شانها
لكونها اعطاء بلا عوض واخذا بغير مقابل فشبه بذلك الاعتبار الميراث فيشق على الورثة اخراجها وجعل
الاجنبي كالوارث بخلاف الدين فانه اعطاء عوض فيتسارع به نفوسهم فلا يحتاج الى زيادة اهتمام في
حقه واما التنبيه على انها مثله في وجوب الاداء والمسارعة اليه فمستفاد من او الدالة على التسوية فانها
للاباحة المستلزمة للتسوية كما في قولك جالس الحسن او ابن سيرين سواء قدمت عليه او اخرت ويمكن
ان يقال انما قدم عليه تنبيها على انها مندوب اليه الجميع بخلاف الدين فانه لا ينبغي ان يقع الا نادرا فقدم الاهم
وايضا اشارة الى الدليل العقلي لتقديم الدين بعد الدليل النقلي **قوله** وان كانت بغرض منهم

لا تسقط بالموت كما في حق الله والمراد بالفرض ههنا ما يقابل التبرع فيتناول الواجب ايضا والفرض بمعنى الواجب فلا
يرد عليه النذر والكفارة ليسا بفرض بل هما واجبان قوله ولا يجبر على اداء شيء من تلك الفروض ثم وعليه ان يجبر على الولي اداء
الصلوة بالحبس فان في مذهب الامام ابي حنيفة في تارك الصلوة الحبس والضرب الى ان يتوب او يموت في الحبس قوله بالاخذ بلا رضاه لكن
ان يقال القاضي انما لا ياخذ الزكوة جبرا لانه ليس ههنا خصم معين يخاصم المزكي اذ للمزكي ان يعطي لكل من يخاصمه
من الفقراء لا اعطيك الزكوة وانما اعطي غيرك بخلاف الدين فان صاحبه متعين لا يمكن في خصومته الاباء اداء الدين
اليه ويمكن ان يقال انما لا يجبر على الحج لانه فرض موسع عند الامام لا يفوت وقته الا بالموت واما الصوم فلانه امر لا يتصور
في ادائه الجبر والحبس لانه امر مبطن لا يطلع عليه احد مانه وان امكن فيه المنع عن الطعام والشراب لكنه لا يتصور فيه المنع عن المفطرات
قوله وايضا الاجتماع صوابه حق العبد ويمكن ان يقال انما يقدم حق العبد في تلك الصور لفوت حقه لو قدم حق الله تعالى بخلاف حق الله فانه
لا يفوت اذ هو قادر على ان ياخذ حقه من العبد في اي وقت شاء فان فات في الدنيا لا يفوت في الآخرة قوله لا احتياجهم
مع استغنائه عنه فينبغي على ان تقدم حق العباد ليس لكل احتياجهم الى حقوقهم بل لانه تعالى وعد بانه يعفو بتاخيره انما هو لكرمه واستغنائه كما
قال الله تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والله هو الغني الحميد قوله وتفصيل المقام اي تفصيله مع قطع النظر عن عبارة
المتن فلا يلزم ان يكون ديونه في قوله ثم يقضى ديونه منها والحقوق في قوله فيما قال قوله باقراره في مرضه او في حكمه
كاقرار من خرج للمبارزة او اخرج للقتل قصاصا او لرجم قوله انه يجوز في مرض موته فيه في ابق الاطلاق
او امن دين الحج كالعبد المأذون اذا اقر بدين في حالة الاذن ثم اقر بدين في حالة الحجر كان دين حالة الاذن
اولى قوله كان ذلك بالحقيقة من الصحة اي من قبيل دين الصحة في حكمه فلا يرد عليه انه لا يلزم من العلم بوجوبه بغير اقرار ان لا
يكون دين المرض لان ثبوته في الحقيقة انما هو في حال المرض لكن لا يخفى ان المتبادر للمتن الكرام ان يقال فان كان دين
اعني ما كان ثابتا بالبينة او باقرار في زمان الصحة او علم ثبوته بطريق المعاينة في زمان المرض فيجعل ما ثبت
بطريق المعاينة في المرض من قبيل دين الصحة لاشتراكه معه في الحكم ولا يجعل فيما ذكر من التقسيم كما جعله مما ذكر على
لزوم العباد بينه قوي وآخر ضعيف فالقوي هو الذي يقوم على التكذيب بالجبر بلا ان انكار الزوال من الحقوق المتعلقة بعين من اعيان التركة او المتعلقة بالبينة

او بالاقرار في الصحة وما ثبت بالمعاينة في المرض والضعيف ما ثبت بالاقرار في المرض واعلم ان التركة متى قسمت بين الغرماء
بالحصص ثم ظهر للميت تركة اخرى فان وفت بالدفع الديون يدفع منها ما بقي وان لم تف يستانف القسمة وكذا اذا ظهر
بعد القسمة دين آخر على الميت يستانف القسمة واعلم ايضا ان بعض الديون يرجح على البعض بوجوه اخر سوى الوجه
المذكور مثلا الدين الثابت على نصراني بشهادة المسلمين مقدم على الثابت بشهادة اهل الذمة والدين الثابت
بدعوى المسلم عليه يقدم على الدين الثابت عليه بدعوى كافر وان كان شهوده مما كافرين والمكاتب اذا مات عن
وفاء وعليه دين لاجنبي ايضا يقدم دين الاجنبي على دين المولى قوله اذ قد روي عنه في الوتر فريضة في الوتر
عنه ثلث روايات روى حماد بن زيد انه الوتر فريضة وروى ابو يوسف بن خالد انها واجبة وهو المشهور
من مذهبه وروى اسد بن عمرو انها سنة مؤكدة كما هو قولهما في الروايتين الاوليين يكون للوتر عنه
نصف صاع فكان الاولى في التعليل التعميم ويكون لكل يوم ثلثه اصوع وعلى الرواية الاخيرة
يكون لكل يوم صاعان ونصف كما هو عندهما وكان محمد بن مقاتل الرازي يقول اولا يطعم عنه
لصلوة كل يوم نصف صاع على قياس الصوم ثم رجع اليه يعني بالاطعام اضراره عما ذهب
الشافعي من صوم وانه عنه لظاهر قوله فليقض عنه قوله موقوفا ومرفوعا الحديث المرفوع هو ما
اضيف الى رسول الله صلعم خاصة قولا او فعلا او تقريرا والموقوف ما اضيف الى الصحابة كذلك والمقطوع
ما اضيف الى تابعي او من دونه كذلك والمنقطع ما لم يتصل سنده على اي وجه كان انقطاعه قوله
فوجب الحمل على الطعام انما يجب الحمل عليه لو لم يمكن تاويل حديث ابن عمر بوجه فانه يمكن ان يحمل على حال
الحيوة والحاصل ان الحديثين اذا تعارضا وامكن تاويل احدهما دون الآخر يجب تاويل الذي يمكن
تاويله واما اذا امكن تاويل كل منهما فحينئذ لا يتعين احدهما للتاويل فلا يصح الاستدلال بمعارضة احدهما
للآخر على صرف الآخر عن ظاهره قوله يودى من الثلث الاولى ان يحج عنه رجلا فان حج امرأة جاز مع الكراهة
لان حج المرأة انقص قوله يرجى من الله قبوله فانه قد صح عن النبي صلعم انه قال للخثعمية ارأيت

بالتلبية ولا حلق ... في بطن الوادي لانها ... لا تسعى عليها رمل ولا سعي في الهرولة

لو كان على ابيك دين فقضيته اما تقبل منك فقالت نعم قال احق ان يقبل وانه قال للتي سالته ان
يحج عن ابيها حجي عن ابيك واعتمري فلم قال يرجى من الله قبوله قلنا لان خبر الواحد لا يفيد علم اليقين لا
يقال خبر الواحد موجب للعمل عند الفقهاء لانا نقول خبر الواحد موجب للعمل لا للعلم فلا يوجب العلم بسقوط الحج
عن الميت باداء الوارث لانه امر مفوض الى الله تعالى فلذلك قال يرجى قوله معروفا فانه حري بانه يرد عليه ان
اداء دين الله ايضا من حري بانه قوله كان له ان يتصرف في ثلثه لما روي انه عم قال ان الله جعل لكم
ثلث اموالكم وفي رواية تصدق عليكم بثلث اموالكم في آخر اعماركم زيادة في اعمالكم وعن سعد بن وقاص رضه
انه قال مرضت عام الفتح مرضا اشفيت على الموت فاتاني رسول الله صلعم يعودني فقلت يا رسول الله ان لي
مالا كثيرا وليس يرثني الا ابنتي افاوصي بمالي كله قال لا قلت فثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت
فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون
الناس وهو قوله تعالى من بعد وصية وان كان باطلاقه متناولا لما زاد على الثلث ايضا لكن الاجماع
اخرج الزيادة اذا لم يجزه الورثة واعلم ان الورثة اذا اجازوا الوصية فيما زاد على الثلث نفذت انواع
الوصايا منه ويصير الموصى به ملكا للموصى له بالقبض ولهم الرجوع قبل القبض واذا اجاز البعض دون
البعض جاز في مقدار حصة المجيز دون غيره ولو اوصى المريض باكثر من الثلث فاذن الوارث في
ذلك ثم مات فلهم الرجوع عنها ولو رد الموصى له الوصية في حياته كان له ان يقبل بعد وفاته واجمعوا على ان للموصى له قبولها
وردها وعلى انه اذا قبلها في حياة الموصي كان له الرد بعد وفاته لكن اختلفوا انه اذا ردها في
حياته هل له القبول بعد وفاته ام لا فذهب ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى الى ان له القبول بعد الوفاة
وقال زفر ليس له ذلك واما الموصى به فذهب ابو حنيفة واصحابه في قول الى انه يخرج من ملك الموصي بموته
ولا يدخل في ملك الموصى له ولا في ملك الورثة بل يبقى موقوفا حتى يقبله الموصى له او يرده وفي قول الى انه يدخل
في ملك الموصى له لكن له ردها قوله وهو الصحيح لاطلاق الآية ولان الوصية مقدمة على الميراث في مقدار

ثلث الباقي من الدين سواء كانت مطلقة او معينة كذا ذكره شمس الائمة السرخسي قوله وقال شيخ
الاسلام خواهر زاده قاله في شرح فرائض الاصل قوله اذا كانت معينة كانت مقدمة عليه لانها وصية
حقيقة وحكما فلم يكن في معنى الميراث قوله وهو ان يقسم ما بقي وانما لم يقل ثم يبدأ بتقسيم ما بقي كما
قاله في الحقوق السابقة لانه آخر الحقوق الاربعة قوله اي الذين ثبت ارثهم اشارة الى ان
قوله بالكتاب متعلق بورثته بالتاويل المذكور لا بالقسمة كما توهمه الشراح اذ لا بد من هذا
الاعتبار على تقدير تعلقها بالقسمة ايضا مع ارتكاب المجاز قوله كالمذكورين في الآيات الثلاث
وهم الاب والام والزوج والزوجة والبنين والبنات والاخوة والاخوات قوله
والسنة قيل الواو بمعنى او اذ ليست القسمة بمجموع الثلثة دائما بل يقسم بواحد منها على
سبيل منع الخلو وهذا انما يحتاج اليه اذا جعل الظرف متعلقا بيقسم كما ذهب اليه سائر
الشارحين واما لو جعل متعلقا بورثته كما اشار اليه الشارح فالواو بمعناها قوله
كمن ذكر في الاحاديث المذكورة في الاحاديث الجدة الوارثة كما اشار اليه والاخوات لاب
وام نحو قوله واجعلوا الاخوات مع البنات عصبة وغيرهما نحو الحقوا الفرائض باهلها فما
ابقته فلاولى عصبة ذكر قوله ولا يبعد اشارة الى انه يجوز ان يحمل الاجماع على ما هو
المتبادر ويجاب عن خروج الوارث الذي ثبت ارثه باجتهاد المجتهد بانه اكتفى
بذكر ما هو اقوى في الارث ولا يخفى عليك ان الاكتفاء بالاقوى في امثال هذا المقام
لا يخلو عن بعد بعيد والجواب عنه بان راي بعض المجتهدين قياس والقياس
لا مدخل له في بيان المقادير لان مبناه العقل ومبنى بيان المقادير التوقيف فليس
بشيء لانه يلزم منه ان لا يدخل في الورثة الذين تقسم بينهم التركة ذوو الارحام وغيرهم
ممن اختلف في كونه وارثا فالوجه تعميم الاجماع لما ذكر بطريق عموم المجاز لان يجعل من

من قبيل اطلاق اسم الكل على الجزء كما قيل قوله فيبدأ الفاء للتفسير وانما فسر الرابع من الحقوق الاربعة
دون بواقيها فانه لم يتعرض لانواع الديون وانواع الوصايا لان الغرض من تأليف هذا
الكتاب بيان المواريث والتعرض للحقوق الباقية توطئة لما هو المقصود من الكتاب لتوقفه
عليها واعلم ان الحقوق المذكورة بعضها يتعلق بمالية التركة لا بعينها كالتكفين وقضاء الديون
فانهما يتعلقان بمالية التركة لان مالية التركة واجبة الصرف اليهما لا عينها ولذلك جاز للورثة
رفع ما لهم اليهما واستخلاص اعيان التركة لانفسهم وبعضها يتعلق بماليتها واعيانها كحق الورثة والموصى له بجزء شائع
من التركة ولذا لا يجوز لبعض الورثة ايثار عين من اعيان التركة بدون رضا الباقين قوله وتقديمهم على العصبة
لما كان ههنا مظنة ان يقال ان العصوبة اقوى اسباب الارث فكان اللائق تقديم العصبة على اصحاب
الفرائض اشار الى دفعه بقوله وتقديمهم الخ قوله وايضا تقديم العصبة يوجب حرمان اصحاب الفرائض لما
يقال تقديم العصبة كيف يوجب حرمانهم مع ان العصبة انما يحرز المال عند انفراده كما سيصرح به لانا نقول تعريف
العصبة بالتعريف المذكور انما هو على تقدير تأخره عن اصحاب الفرائض اما لو قدم عليهم فتخصيص الاحراز بوقت الانفراد
غير ظاهر اذ شأن العصبة بنفسه ان يحرز المال عند ارثه لكن لما قدم عليه اصحاب الفرائض عند وجودهم احرز
ما بقي من فرائضهم فانه احراز ما يوجد من التركة فلو قدم على اصحاب الفرائض لاحرز المال كما يحرز عند انفراده اذ
لا مانع يمنعه عن ذلك في الحال وبما ذكرنا يعلم انه لا وجه لما قيل وانما بدأ باصحاب الفرائض ليتميز نصيب العصبات وهو
باقي المال من نصيبهم لان ذلك انما هو بالنظر الى الدليل النقلي وعلى تقدير تقديمهم قوله يرشدك الى ذلك ان
اصحاب الفرائض النسبية الارشاد فيما ذكره لانه انما يرد على اصحاب الفرائض النسبية دون اصحاب الفروض
السببية لبقاء علة الاخذ فيهم دونهم كما يشير اليه وفي العصبات علة الاخذ متحققة فيهما فالاولى
ان يعلل ذلك بان العصوبة النسبية غير قابلة للانفكاك بخلاف العصوبة السببية فانها قابلة للانفكاك
ولا شك ان ما لا يقبل الانفكاك اقوى مما يقبله كما في الفروض النسبية والسببية قوله مطلقا انما زاد هذا القيد

القيد لئلا يظن ان اللام في العصبة للعهد فيكون المراد به العصبة المذكورة اولا وهو العصبة النسبية
الى جنسها انما فسرها به تنبيها على عدم اعتبار الجمعية في الفرائض لان لام التعريف اذا دخل على الجمع
يبطل معنى الجمعية فلا يرد عليه ان التعريف لا يتناول من ياخذ ما ابقاه فرض او فرضان قوله
بجهة واحدة وبعبارة اخرى او دفعه وزاد هذا القيد لاخراج صاحب الفرض عند الانفراد من التعريف
لكن لا حاجة اليه لذلك لخروجه عنه بالقيد الاول اعني قوله ياخذ ما ابقته الفرائض لان محصل التعريف
هو ان العصبة من له الامران احدهما حال الاجتماع مع اصحاب الفرائض والاخر حال الانفراد عنهم فلا
يكفي في صدقه على شيء اتصافه باحدهما فقط في احدى الحالتين وعلى هذا يرد النقض بالاخوات
مع البنات فتأمل قوله واعترض بان الاخوات وبان التعريف يصدق على ذوي الارحام ومولى
الموالاة فانهما يأخذان ما ابقاه الزوجان واجيب بانهما عصبتان ولا يضره التأخير دليس كذلك
لظهور انهما ليسا بعصبتين كما انهما ليسا بصاحبي فرض بل الجواب انا لا نسلم صدق التعريف
عليهما لان العصبة من ياخذ ما ابقته جنس الفرائض سواء ابقاه فرض او فرضان او فروض وسواء
ابقته الفروض النسبية او ابقته الفروض السببية ولا شك انهما لا يأخذان ما ابقته الفرائض
كذلك قوله واجيب بان المراد الخ لا يقال كيف يصح هذه الارادة مع تصريحه انفا بتقييد الاطلاق
انما هو لتعميم العصبة للعصبة النسبية والسببية دفعا لتوهم الاختصاص بالعصبة النسبية بناء على
انه المذكور سابقا كما اشرنا اليه انفا ولا شك انه لا يلزم من ذلك التعميم شمول الاصناف
العصبة النسبية او نقول هذا الجواب ليس مرضيا له كما يدل عليه قوله ويحدثه وانما نقله لترغيبه
لكن لا يخفى انه يبقى السؤال على حاله بلا جواب قوله ثم بالعصبة من جهة السبب هذا قول علي وزيد
بن ثابت واختاره علماؤنا وعن ابن مسعود مولى العتاقة مؤخر عن ذوي الارحام وبه اخذ
النخعي قوله المعتق مذكرا كان او مؤنثا فلا يرد عليه ان المولى لا يتناول المؤنث وكذا

مسلما لكان او كافرا الا ان الكافر لا يرث في حال الكفر لكفره لكن لو اسلم يرث بالولاء الذي ثبت له بالاعتاق حال الكفر **قوله** والنعمة لتعريضها في حق زيد بن حارثة مولى رسول الله عليه السلام واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه اي انعم الله عليه بالاسلام وانعمت عليه بالعتق **قوله** اي يبدأ بعد عدم مولى العتاقة بعصبته هذا ظاهره يدل على ان يكون ثم عصبته مجرورا معطوفا على قوله بالعصبة من جهة السبب ويلزم منه ان لا يكون عصبة مولى العتاقة عصبة من جهة السبب مع انه عصبة سببية فالوجه رفعه عطفا على مولى العتاقة والاتيان بثم دون الواو للاشعار بان كونه عصبة انما هو عند عدم المولى ويمكن ان يقال قول الشارح اي يبدأ بيان لحصل المعنى لانه تقدير للمعطوف كما في اخواته فليتامل **قوله** ولا بد من بيان قيد الذكور احترز به عما سبق في قوله ثم العصبة من جهة السبب فانه متناول للذكر والانثى كما اشار اليه انفا ويمكن ان يقال انما ترك بيان هذا الذكور وان كان لا بد منه اتكالا على ان الكلام مسبوق لبيان ترتيب الورثة في الارث فيكون المراد من العصبة العصبة الوارث ولا شك انه لا يكون الا ذكرا او علم ان ما ذكره انما يصح على تقدير ان يكون المراد من العصبة هنا العصبة النسبية فقط واما اذا اريد به ما هو اعم من النسبية والسببية كما سيصرح به فلا حاجة الى ذلك التقييد فتامل **قوله** لانه لا رد على الزوجين اي في القنية بنات المعتق وذووا ارحامه يرثون في زماننا اذا لم يكن للمعتق وارث من جهة النسب وكذا يرد على الزوج والزوجة في زماننا ونقل عن المرصاد ان الفتوى اليوم على هذا وفي النهاية شرح الهداية وكذا الابن والابنة من الرضاع وكذا ابنة المعتق عند عدم الوارث عن الخانية وحكي عن بعض مشايخنا انهم يفتون في هذه المسئلة بدفع المال اليها لا بطريق الارث ولكن لانها اقرب الى الميت من بيت المال كيف وانه ليس في زماننا بيت المال وانما كان في زمان الصحابة والتابعين ولو دفع ذلك الى السلطان الوقت او القاضي لا يصرفون الى مصارفه هكذا كان يفتي القاضي ابو بكر الزرنجري وصدر الاسلام وذكر الامام عبد الواحد الشهيد في فرائضه ان الفاضل عن سهام الزوج والزوجة لا يوضع في بيت المال بل يدفع اليهما لانهما اقرب الى الميت من جهة السبب فكان الدفع اليهما اولى من غيرهما

قوله لبقاء قرابتهم اي بقاء القرابة بعد استيفاء مقتضاها اي السهم المقدر لا بعض الرد خصوصا اذا كان هناك قرابة اخرى غير كما في قرابة ذوي الارحام الا يرى انها باقية في ذوي الارحام مع انه لا رد عليهم ويمكن ان يجاب عنه بانها وان كانت باقية فيهم لكنها ضعيفة بخلاف قرابتهم فانها قوية فالاولى ان يعلل بما قال بعضهم من ان البنت مثلا وهي اقرب من جميع ذوي الارحام والحكم يدار على النوع كتقدم ابن الاخ وان بعد على العم **قوله** اذ لا قرابة لهما بعد اخذ فرضهما حتى يرد عليهما بسببها كما يرد على غيرهما بسببها وليس المراد انه لم يبق لهما القرابة التي كانت لهما قبل اخذ حقوقهما كما يتوهم من العبارة لانه لم يكن لهما قرابة قبل ذلك وانما قيد انتفاءها عنهما بالقيد المذكور تنبيها على ان سبب الرد غير حاصل لهما ومحصله ان علة الرد التي هي القرابة منتفية عنهما فلا يلزم من الرد على اصحاب الفروض النسبية الرد عليهما وان كانا ذوي فرضين ويرد عليه ان انتفاء القرابة عنهما لا يستلزم عدم الرد عليهما وانما كان يستلزم ذلك لو كان استحقاقهما للارث لاجل سبب القرابة لكن الامر ليس كذلك فالاولى ان يعلل ذلك بانهما انما استحقا الارث بسبب النكاح الذي انقطع بالموت من اكثر الوجوه فلا يبقى له اثر بعد ما اخذا بسببه السهم المقدر لهما بخلاف القرابة فانه باق على حاله لا يتغير **قوله** وانما اخره عن الرد لكون اصحاب الفرائض النسبية اقرب واعلى درجة من ذوي الارحام تقتضي تاخيرهم عنهم في الارث وانما اقتضاء ذلك تاخيرهم عنهم في الرد فغير ظاهر **قوله** اي عند عدم هؤلاء المذكورين المراد بهؤلاء المذكورين ذووا الارحام الذين اشار اليهم بقوله ثم الذين لهم قرابة وليسوا بعصبة ولا ذوي سهم كما يفهم من عبارة الفرائض العثمانية التي نقلها الشارح بالمعنى ومع ان المولاة مؤخر عن ذوي الارحام مقدم على بيت المال ويرث مع احد الزوجين وليس المشار اليه جميع ما سبق من الورثة كما توهمه بعض الفضلاء واعترض عليه بان عدم الزوجين داخل في عدم هؤلاء المذكورين فلا يكون الترديد المذكور صحيحا فتامل **قوله** مجهول النسب قيد كونه مجهول النسب ليس بشرط في عقد المولاة لان عقد المولاة من معروف النسب ايضا صحيح فهذا القيد انما هو لكون الوارث في مجهول النسب اظهر فهو نظير قيد الاسلام في قولهم اذا اسلم الرجل على يدي الرجل ووالاه فانه يرثه ويعقل عنه فانهم صرحوا بان الاسلام على يديه

لا يتاتي عدم ذوي الارحام فيما خلا من تورث مولى الموالاة بل لا بد في توريثه من عدم اصحاب الفروض النسبية وعدم العصبات مطلقا ايضا لانا نقول المراد بعدم ذوي الارحام هو عدم ذوي الارحام المذكورين وهم الذين بعدهم في الميراث وعدمهم مستلزم لعدم المذكورين فلذلك اكتفى به
م

ليس بشرط بل هو واقع على سبيل العادة وقال صدر الشريعة من شرطه ان يكون مجهول النسب فلعل
وقال الاخ فيثبت فان سكت يرث الساكت من القايل ولا يرث القايل من الساكت ويدخل في هذا العقد
اولاده الصغار وكذا من يولد له بعد ذلك ليس الاسلام على يديه شرطا لكن يشترط ان لا يكون له ولاء
عتاقة وان لا يكون عربيا واما المذكورة فليس شرطا ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يصدقه ابوه في النسب او لم
يصدقه الورثة او لم يشهد مع رجل آخر فانه لو صدقه الاب او الورثة او يشهد معه على النسب رجل آخر يكون
كباقي الورثة فلانه اذا رجع المقر عن ذلك الاقرار قبل علم الرجوع عن الاقرار انما يشترط اذا لم
يصدقه المقر عليه قبل رجوعه او لم يؤكد اقراره واما اذا صدقه او اقر بمثل اقراره فلا ينفعه الرجوع
لثبوت النسب ح اذا لم يكن له وارث معلوم هذا يدل على انه يشترط في صحة ذلك الاقرار ان لا
يكون للمقر وارث معلوم ولم يتعرض له حيث تعرض لبيان القيود ويمكن ان يقال علم ذلك من السياق حال
يوضع التركة في بيت المال لما كان هذا آخر مصارف التركة كما ان تقسيم الباقي بين الورثة كان آخر
الحقوق الاربعة لم يقدر رحمه الله ايضا الابتداء كما قدر في ساير المعطوفات او الابتداء فيهما اضمار فيصح تقديره
في كل موضع يكون فيه من يعقل له الابتداء الا يرى ان الذمي اذا وضع مال الذمي في بيت المال من
جهة لا يدل على ان يكون وضع مال المسلم فيه من تلك الجهة ايضا واما يدل عليه ان لو لزم ان يكون وضع الاموال
الموضوعة فيها من جهة واحدة لكن في ذلك غيره لا نسلم بل الاموال الموضوعة فيها هي الاموال التي يصرف الى مصالح المسلمين عامة
سواء كانت ميراثا لهم عامة او لانها اموال ضايعة لا اختصاص لاحد بها ولا تسوية بينهما في المواريث فيه منع
لان في اولاد الام يسوى بينهما في المواريث وعند ان فيه ان بيت المال الخ اذا كان منتظما يرث
عند ان فيه وما لك بالعصوبة لان بيت المال يتحمل الدية عن المسلم ولقوله عم انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارث
ولما لم ينتظم بيت المال فانه لا يرث لانه يمتنع صرفه الى الظلمة الطغاة والفسقة البغاة من الامراء والقضاة فاما
ليرد على ذوي الفروض لم يصرف الى ذوي الارحام او يصرف الى الفقراء والمساكين ووجوه البر فيه خلاف الراجح الذي ذهب اليه

الراجح

معظم

معظم اصحابه هو الاول ونقل في فرايض الامام التمرتاشي ره عن بكر انه قال اما قيل انه يوضع في بيت المال فذلك
كان في زمن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين حين كان للمسلمين بيت المال فاما اليوم فقد فسد
الزمان فلا بد في المال الذي قدمنا امثاله الآن **قوله فصل** اي هذا فصل في موانع الارث
ولما كان للارث اسباب تقتضيه كذلك له موانع تنفيه ولما لم يكن وجود السبب للشيء كافيا في تحققه بل لا بد معه
من ارتفاع الموانع بعد الفراغ من ذكر الاسباب في بيان الموانع والمانع ما لاجله ينتفي ما يوجبه السبب بعضه وهو ههنا
قسمان لانه اما يمنع في الشخص او في جزئه والممنوع بالمعنى الاول يسمى محروما وذلك المنع حرمانا والممنوع بالمعنى الثاني
يسمى محجوبا وذلك المنع حجبا والمراد ههنا هو المعنى الاول واما المعنى الثاني فيأتي في باب الحجب ان شاء الله تعالى **قوله**
المانع من الارث اربعة وجه الضبط ان يقال المانع اما ان يقبل الزوال او لا والثاني هو القتل والاول اما ان لا يكون زواله
ممكنا في قبل الموصوف به اولا والاول هو الاول والثاني اما ان لا يحتاج في ازالته الى حركة واشتغال او يحتاج والاول
هو الثالث والثاني هو الرابع الرق وانما قدم الرق على القتل لانه شرعي بخلافه ولانه مطلقا مانع بخلافه
ولانه مانع عن الملك مطلقا بخلافه وقدم بعضهم القتل وكانه نظر الى انه مانع غير قابل للزوال فيكون عريقا في ذلك
الاعتبار بخلاف الرق فانه يمكن زواله وليتتابع الموانع القابلة للزوال لا يملك المال اي لا يملك رقبته
فلا يرد عليه ان المكاتب يصح بيعه وشراؤه ويملك بالهبة والوصية والصدقة ويجوز صرف الزكوة اليه ولو كان مكاتبه
غنيا لانه انما يملكه ملك اليد والتصرف لا فضائه الى تحصيل مقصوده الذي هو الحرية ولهذا لا يصح ان يعتق
عبده ولا ينفذ اقراضه عن ماله وهبته وصدقته فلا يملك ايضا بالارث يمكن ان يناقش فيه لا يلزم
من عدم تملكه المال بساير الاسباب عدم تملكه بالارث لان ساير الاسباب اختيارية والاختيار متفرع على
القدرة التي ينافيها العجز الذي هو مقتضى الرقبة ولازمها بخلاف الارث فانه اضطراري فيجوز ان يملك من لا يملك
بغيره من الاسباب الاختيارية فلو ورثناه من اقربائه لوقع الملك لسيده هذا يقتضي ان لا
يصح دفع الزكوة الى المكاتب اذا كان سيده غنيا او نقول انما جاز ذلك ليتوصل به الى تحصيل مقصوده كان ينبغي

ان يرث ليتوصل به ايضا الى تحصيل مقصوده وايضا لانم ان جميع ما في يد المولاه فان الفاضل على بدل الكتابة يكون
له وايضا كيف يترتب هذا الجزاء على شرطه وتوريثه مستلزم لحصول الملك له ويمكن ان يجاب عن هذا بان منع
الشرطية فلو فرضنا توريثه لوقع الملك لسيده ومحصله انه على تقدير فرض التوريث له يلزم ان لا يقع التوريث له
بل للمولى ووقوعه للمولى لا يوافق قاعدة الشرع بمنزلة المملوك اي بمنزلة مملوك الكل في الاحكام فلا يجوز له
التزوج الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق الا بيسير وغير ذلك لا اثر لحرية البعض فلا يرث ولا يحجب وعن
عارض ان معتق البعض يرث بمقدار الحرية ولا يرث بمقدار ما بقي تحت الملك كذا في شرح الفرائض
العثمانية ويجوز ان يكون المراد بمملوك الكل هٰهنا المكاتب كما قبل التسعي بمنزلة المكاتب عند ابي حنيفة ره
لان اضافة الاعتاق الى بعض العبد يوجب مالكية العبد في الكل باعتبار ان العتق لا يتجزى وبقاء ملك المولى
في البعض الآخر يمنعه من ثبوت مالكيته في الكل لان الرق لا يتجزى فصار بمنزلة المكاتب بان جعل
كالمكاتب مالكا يدا ومملوكا رقبة عملا بالدليلين والمسئلة مبنية على ان العتق يتجزى عنده
هكذا في شروح الفرائض كذا ينهم من قول صاحب الهداية واذا اعتق المولى بعض عبده عتق ذلك
القدر لكن التحقيق ان العتق لا يتجزى باتفاق علمائنا وانما الخلاف في ان الاعتاق يتجزى او لا فذهب
ابو حنيفة ومالك ره الى ان الاعتاق يتجزى وهما ذهبا الى انه لا يتجزى كالعتق وليس المراد من تجزى
الاعتاق انه ذات القول او حكمه يتجزى لانه معنى واحد لا يقبل التجزى بل المراد منه تجزى المحل في قبول حكم
الاعتاق يتجزى و[illegible] حاصل الخلاف راجع الى ان اعتاق النصف مثلا هل يوجب زوال الرق عن المحل كله
او لا فعنده لا يوجب ذلك بل المحل كله يبقى على الرق ولكن يزول الملك بقدره وعندهما يوجب زوال الرق
عن الكل وما ذهبا اليه باطل لان العتق لا يتجزى بالاعتاق فينبغي ان لا يتجزى الاعتاق ايضا لانه اثبات العتق و
تجزى اللازم يستلزم عدم تجزى الملزوم وتفصيله ان الاعتاق اثبات العتق الذي هو قوة حكمية جالبة للولايات
يظهر اثرها في المحل لكونه صالحا للولايات كالقضاء والشهادة والقوة لا تثبت في المحل الا بزوال ضدها عنه وهو

الضعف

الضعف الحكمي الذي هو الرق وهما لا يتجزيان بالاتفاق فكذا الاعتاق والا لزم تخلف المعلول عن العلة وما
لا يتجزى اذا اضيف الى المحل ثبت لكله سواء اضيف الى البعض او الكل كالطلاق والعفو عن القصاص والاستيلاد
وما ذهب اليه ره دقيق وهو طريقان احدهما ان الاعتاق اثبات العتق بازالة الملك والثاني ان الاعتاق
ازالة الملك والملك يتجزى فكذا ازالته الذي هو الاعتاق وانما قلنا انه اثبات العتق بازالة الملك
او هو ازالة الملك ولم يقل انه ازالة الرق او اثبات العتق بازالة الرق كما ذهبا اليه لان الاعتاق
ويتصرف لان الانسان انما يتصرف فيما هو داخل تحت ولايته واثبات العتق بالمعنى الذي ذكراه ليس بداخل
في ولاية العبد بل ذلك لله تع وكذا الرق غير داخل في ولايته لان الرق انما حق الله تع لان الكفار
لما استنكفوا عن عبادة الله جعلهم الله عبيد العبيد جزاء وفاقا وكان سبب رقهم كفرهم او
كفر اصولهم او هو حق لعامة المسلمين لانتفاعهم واقامة مصالحهم ودفع الشر عنهم وعلى التقديرين
لا يجوز للانسان ابطاله قصدا او ابتداء لانه [illegible] خلاف قاعدة الشرع لان قاعدته ان
يمنع الانسان عن ابطال حق الغير قصدا او ابتداء واما اذا ابطل حقه قصدا ولزم منه ابطال حق
الغير قصدا او ابتداء واما اذا ابطل حقه قصدا ولزم منه ابطال حق الغير تبعا فانه غير ممنوع عنه
الا يرى ان احد الشريكين اذا اعتق نصيب الآخر من العبد المشترك قصدا او ابتداء فانه لا يجوز
ولو اعتق نصيبه يعتق نصيب الآخر او يعتق على الخلاف الاصلين في العبد لا يقدر على اثبات تلك القوة
وازالة هذا الضعف الذي هو الرق وانما للعبد ازالة ملكه فحسب وازالة الملك كالملك يتجزى
فيكون الاعتاق متجزيا والقتل القتل الذي يتعلق به الاحكام خمسة او اربعة
منها مانعة للارث منع احد غير مانعة على ما سيجيء تفصيله واما القتل الذي لا يتعلق به الاحكام
كالقتل قصاصا او دفعا عن نفسه او بالردة وقطع الطريق فانه غير مانع من الارث كما سيجرح
به الا عند بعض الائمة كالمحدد من الخشب او الحجر وكذا الاحراق بالنار من قبيل القتل عمدا

وانما كان القتل العمد هو القتل المذكور لان العمد هو القصد وهو امر خفي لا يوقف عليه الا بدليله وهو استعمال
الآلة القاتلة فجعل استعمال الآلة القاتلة لكونه متعمدا او جعل يستعمل لا يكون متعمدا   وموجبه الاثم
لقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وقد ورد فيه غير واحد من السنة وعليه انعقد اجماع الامة
والقصاص لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى وهو واجب عينا وليس للولي اخذ الدية الا
برضاء القاتل وهو احد قولي الشافعي وفي واحد قوليه الواجب احدهما لا بعينه ويتعين باختياره
ولا كفارة فيه لانها كبيرة محضة وفي الكفارة معنى العبادة فلا يتعلق بمثلها وعند الشافعي فيه الكفارة لان
الحاجة الى التكفير في العمد امس منها اليه في الخطاء فكان ادعى الى ايجابها والجواب ان الكفارة من المقادير وتعينها
في الشرع لدفع الادنى لا يستلزم تعينها لدفع الاعلى   فهو ايضا عمد وعند الامام هو من قبيل شبه العمد لان
الآلة غير موضوعة للقتل ولا مستعملة فيه وبه يحصل القتل فقصرت العمدية بالنظر الى الآلة فكان شبه العمد
كان يتعمد ضربه وانما قال في القتل العمد وهو ان يتعمد ضربه بلا حرف التشبيه وفي شبه العمد والخطاء قال
بحرفه لانحصار القتل العمد فيما ذكره هناك وعدم انحصارهما فيما ذكره فيهما   بما لا يقتل غالبا كقتل الزوج
المراة بالوطي مثلا وهذا عند الامامين واما عنده ففي شبه العمد ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا اجري مجرى السلاح
سواء كان مما لا يقتله غالبا او يقتله غالبا   الدية على العاقلة والاثم والكفارة اما الكفارة فلانه شبه
الخطاء واما الاثم فلانه قصد الضرب الذي افضى اليه واما الدية على العاقلة فلان كل دية وجبت بالقتل
بالابتداء فهي على العاقلة اعتبارا بالخطاء   وما خطاء الخطاء على نوعين احدهما خطاء في القصد وهو
ان يرمي شخصا يظنه صيدا فاذا هو آدمي او يظنه حربيا فاذا هو مسلم وثانيهما خطاؤه في الفعل وهو
ما ذكره من المثال والاولى ان يأتي لكل منهما بمثال لكن اكتفى بما هو اظهر في كونه خطاء،   او سقط
من سطح عليه هذا جار مجرى الخطاء لكن لما كان حكمه حكم الخطاء في الشرع ادرجه فيه تسهيلا للضبط
وموجبه الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه اما الكفارة فلقوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة واما الدية

فلقوله تعالى ودية مسلمة الى اهله واما كونها على العاقلة فلما بينا ولا اثم فيه على النوعين فالمراد من الاثم المنفي فيهما
اثم القتل واما في نفسه فلا يخلو عن اثم لانه ترك العزيمة فالمبالغة في التثبت في حال الرمي ويؤيده شرع الكفارة
فانه يؤذن به   فعندنا يحرم القاتل عن الميراث واليه ذهب مالك والشافعي وقال الاوزاعي
امام الشام وبعض اهل المدينة في العمد يحرم عن الميراث مطلقا وفي الخطاء لا يحرم الا عن الدية وروي
عن علي رضه مثل ذلك وذهب العثمان البتي الى ان القتل الخطاء لا يوجب حرمان الميراث اصلا حتى عن الدية ايضا
واستدل على مذهبه بان هذا قتل لم يتعلق به اثم ولا وجب به قود فلا يوجب حرمان الميراث
كقتل الصبي والمجنون فان قصد استعجال الميراث في الخطاء غير متحقق كما لا يتحقق من الصبي والمجنون
واما الاوزاعي وموافقوه فقالوا القياس وان كان لا يتعلق به حرمان لكنا تركنا القياس
في الدية لانا لو ورثناه من الدية لاوجبنا الدية له عليه لان الدية تجب عليه ويتحمل عنه العاقلة وذلك
غير مستقيم واما في غير الدية من الاموال فلما لم يلزم هذا المحذور اجرينا فيها على القياس فورثناه منها
وعلماؤنا قد استدلوا في العمد بما روي ان النبي عم قضى بعدم الميراث للقاتل وعن عمر رضه انه قال
لا ميراث لقاتل وعن ابن سيرين انه قال لا ميراث لقاتل بعد صاحب البقرة فان حرمان القاتل
من الميراث متوارث من لدن بني اسرائيل الى يومنا هذا ولانه قصد استعجال ميراثه بقتل محظور عليه فوجب
ان يجازى بان يعامل بخلاف ما اراده وقصده ليكون زجرا له عنه كما فعل بالمريض الذي طلق امراته باينا بغير سؤالها
ثم مات من ذلك المرض وهي في العدة حيث اعطي لها الميراث لانه لما رام ان يمنع حقها عن الميراث عوقب
بحرمانه عما اراده زجرا له عن ذلك وفي الخطاء بقضية عدي الجرمي وعرفجة المدلجي وغيرهما مما ذكر في
المطولات ولا يقال حرمان الميراث شرع عقوبة والمخطي ليس من اهلها ولذلك لم يعاقب بالقصاص لانا نقول
المخطي يجوز ان يعاقب عقوبة مالية كالكفارة فيجوز ان يعاقب بحرمان الميراث لانه نظير الكفارة وليس نظير
القود ليقاس عليه ايضا المخطي متهم في القصد الى استعجال الميراث اذ يمكن ان يكون قصد الا انه اظهر الخطاء

فالحق الشرع المتهم بالعامد في حق حرمان الميراث سدا لباب التنزوير والتلبيس فلا يحرم اصلا
اي سواء كان فيه تهمة استعجال الميراث كالحاكم اذا قتل مورثه بالردة او بالزنا او في قطع الطريق ونحو ذلك بشهادة
الشهود عنده او لا كما اذا قتله في الصور المذكورة باقراره خلافا للشافعي فعنده فان منهم من يحرم مطلقا ومنهم من
يفصل ويقول بحرمته فيما كان فيه تهمة الاستعجال ويقول بالميراث فيما لا تهمة فيه فعلى اصلا لا خراج هذا القول فقال
وكذا الباغي افرده عما قبله للاختلاف في حكمه فان الباغي اذا قتل مورثه العادل لا يحرم من الميراث
عند ابي حنيفة ومحمد رح لان التاويل الفاسد اذا انضم اليه المنعة كان ملحقا بالتاويل الصحيح وعند ابي يوسف رح
يحرم منه لانه قتل محظور وحرمان الميراث جزاء القتل المحظور والاصح ما ذهبا اليه لان قتله العادل لا يوجب عليه
قصاصا ولا دية لوجود التاويل والمنعة هذا اذا كان الباغي متاولا واما اذا اعترف بانه على الباطل فيجب
عليه القصاص والدية ويحرم عن الميراث واما القتل بالسبب دون المباشرة القتل قسمان قتل بالمباشرة
وهو الذي اتصل فعل القاتل بالمقتول كالاقسام الاربعة المذكورة وقتل بالسبب وهو الذي اتصل اثر فعله
به لا نفس فعله كما اذا حفر بئرا او وضع حجرا في غير ملكه فوقع مورثه فيها او عثر عليه فمات او كما صب ماء في الطريق
او بال او توضا او وقف دابته فبال او راث فوقع مورثه فيها فمات فكذا اذا اخرج ظلة من حائط او
ساباطا او كنيفا فوقع على مورثه فمات ومن هذا القبيل اذا ناوله سما فشربه من غير ان يوجره اي اوجره فمات
جوعا او عطشا فلا قصاص فيه ولا كفارة فلا يحرم به من الميراث لان المعنى الذي ثبت لاجله الحرمان
في المباشرة وهو قصد تعجيل الميراث او تهمة لا يتاتى هاهنا هكذا قيل لكن في عدم تاتي القصد او توهمه في
بعض الصور المذكورة نظر او مجنونا مغلوبا ومعتوها وكذا الموسوس او المبرسم الذي يهذي ولا يعقل
فلا حرمان عندنا في هذه الصور ايضا وان كان يجب فيها الدية على العاقلة واعلم ان وجوب الضمان في حافر
البئر مطلقا انما هو على ظاهر الرواية وقال في النوادر فان سلم في وقوعه في البئر فمات جوعا او غما فلا شيء على الحافر
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان مات جوعا فكذلك وان مات غما فالحافر ضامن له وقال محمد هو ضامن في الوجوه كلها

فابو حنيفة يقول انما يجب هلاكه مضافا الى الحفر اذا هلك بسبب الوقوع فيجعل الحافر كالدافع له اما اذا طرأ عليه شيء
آخر هو سبب لهلاكه كالجوع الذي هاج في طبعه والغم الذي ترقى في قلبه فانما يكون هلاكه مضافا الى هذا السبب لا الى صنع الحافر
فيه وابو يوسف يقول لا سبب للغم سوى الوقوع في البئر فاما الجوع فله سبب آخر وهو فقد الطعام عنه ومحمد يقول كل ذلك انما حدث
بسبب وقوعه في البئر قلت ليس اذا قتل الاب ابنه اشارة الى نقض التعريف المستفاد من قوله والذي
القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص والكفارة عكسا فانه ينتقض عكسه بما ذكر وبقتل الابن اباه في دار الحرب
بعد اسلامهما ثمه وبالاسير ايضا على قول ابي حنيفة رح هو موجب في اصله القصاص ولهذا وجبت الدية في ماله
لا على العاقلة فانه لا يجوز ان يقتل والده وان وجده في صف الاعداء مقاتلا او وجده زانيا وهو محصن والمعنى فيه
انه سبب لاحيائه فلا يجوز ان يكون سببا لافنائه ويتعدى الحكم من الوالد الى الجد مطلقا والى الام والجدات كذلك
فانهم ايضا اسباب لاحيائه وقال مالك رح ان ذبحه يقاد به لانتفاء شبهة الخطاء من كل وجه بخلاف ما اذا رماه
بسيف او سكين فانه فيه توهم التاديب لان شفقة الابوة تمنعه عن ذلك فيمكن فيه نوع شبهة وما ذكرناه
بالاطلاق حجة على مالك رح الا انه قد سقط بقوله عليه السلام لا يقتل الوالد بولده ولقوله انت ومالك
لابيك وكذا اسقط الكفارة شبهة نشات من كونه في دار السلطنة فيها للامام وفي قوله يتعلق به
وجوب القصاص والكفارة اشارة الى ما ذكرنا فتامل اذ ربما كان الحافر متسببا فيه تحت
لانه لا يلزم من كون الحافر متسببا انه لا يكون قاتلا فان من رمى سهما الى فوق او الى اقصى ما ينتهي اليه
او جرح جراحة لحق جبل ومات عقيبه بلا مهلة فاصاب ذلك السهم او الحجر انسانا بعد
ما مات الرامي او المجروح فقتله فانه يكون قاتلا له وان لم يكن وقت الاصابة حيا واما وجوب
الدية اشارة الى جواب دخل مقدر وهو انه اذا لم يكن قاتلا كيف يجب عليه الدية وتحصله ان وجوب
الدية لا يدل على انه قاتل لان ذلك انما هو لصيانة دم المقتول عن الهدر الا يرى ان الدية تجب على العاقلة
مع ان العاقلة ليست بقتلة وفيه بحث اما اولا فلانه ينافي ما ذكره آنفا من ان القتل لا يتم الا بالمقتول

لهو اما ثانيا فلما مر من ان الدية تجب على القاتل وتتحمل عنه العاقلة اللهم الا ان يقال ان ذلك مذهب الاوزاعي ومواضعه
وفعلهما لا يصلح ان يوصف بالحظر شرعا لان الفعل المحظور ما يجب الامتناع عنه بخطاب الشرع ولا يتصور توجه خطاب قوله
الشرع اليهما قوله فانه اهل لذلك اي اهل لان يتوجه الخطاب اليه وان لم يكن مخاطبا به لقوله عم رفع عن امتي
الخطاء والنسيان وانت خبير بان هذا الفرق لا يقتضي حرمان المخطئ دون الصبي والمجنون فالاولى ان
هو الجواب الثاني قوله واعلم ان دية المقتول خطاء كسائر امواله فيه خطاء اما وفي اتفاقا او لورود
النص فيه كما سيصرح بان قتل اشيم كان خطاء قوله لا تنقطع الزوجية بالموت اجيب بان استحقاق
الميراث انما هو باعتبار الزوجية القائمة الى وقت الموت المنتهية به الا يرى ان احد الزوجين يرث سائر
الاموال من الاخر ويمكن ان يقال نعم لكن فرق بين الدية وسائر الاموال فان سائر ما يملكها احدهما حين
قيام الزوجية وبقائها بينهما وان كان يرثها الاخر بعد انقطاعها بخلاف الدية فان وجوبها وتعلق الحق بها انما
هو بعد انقطاع الزوجية فلا يلزم من ارث سائرها بالزوجية ان يرث الدية بها قوله يحسب ارثهم كالدية
هذا انما يستقيم على مذهب الامامين واما في حيث يقولون القصاص يجب للمقتول بمنزلة الدية ولهذا ينقضي
منه ديونه وينفذ وصاياه واذا انقلب مالا تم الورثة يخلفونه في الاستيفاء ما وجب فيكون كل منهم بمنزلة شطر
العلة لان لكل واحد منهم انما يرث جزء منه كالنصف والثلث والربع كما يرث سائر امواله كذلك وعلى هذا لا يكون
للكبار ان يقتلوا القاتل قصاصا اذا كان سائر ورثته صغارا وفي مذهب الامام ابي حنيفة فانه يقول
القصاص لا يحتمل التجزي وقد ثبت بسبب لا يحتمل التجزي فاما ان يتكامل في حق كل واحد منهم او ينعدم ولم
ينعدم بالاتفاق فيتكامل في حق كل واحد منهم لا على انه يتعدد القصاص في المحل ولكن بطريق انه يجعل
كل واحد منهم كانه ليس معه غيره فينفرد كل من الكبار الحاضرين باستيفائه بمنزلة الاولياء في النكاح
فانه ينفرد كل واحد منهم بالتزويج كانه ليس معه غيره ولهذا لو استوفى احدهم لا يضمن شيئا اصلا قوله
وقال ابن ابي ليلى لا حق لهما في القصاص وعندنا لكن لما انه لا حق لهما فيه لا ذكرا ولا كذلك لا حق للصغار

فيه ايضا لان استيفاء القصاص عنده باعتبار الولاية دون الوراثة والولاية للكبير دون الصغير وعلى هذا ايضا لا يكون
للزوج والزوجة والاخوة لام حق استيفائه قوله اجماعا لقوله تع ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
والمراد نفي السبيل من حيث الحكم وفي الميراث اثبات السبيل للكافر على المسلم حكما ولقوله عم لا يرث اهل
ملتين شيئا ولان بناء الارث على الولاية واتفاق الملة ولهذا لما انقطع الولاية بالرق انقطع الميراث ولم يرث
المرتد احدا لانه لا ملة له ولا ولاية للكافر على المسلم ولذلك لم تقبل شهادته عليه قوله لقوله عم ولان بناء الميراث
على الولاية والمسلم اهل للولاية على الكافر ولهذا تقبل شهادته عليه قوله كالمولود بين مسلم وكافر وكما اذا
مات رجل وله ابن مسلم واخر كافر فادعى كل منهما ان الاب مات على دينه وان ميراثه له فالقول قول
المسلم وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المسلم قوله واما ان المسلم يرث عندنا احترازا عن مذهب الشافعي فان
كسبه عنده يوضع في بيت المال اما على انه فيء او على انه مال ضايع ولنا ما روي ان عليا رضي الله عنه عرض الاسلام
على مرتد من بني عجلان فلم يسلم فقتله وقسم ماله بين ورثته المسلمين وكذا روي عن ابن مسعود
ان المرتد اذا قتل يكون ماله لورثته المسلمين وروي عن زيد ابن ثابت رضه انه قال امرنا ابو بكر بقسمة
مال المرتدين بين ورثتهم المسلمين وبه اخذ ابن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد وعطاء
والشعبي وحماد والاوزاعي قوله ليستند الى حال اسلامه لانه بالردة يصير كالهالك لانه فات المطلوب من الحيوة
وهو الايمان ومن فات عنه المطلوب يكون كالمعدوم يدل على ذلك قوله تع او من كان ميتا فاحييناه اي
كافرا فهديناه لكن لما كان هذا المطلوب مرجو العود من المرتد بسبب الاعتبار والتذكر والجبر على الاسلام
لم يظهر حكم الموت حتى ينقطع الرجاء بالقتل او الموت او القضاء باللحوق فاذا انقطع الرجاء بتحقق احد المذكورات
يجعل ميتا من وقت الارتداد فيرثه المسلمون وبهذا يظهر الجواب عن الحديث الذي استدل به الشافعي وهو قوله
عم لا يرث المسلم الكافر قوله ويكون ما اكتسبه في زمان ردته فيئا لانه لا يمكن اسناد التوريث فيه الى
وقت اسلامه لانه لم يكن موجودا في ملكه حتى لو قضي به لوارثه لصار توريث المسلم من الكافر وهو غير جائز اتفاقا

قوله ثم ان الكفار يتوارثون فيما بينهم اذا كانوا في دار واحدة وهذا القيد لا بد منه لكنه ترك اعتمادا على ما سيأتي من ان اختلاف الدارين من موانع الارث قوله في مختصر مع الشافعي وروي بعض اصحابه عنه انهم لا يتوارثون الا عند اتفاق الاعتقاد قوله ولا يعترفون بنبي ولا كتاب هكذا وقع في كتب الفقه لكن المفهوم من كتاب الملل والنحل للشهرستاني انهم يقولون بنبوة ابراهيم عم فانه قال كانت ملوك العجم كلها على ملة ابراهيم وجميع من كان في زمان كل واحد منهم من الرعايا في البلاد على اديان ملوكهم ويقولون بنبوة آدم عليه السلام المبداء الاول من الاشخاص كيومرث والنبي الآخر زرادشت ويقولون كيومرث هو آدم عليه السلام

قوله لاختلاف اعتقادهم ولانه قال عم لا يتوارث اهل ملتين شتى وهم اهل ملل مختلفة بدليل قوله تعالى ان الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى وانما يعطف الشيء على غيره لا على نفسه وقال تعالى ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم ومعلوم ان اليهود لا ترضى الا بان تتبع اليهودية معهم والنصارى كذلك فعرفنا ان لكل واحد منهما ملة على حدة قوله وذلك لا يوجب اختلاف الملة وقد يوجد مثل ذلك فيما بين النصارى كالنسطورية والملكانية واليعقوبية وفيما بين اليهود ايضا كالعنانية والعيسوية والمغاربة واليوذعانية والمشكانية والسامرة وحجتنا على ما ذكر هو ان الله جعل الدين دينين الحق والباطل فقال لكم دينكم ولي دين وجعل الناس فريقين فريق في الجنة وهم المؤمنون وفريق في السعير وهم الكفار باجمعهم وجعل الخصم خصمين فقال هذان خصمان اختصموا في ربهم يعني الكفار اجمع مع المؤمنين والوليد عليه انا نسلم انهم فيما بينهم اهل ملل فيما يعتقدون ولكن عند مقابلتهم بالمسلمين هم اهل ملة واحدة لان المسلمين يقرون برسالة محمد صلعم والقرآن والكفار باجمعهم ينكرون ذلك وبه كفروا فكانوا في حق المسلمين اهل ملة واحدة وان اختلف نحلهم فيما بينهم وكانوا في هذا كاهل الاهواء في المسلمين وفيه بحث اما اولا فلان تم كفر منكري التوحيد انما هو لشركهم لا لانكارهم رسالة محمد عليه السلام فانهم قبل بعثته كانوا كافرين ايضا واما ثانيا فلان اهل الهواء

متفقون في الاعتراف بالانبياء والكتب واختلافهم انما هو في تأويل الكتاب والسنة كما صرح به بخلاف ملل الكفار فانهم مختلفون في الاعتقاد في التوحيد وفي الانبياء والكتب قوله لم يرث احدهما عن الآخر اما عندنا فلما يأتي من انتفاء الولاية بينهما واما عند الشافعي فلاختلاف الدينين حكما وهذا اذا مات قريب الحربي في دار حرب اخرى كما يرث عندنا ويرث عنده قوله او حكما اي قضاء وتقديرا من الشارع قوله لكنهما في دارين مختلفين حكما بدليل ان من قتل مستأمنا لا يجب عليه القصاص ومن سرق من ماله لا يقطع يده ومن زنى بها لا يجب عليه الحد قوله لان المستأمن من اهل دار الحرب حكما الا يرى انه يتمكن من الرجوع اليها فهي كالمرتد فانه يعد من اهل الاسلام حكما فيما يتفع به وانه ولا يتمكن من استدامة الاقامة على الكفر ولهذا يرثه الوارث المسلم مع ان المسلم لا يرث من الكافر كما مر قوله فان حمل على ما قبل ان الحربيين القائل هو الشارح البهشتي وانما حمله عليه بناء على المثال الذي ذكره وهو قوله فلا يرث الحربي الرومي من مورثه الحربي الهندي اذا مات في الهند ولذلك قال في بيان الاعتراض وهذا المثال صريح في كونه من قبيل اختلاف الدارين حقيقة وايراده بعد قوله او حكما يقتضي ان يكون الاختلاف فيه حكما اذ لا شك انه لا يمكن حمله على الاحتمال الثاني قوله وذلك لا يقتضي كون ديارهم واحدة حقيقة بل حكما فيه منع لان اختلاف الدارين حقيقة ليس معناه ان يكون الداران مختلفين بذاتيهما بل ذلك اعتباري بحصول امرين اختلاف المنعة والملك ولهذا يجوز ان يتحد داران مختلفان حقيقة وعد دار الاسلام دارا واحدة وان اختلف المنعة والملك قوله لكنهما في دار الاسلام بالاستيمان الاولى ان يقال لكنهما في دار ديهما او في دار اخرى من ديار الحرب لا يرد عليه ترك الاولى قوله فان كان الاولى به تمام كان الاولى تمام ذلك لانه اطلق الحربيين في مثال الاتحاد حقيقة واراد به من لم يدخل دار الاسلام بالاستيمان ثم اطلق المستأمن على من دخله بالاستيمان وذلك يقتضي التعبير عن الداخلين دارنا بالاستيمان بالمستأمنين دون الحربيين قوله وليس اختلاف الدارين بمانع من الارث عند الشافعي فهو اي اختلاف الدارين بالمعنى المذكور ليس بمانع عنده وانما قلنا ذلك لان الشافعي لا يقول باختلاف الدارين بل يقول الدنيا كلها دار واحدة فيرث المشرقي من المغربي عنده اذا اتحد الملة

قوله دون المسلمين اى اختلاف الدارين بالمعنى المذكور بين المسلمين بان يكون ملك الدارين ومنعتهما مسلمين غير مانع للارث واما اذا كان اختلاف الدارين بين المسلمين بان يكون احدهما فى دار الاسلام والاخر فى دار الحرب ولم يهاجر الينا فذلك يمنع التوارث بينهما لانهما فى دارين مختلفين حقيقة لوجود شرايطه وحكما لانه غير متمكن من الرجوع الى دار الاسلام لانه آمن بالامان الاول فلا يمكن ان يجعل كانه فى دار الاسلام كذا قيل والاصح ما قيل من ان هذا كان فى ابتداء الاسلام حين كانت الهجرة واجبة والولاية بين المهاجر ومن لم يهاجر منتفية لقوله تعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شىء حتى يهاجروا فحيث انتفت الولاية التى بنى عليها الميراث انتفى الميراث ايضا فاما اليوم فينبغى ان يتوارثا لانتساخ حكم الهجرة لقوله عم لا هجرة بعد الفتح وقوله عم المهاجر من هاجر ما نهى الله عنه قال بعض الشارحين ثم اعلم ان اختلاف الدارين يؤثر فى حق الكفار ولا يؤثر فى حق المسلمين حتى لو دخل التاجر المسلم دار الحرب لاجل التجارة ومات فيها يرث منه ورثته الذين فى دار الاسلام وكذلك المسلم اذا اسره اهل الحرب والحقوا بدارهم ومات فيها ولم يفارق دينه يرث منه ورثته الذين كانوا فى دار الاسلام وفيه بحث لان ما ذكره من قبيل اختلاف الدارين حقيقة وانى دة حكما وذلك ليس من اختلاف الدارين المانع للارث لان اختلاف الدارين ثلثة اقسام الاول اختلاف حقيقة وحكما والثانى الاختلاف حكما فقط وهذان الاختلافان يمنعان الارث والثالث الاختلاف حقيقة فقط وهذا لا يمنع الارث فتامل قوله باختلاف المنعة والملك قدم اختلاف المنعة وان كان الملك لان اختلافهم اصل فى انقطاع العصمة الذى هو مبنى عدم التوارث لا لان المنعة كالشرط لامارة الملك فهو كتقديم كتاب الطهارة على كتاب الصلوة لانه يتصور وجود الملك بدون المنعة قوله ولم يتعرض الشيخ الى آخره اشارة الى جواب ما قيل ان موانع الارث خمسة ترك الشيخ واحدا منها هذا واعترض ايضا بانه بقى هناك مانع آخر وهو جهالة الوارث لالتباسه بغيره وذلك يكون فى خمس مسائل اولها اشتراك نفس رجل ولد فى فناء المسجد ليلا ثم بعد ما صار صباحا فرجع ليأخذه فاذا فيه

ولدان ولم يعرف ولده من غيره منهما ومات قبل ان يعرف فانه لا يرثه واحد منهما ويوضع ماله فى بيت المال و ثانيها امرأة ارضعت صبيا مع ولدها فماتت ولم يعلم ولدها فانه لا يرثها واحد منهما وثالثها حرة وامة ولدت كل منهما ولدا فى بيت مظلم ولم يعرف ولد الحرة لا يرثها واحد منهما بل يسعى كل منهما فى نصف قيمته لمولى الامة ورابعها مسلم ونصرانى استأجر الارضاع ولديهما ظئرا واحدا ولم يعرف ولد المسلم من ولد النصرانى فالولدان مسلمان ولا يرثان من ابويهما وهذه المسئلة ايضا مثال لعلو الاسلام وخامسها رجل له ابن من حرة وابن من امة الغير فارضعتهما ظئر حتى كبرا ولا يعرف ولد الحرة فهما حران ويسعى كل واحد منهما فى نصف قيمته لمولى الامة فالاولى ان يجاب بان المقصود بيان الموانع بعد تحقق العلم بالوارث وسبب الارث والامر هما ذكر ليس كذلك قوله اى السهام المعينة فيه تنبيه على دفع ما عسى يتوهم من الاستدراك قوله فى باب الميراث اشارة الى ان السهام المعينة فى كتاب الله مطلقا ليست منحصرة فى الستة المذكورة بل المنحصرة فيها هى السهام المعينة فى باب الميراث وفى قوله فى كتاب الله اشارة الى ان الفروض المعينة فى باب الميراث مطلقا ليست منحصرة فى الستة المذكورة بل المنحصر فيها هى الفروض المذكورة فى كتاب الله تعالى واما الفروض المقدرة بالاجماع وهى ثلث ما بقى الذى هو سهم الام فى احدى حالاتها الثلث وسدس الجدات والفروض الحاصلة بالعول كالتسع والثمن وغيرهما فلا حصر فيها قوله المذكورة اشارة الى ان الظرف اعنى قوله فى كتاب الله تعالى ليس متعلقا بالمقدرة كما هو المتبادر واليه ذهب بعض الشراح بل متعلقه محذوف وانما حمله عليه تنبيها على ان كتاب الله هو الكلام اللفظى وليلائم وليوافق قوله وقد ذكره واضافه اذ لا شك انه لا يحسن ان يقال بدلهما وقد قدرها المقدر فتامل قوله الاول النصف انما قدم النصف على الثلثان مع انه اكثر منه لانه نصيب وارث واحد بخلاف الثلثين فانه نصيب جماعة ~~نصيب ... بخلاف الثلثين~~ ولانه كسر مفرد بخلافه قوله اى البنت هذا تفسير للضمير باعتبار المعنى لان مرجعه البنت لا ما ضمير فان كان راجع الى الاولاد وتانيثه اما باعتبار الخبر او على تاويل المولود واو فهم كانت

راجع الى الولد وتانيثه ايضا اما باعتبار الجزاو بتاويل المولودة قوله والنصف النصف مناسبة منه
السهام بعضها البعض على وجهين احدهما التنصيف الذى اشار اليه فان لكل الاصل فيها نصف للباقى
والثانى التضعيف فان لكل سهم بعدها ضعف للاحقه ففى الاول يقال النصف ونصف النصف
ونصف نصف النصف وفى الثانى يقال الثمن وضعفه وضعف ضعفه قوله فقال فى حق البنات
هذا اولى مما ذكره انه فى تغير ضمير كانت بالبنت قوله اى اولاد الام قد تعين ان ريح
فى هذا المقام فغير الضمير تارة وقدم عليه ما استغنى بعض التغير اخرى وقد اشرنا الى ان
الاخر اولى قوله واصحاب هذه السهام فيه اشارة الى ان السهام يطلق فى الاصطلاح على
هذه الفرايض وغيرها قوله اى مستحقوها يريد انه ليس المراد بصاحب السهم من له السهم بالفعل بل المراد
بعض مستحقه سواء حصل له السهم بالفعل اولا قوله سواء علم استحقاقهم يريد ان هذه السهام
وان كانت كلها مذكورة فى كتاب الله لكن لا يلزم ان يكون مستحقوها كلها مذكورة فى الكتاب بل قد
تبين استحقاق بعض منهم بدليل آخر كالسنة والاجماع على ما تبين فى قبل قوله نفرا الى نفقا فى
لان النفر يستعمل فى الثلاثة الى العشرة فى الرجال قوله اربعة هذا وثمان بدلان فى اثنى عشر
بدل البعض فى الكل والحصر فيهما استقرائى وما ذكره فى وجه انحصار الرجال فى الاربعة فى ان استحقاق
الرجال لا يخلو اما ان يكون بالسبب او بالنسب فان كان بالسبب فهو الزوج وان كان بالنسب
فلا يخلو اما ان لا يكون عصبة قط او يكون والاول هو الاخ لام والثانى اما ان يكون بواسطة
بواسطة او لا يكون والاول هو الجد والثانى هو الاب وجه ضبط لتقليل الانتشار وكذا
ما قيل فى انحصار النساء فى العدد المذكور ان استحقاقها اما بالسبب فالزوجة او بالنسب
فاما بلا واسطة فبنت ان نسب الى الميت وام ان نسب اليه الميت او بواسطة فبنت الابن
ان نسبت الى الميت والجدة الصحيحة ان انتسب الميت اليها والاخوات ان نسب هو والميت الى غيرهما فان

١٩

كان عينيا فاخت لابوين وان كانت علاتية فاخت لاب وان كانت اخيافية فاخت لام قوله
وتقديمه على الزوج لان النسب اقوى هذا ينقض بتاخير الزوجة عن سائر النساء لكن المقصود فى امثال هذه التعليلات
ذكر وجه للترتيب الواقع لا انه لا وجه لغيره من الترتيبات ولهذا غير هذا الترتيب فى بعض الفرايض فقدم من الرجال الزوج
ومن النساء البنت وفى بعضها قدم الام على غير الزوجة من النساء قوله لانها اصل الولادة قوله لا يقال انها
قال بعض محققى الشراح ما ذكر من وجه تقديم الاخت لام عليها لا يكفى وجها لذلك لانه كاف لتقديم الاخت لاب وام على الام فلا مساغ
لهذا الاشكال والتحقيق بان مقصود السائل من هذا السؤال هو ان الام من النساء بمثابة الاب من الرجال
فمقتضى المناسبة هو ان يذكر الام حيث ذكر الاب وحيث كان ذكر الاب مقدما فينبغى لذلك ان يذكر الام
مقدما ولا شك ان رعاية المناسبة اولى من تركه والتشبث بما لا يخلو عن ضعف ولا شبهة ان اعتبار هذا الوجه
لا يتوقف على ان لا يكون ما ذكر من وجه التقديم كافيا فتامل قوله من وجه فان معرفة نصيب الام عند وجود
الاختين يتوقف على معرفة نصيب الاختين فان قلنا بانه يحجب الاختين والاخوات كما ذهب اليه
الجمهور كان نصيب الام مع الاختين السدس كما هو مع الاخوة وان لم نقل به كما هو مذهب ابن عباس
كان نصيب الام الثلث ويحتمل ان يكون معناه ان معرفة نصيب الام اذا كانت مع الاخوات يتوقف على معرفة
نصيب الاخوات الذى هو السدس الذى يحجبهن الاب عنها وبما ذكرنا يندفع ما قيل على توقف معرفة نصيب الام
على معرفة نصيب الاخوات منه ظاهر هذا وقد وقع هذه العبارة فى بعض الشروح هكذا لانا نقول قد كان
من النساء من يفتقر معرفة نصيب الام الى معرفتها كالاخوات دون العكس وعلى هذا لا يبقى توقف فى ذلك
التوقف لكن يبقى التوقف فى ان افتقار معرفة نصيب الام الى معرفة الاخوات هل يوجب تقديمهن عليها ام لا
...... والظاهر انه لا يوجبه فتامل قوله دفع ما يتوهم ان اضافتها الى الاب المنتسب لتعين الجد
الصحيح بما ذكر ان بنت الجدة الصحيحة بالتى لا تدخل فى نسبتها الى الميت ام لانا نعوض المدلى فرع المدلى به فى
قرابته الى الميت والانثى فرع المذكر فان كان المدلى يحق المدلى به بان يكون الاول ذكرا والثانى انثى انقلب الاصل

لان

فرعا والزرع اصلا فيكون فاسدا واما اذا كان المدلي والمدلى به مختلفين بان يكون ذكر بين او انثيين او كان المدلي ذكرا دونه بان يكون انثى والمدلى به ذكرا يكون صحيحا مستقيما فلا اشكال في ولد الجد في الام فبل الجد ولذلك فسر بالتفسير المذكور **قوله** اما الاب فله احوال ثلث المذكور كونها مع فرع الزوجين وتخيرها بان يقال هذا كالثلث النصف فله الزوجة والبنت والاخت وهكذا في البواقي لما وقع في بعض الفرايض لكنه نبه على تخييرها بان بين احوال كل من تحقيرها سواء اي من تلك الاحوال من ذلك الزوجين المذكورة او من غيرها تنبيها للغاية وتنبيها للعابد فلا يرد عليه ان التعصيب المحض والتعصيب الذي يكون مع الفرض ليست من الزوجين
قوله الفرض المطلق عبر عن الفرض اي الفرض عن التعصيب بالفرض المطلق ولم يعبر عنه بالفرض المحض كما عبر عن التعصيب الى الفرض عن الفرض بالتعصيب المحض مع انه هو الملايم للمقام تنبيها على ان الفرض عند الاجتماع مع التعصيب سابق عليه فيكون التعصيب فيد الفاذالم يجتمع معه يكون فرضا مطلقا عن التقييد فتامل **قوله** وبيان ذلك يزيد ان في كلام المص تسامحا خفيا يحتاج الى بيان وذلك لانه قوله بان للاب اذا كان مع الابن او ابن الابن وان سفل السدس واذا كان مع البنت او بنت الابن وان سفلت الفرض والتعصيب مع ان الاية التي يستدل بها تدل على ان له الى الابن السدس فقط لان اسم الولد يتناول البنت ايضا ومحصل ما ذكره في بيانه ان الاية وان دلت على ذلك لكن في صورة الحالة الثانية على السدس التعصيب بالخبر المشهور الذي يجوز به الزيادة على النص عندنا وهو الحديث المشهور فانه يدل على ذلك كما بينه لا يرد على زيادة عليه في الحالة الاولى فلذلك زيد في احديهما التعصيب دون الاخرى وهذا بينه فيه ما بدل فحاصل ان الاية تدل على ان للاب السدس مع الولد وهو يتناول الذكر والانثى فتخصيصه بالابن تخصيص بغير مخصص للعلم ان المراد من الولد يتهما من يتفرع من الابن بلا فيتناول الذكر والانثى والعبد وغيره فلا يرد عليه ان الولد اما ان كان مجازا في النافلة اي ولد الولد يكون جامعا من الحقيقة والمجاز وان كان حقيقة فيها ايضا يكون من عموم المشترك وكلاهما غير جايز **قوله** ويفهم منه ان الباقي للاب لانه اضاف في الوراثة عند عدم الولد الى الابوين وبين نصيب الام فتعين الباقي للاب وهذا اصل مطرد فان المال اذا اضيف الى اثنين وبين نصيب احدهما كان ذلك بيانا ان للاخر الباقي منه كما في المزارعة والمضاربة فانه متى بين نصيب احد الشريكين كالثلث او الربع يتبين ان ما بقي للشريك الاخر **قوله** بل في جميع احكام الميراث انما قيد بذلك لان الجد يفارق الاب في ادبع اخرى سوى الاربع المستثناة في ظاهر الرواية

لكنها ليست من احكام الارث وهي ان الصغير يصير مسلما باسلام ابيه دون اسلام جده وان اداء صدقة الفطر عن الاولاد الصغار يجب على الاب دون الجد وانه لو اوصى لاقرباء فلان يدخل فيه الجد دون الاب وان الاب اذا اعتق يجر ولاء ولده الى مواليه دون الجد في رواية الخصاف المسائل الاربعة يخالف ظاهر الرواية **قوله** الاولى مقتضى الحوالة الى الا يذكر المسائل الاربع تهنا لكن الشراح يذكرونها تسهيلا للمستفيدين وتيسيرا على المشتغلين **قوله** وقد يدفع فيه اشارة الى عدم قوة عبارة الكتاب وقد يدفع ايضا بالفرق بين الصورتين فان جهة الارث في الاب والجد متحدة اذ جهة ارثهما الابوة وجهة ارث الام واولادها مختلفة اذ جهة ارث الام الامومة وجهة ارث اولادها الاخوة والاخية وانت خبير بان هذا ايضا دليل برأسه لا توجيه للدليل الذي ذكره المص وقد فهم ايضا بان المراد ان القرابة المخصوصة وهو كون الميت جزء الجد لا تشكل ان الاب اصل في هذه الجزئية وهذا ايضا في الغلط البين **قوله** الا يترجح بزيادة قرب المناسب للاسلوب السؤال ترك هذه الزيادة ومعنى قوله الا يترجح بالقرب انه يمنع جريان الترجيح بالقرب فان الترجيح بين العصبات انما هو بالقرب ووقع التفاوت بينهم والا فبقوة القرابة واكتفى بالاول هنا لان الكلام في المتوافقين في القرابة ونقول معناه الا يترجح جهة الاب بالنسبة الى الجد بزيادة القرب فان العصوبة وان كانت موجودة في الجد ايضا لكنها في الاب ينضم اليها زيادة القرب فيرجح بها على العصوبة المحضة وهذه العلة لا تجري في الام بالنسبة اولاد الام فلذلك لا يحجبهن **قوله** واما اولاد الام فانهم لا يشاركون الجد الا بحجب اكثر احوال فان الجد كالاب ثم عاد الى الاسلوب الاول فقال واما وهكذا فعله في فصل النساء **قوله** ويدل عليه قراءة ابي بينة القرابة الى ابي تدل على انفراد بها وقد وقع في بعض النسخ انها قراءة سعد بن وقاص فالوجه انهما قرأ كذلك لكن لم يطلع راوي كل منهما على قراءة الاخر ويجيء لهذا وجه اخر والله اعلم انه رحمه الله قال اولا المراد اولاد الام اجماعا ثم قال ويدل عليه اه فاشار الى ان لذلك دليلين احدهما الاجماع والاخر قراءة الصحابة وقدم الاجماع نظرا الى عدم تواتر تلك القراءة وقد وقع في بعض الشروح اما بالاجماع او بدليل قراءة سعد بأو وفيه اشارة الى ان كلا منهما دليل مستقل فالاولى الجمع وفي بعضها ثبت ذلك بقراءة سعد فاكتفى بأحد الدليلين وكانه نظر الى ان الاجماع لابد له من سند والظاهر ان السند هو تلك القراءة وبالله التوفيق

بين ما وقع في هذا الشرح من قراءة ابى وما وقع في سائر الشروح من قراءة سعد فلان القراءتين واقعتان والفرق بينهما ان قراءة ابى او اخت من الام بتعريفهما وقراءة سعد او اخت من ام بتنكيرها **قوله** كما دل عليه جعلهم شركاء في السدس لان الشركة المطلقة عبارة عن المساواة في القسمة فان احد الواقعتان لاخوات شريكة في هذا المال كان المال بينهما نصفين **قوله** ولا يخفى عليك ان الاستحقاق يعم الواحد والمتعدد كما يفهم مما ذكره فينبغى ان يكتفى به في ما ذهب اليه الشارح فالطبقة في انه انما يكتفى باحدهما دون الوصف لكل منهما بدون الاخر وبينوا ذلك بان الميت اذا ترك جدا واخا لابوين واخا لاب فالثلثة يتساوون في القسمة ولا يتساوون في الاستحقاق لان الجد اذا اخذ نصيبه يأخذ الاخ لابوين ما في يد الاخ لاب لانه حاجبه فقد وجد ههنا التساوى في القسمة بدون التساوى في الاستحقاق والاولى ان يمثل لهذا بان الميت اذا ترك زوجا وابا فهما متساويان في القسمة وعند الانفراد لا يتساويان في الاستحقاق فان الزوج لا يستحق الا النصف والاب يستحق الكل وفيه ايضا ما فيه وبان الاخت لابوين تستحق النصف مع البنت وكذا الاخ لابوين يستحق معها ولا يستويان عند الاجتماع بل يكون للذكر مثل حظ الانثيين فليس بشيء اذ هو خارج عن المقام لان الكلام انما هو في تساوى اولاد الام في القسمة والاستحقاق واستلزام كل منهما للاخر وعدم استلزامه لان ان المساواة في احدهما تستلزم المساواة في الاخر مطلقا ولا شك انهم متساوون في الاستحقاق اعم من مساواتهم في القسمة كما نبه عليه الشارح فيوجد الاول بدون الثانية في غير ذلك **قوله** بالاسقاط متعلق بالجد فقط ومعناه ان سقوط اولاد الام بالجد ليس بمختلف فيه كسقوط بنى الاعيان والعلات به فانه مختلف فيه كما مر سابقا وهذا متفق عليه **قوله** كما علم في الاية لا يخفى ان دلالة الاية على ذلك انما هو على قراءة من قرأ يورث على صيغة اسم الفاعل واما على قراءة من قرأ يورث على صيغة اسم المفعول فالكلالة هو الميت فلا يكون للاية دلالة على ما ذكره وكذا الكلالة على ما في الحديث ايضا هو الميت فالاولى الاستدلال بما روى انه عم سئل عن الكلالة فقال من مات وليس له ولد ولا والد فورثته كلالة **قوله** اجماعا عليه فيه بحث لان المروى عن ابن عباس في اظهر الروايتين ان الكلالة ما سوى الولد

فانه قد روى عنه انه قال سألت ابن عباس رضه عن الكلالة فقال ما عدا الولد فقلت انهم يقولون ما عدا الوالد والولد فقال انتم اعلم ام الله قال الله تعالى قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد فاثبت ان يقال يتمسك على الرواية الاخرى عنه ولكنها ضعيفة ويقال المراد بالاجماع اجماع المتأخرين من المجتهدين كابى حنيفة والشافعى رحمهما الله وغيرهما **قوله** لقوله تعالى فان قلت دلالة الاية على اشتراط عدم الولد فقط ظاهر كما ذهب اليه ابن عباس فكيف يصح الاستدلال بها على عدم الولد والوالد جميعا كما فعله الشارح قلت قد ذهب بعضهم الى ان المراد بقوله تعالى ليس له ولد الولد والوالد جميعا لان اسم الولد مشتق من الولادة فيطلق على الوالد لتولد الولد منه وعلى الولد لتولده من الوالد وانت خبير بان هذا خلاف اللغة والعرف والحق ان الاستدلال على عدم الوالد ليس بالاية بل بالسنة على ما ذهب اليه صاحب الكشاف او لانه في بيان حكم انتفاء الولد ووكل حكم انتفاء الوالد الى بيان السنة وهو قوله عم الحقوا الفرائض باهلها فما بقى فلاولى عصبة ذكر والاب اولى من الاخ وليس باول حكمين بين احدهما بالكتاب والاخر بالسنة واما ما ذكره ثانيا من انه لا يجوز ان يدل حكم انتفاء الولد على حكم انتفاء الوالد لان الولد اقرب الى الميت من الوالد فاذا ورث الاخ عند انتفاء الاقرب فاولى ان يرث عند انتفاء الابعد فليس بشيء لان الكلام انما هو في اشتراط ارث اولاد الام بعدمهما لا في انهم يرثون مع عدمهما كما صرح به ولا شك انه لا يلزم من اشتراطه بعدم الولد اشتراطه بعدم الاب لانه لا يلزم من توقفه على عدم القوى توقفه على عدم الضعيف فانه يجوز ان يرث مع الوالد لضعف الوالد بالنسبة الى الولد وكذا ما ذكره ثالثا من ان الكلالة يتناول انتفاء الوالد والولد جميعا فكان ذكر انتفاء احدهما دالا على انتفاء الاخر لان الكلالة اما اسم لقرابة من عدا الولد والوالد او للميت الذى لا ولد له ولا والد او للمخلفين الذين ليس فيهم ولد ولا والد كما صرح به واما انتفاء الولد والوالد فلازم لتلك المعانى وليس معنى من معانيها لكن ولد الابن داخل في الولد اى بطريق عموم المجاز كما نبهنا عليه سابقا وكذا الجد في الوالد **قوله** ثم لفظ الكلالة يريد ان لفظ الكلالة يطلق على معان ثلثة احدها على وجه الاستعارة والاخران بطريق المجاز بمعنى ذى الكلالة كما يقال فلان من قرابتى **قوله** لقرابة من عدا الولد ومنه قولهم ما ورث المجد عن كلالة **قوله** النصف قدم هذه الحالة في الحالتين لانها اقوى الحالتين ولانها باعتبار عدم الحاجب وهو مقدم على وجوده **قوله** والربع مع الولد سواء كان من هذا الزوج او من غيره واعلم ان الواحد من الازواج والجماعة في استحقاق سهم الازواج على السواء حتى ان جماعة لو ادعوا نكاح امرأة ولم يكن المرأة في بيت واحد منهم ولا دخل بها

واحد منهم ولا يعرف النكاح ايهم اول واقام كل واحد منهم البينة على نكاحها فمات المرأة قبل ان يقضى القاضي بشيء
فان القاضي يقضي لهم بميراث زوج واحد وينقسم عليهم على السوية قوله فصول البنات اي من احوال النساء
بقرينة احوالهن بالفصول وذلك شايع والذكر جمع الاحوال ههنا بطريق المشاكلة المتعارف فصحيح لانه مضاف الى الجمع فان النساء وان كان
جمعا لا ينقضي ان يذكر احوالها في فصول وعلى التقدير فاللازم ان يذكر لها فصولا متعددة بعدد احوالها لا ان يذكر فصلا واحدا
بلفظ الجمع قوله على التقدير اي على تقدير ان لا يكون معهما ولد وعلى تقدير ان يكون لهما ولد قوله وهو ظاهر لانه
تع شرط في استحقاق البنات الثلثين ان تكن فوق اثنتين ولم يوجد المعلق عليه في البنتين فلا يستحقان الثلثين واستدل على
مذهبه ايضا بان الحاقهما بالواحدة اولى من الحاقهما بالثلث لان في الحاقهما بالثلث ابطال شرط منصوص عليه
والقياس لا يبطال النص بطوقه اول الآية ما يدل على ان للاثنتين النصف لان الله تع قال للذكر مثل حظ الانثيين
ومن ترك ابنا وبنتين فللابن النصف وللبنتين النصف فهذا يدل على ان حظ البنتين النصف ولان
النصف متيقن والزايد عليه مشكوك والجواب عنه اما عن قوله تع فان كن نساء فوق اثنتين فما
في الشرح وبان في الآية والله اعلم تقديما وتاخيرا اي فان كن نساء اثنتين فما فوقهما كما في قوله عم لا يباح لامرأة
فوق ثلثة ايام ويليها الا ومعها زوجها او ذو رحم محرم منها اي ثلثة ايام فما فوقها او كلمة فوق صلة كما في قوله تع فاضربوا
فوق الاعناق اي الاعناق واما عن قوله ولم يوجد المعلق في البنتين فهو ان تعليق الحكم بالشيء لا يوجب نفيه عند عدم ذلك الشيء
لجواز ان يثبت بدليل آخر وقد ثبت باشارة النص استحقاق البنتين الثلثين كما ذكر في الشرح واما عن قوله
فالحاقهما بالواحدة اولى فلانا ذلك بل الحاقهما بالثلث اولى لان من الاثنين والثلثة مجانسة من حيث انهما عدد ان
بخلاف الواحد فانه ليس بعدد على ما بين في علم الحساب واما عن قوله والزايد عليه مشكوك فهو انا لا نم ان الزايد عليه مشكوك بل
هو معلوم باشارة النص كما بين في الشرح قوله فهما اولى بذلك الا ان فان قيل كيف صح قياس البنتين في استحقاقهما
الثلثين على الاختين مع انه لا مدخل للقياس في اثبات الفروض قلنا اثبات فرض الثلثين للبنتين
انما هو باشارة النص كما بين في الوجه الاول وبالقياس يتاكد ذلك الاستدلال او نقول

اونقول لما جعل الله للاختين ثلثين ثبت استحقاق البنتين للثلثين ايضا بدلالة النص لان الحكم اذا ثبت في الابعد بالعبارة
ثبت في الاقرب بالدلالة بالطريق الاولى قوله ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين لما
كان الملايم للمقصود وهو بيان الحالة الثالثة لبنات الصلب ان يقول ومع الابن للانثيين
مثل حظ الذكر او للانثى نصف حظ الذكر لكنه اراد موافقة نظم القرآن فقال ومع الابن
للذكر مثل حظ الانثيين وهذا الكلام وان كان مسوقا لبيان حظ الذكر مع الاولاد الاناث
لكنهم منه وتبيين حظ الانثيين مع اخيهما ايضا وذلك كاف في غرضه
فان قيل لم اختير ذلك الاسلوب في نظم القرآن وهلا قيل
فيه مثل ما قلنا قلت ليكون الابتداء ببيان حال الذكر لفضله
او للقصد الى بيان فضل الذكر وهذا الاسلوب ادل عليه ولانهم
كانوا يورثون الذكر ويحرمون الاناث وهو السبب لنزول الآية
فقيل كفى للذكور ان ضوعف لهم نصيب الاناث فلا يتمادى
في حقهن حتى يحرمن مع ادلائهن في القرابة قوله فانه لما تبين نصيب
البنات عند الاجتماع مع الابن فان قيل الاستدلال بالآية انما يتم اذا اريد
بها بيان حالهما عند الاجتماع لا الانفراد وما الدليل على ان المراد حكم الاجتماع قلت الدليل على
ذلك هو انه تع اتبعه حكم الانفراد حيث قال فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ولانه
لو كان حكم الانفراد للزم ان يكون للذكر عند الانفراد الثلثان لانه حظ الانثيين عند انفرادهما
مع انه ليس كذلك فان الابن يحرز المال كله عند انفراده قوله في ثبوت تلك الاحوال الثلث يريد ان
المراد من المشابهة في قوله كبنات الصلب المشابهة المخصوصة المذكورة لا المشابهة في جميع الاحوال
فلا يصح ان يقول بعد ذلك ولهن احوال ست لكن لا يخفى ان المناسب ان يقال ولهن ثلث احوال اخرى فيجمع احوالهن

ست قوله في استحقاق الباقي من الثلثين وذلك لان بنات
الصلب لما اخذن نصيبهن خرجن من البين فصار فيما بقي كانه ليس هناك
بنت ويكون الحكم فيما بقي حكم الجميع اذا لم يكن هناك بنات الصلب
قوله ومما سببان مختلفان يرد عليه انه لا دلالة في الحديث
على اتحاد السبب بل المفهوم منه ان لا يزاد حق البنات على الثلثين
مطلقا قوله كان بذلك اولى لان تاثير الاقرب في قوة الاستحقاق
لا في الحرمان وهذا التعصيب انما هو للنظر للانثى وذلك لا يوجد
في ابنة الصلب مع ابن الابن لان بالتعصيب ينتقص حقها
لانه يصير المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فيستحق الثلث
ح وحقها بدون التعصيب النصف قوله ويسقطن
بالابن الظاهر ان يجعل الحالة الرابعة وهي عدم الارث مع
الصلبيتين مع هذه الحالة واحدة فيقال ويسقطن مع الابن
وكذا مع الصلبيتين الا انه نظر الى مغايرة المسقطين وسبب السقوط
فعد كل سقوط حالة وايضا السقوط بالصلبيتين مختلف فيه وبالابن
متفق عليه قوله السفلى من الفريق الثاني تعرض لكل من افراد الفريق الاول
ولم يتعرض من الفريق الثاني والثالث الا السفلى منهما لانه قد علم حال علياهما ووسطيهما مما قبلهما قوله وذلك لان العليا يريد ان بنت الابن لما قامت مقام بنت
الصلب لعدمها بقيت درجتها خالية فقامت من دونها بدرجة مقامها فلا يرد عليه ان الشيء انما
يقوم مقام غيره عند عدمه وبنت الابن غير معدومة فكيف يقوم من دونها بدرجة مقامها قوله فانها تاخذ سهمها

ولا يعد

ولا يعتبر به تعصيبه لما اشرنا اليه ان التعصيب للنظر للانثى ولا يوجد النظر في حق صاحبة السهم لان
بالتعصيب ينتقص حقها قوله فانه يعصبها مطلقا للالزام ترجيح الانثى على الذكر مع المساواة
في الدرجة قوله اي من دون ذلك الغلام في الدرجة لكن الغلام يقوم مقام ابن العلى ومن
دونه يقوم مقام بنت الابن وبنت الابن تحجب بالابن قوله واما تصحيح المسائل فيذكر للاعتذار
عن عدم تعرضه لتصحيح المسائل هنا مع ان الشراح قد تعرضوا لتصحيحها هنا قوله بتشبيب
الشاعر القصيدة تشبيب القصيدة تحسينها وتزيينها بذكر التشبيب في اولها ما يتم عادتهم الغزل
في اول القصيدة لازالة الهموم وتشحيذ الخاطر في الاشتغال من ذلك بالمديح الممدوح فانه
يكون الذ للسامع وادعى الى الاصغاء اليه قوله والمراد لان الله تعالى فرض لها النصف
وجعل الجماعة عصبة وقال للذكر مثل حظ الانثيين واما الاخت لام فقد علم ان المواريث لها
السدس سوى سهامها ومن اخيها قوله وقد تعالى صرح في الاخوات بهذا الدليل فقد ذكر في استحقاق
البنتين الثلثان وقد ذكر هنا لكن الاولى ان يذكر هناك فتامل قوله ليعلم فان قلت
لو عكس الامر لكان يعلم حال كل منهما حال الآخر قلت نعم لكن لا بطريق الاولوية
والمراد الاخوات هكذا قاله ابو بكر الصديق رضي الله عنه على منبر رسول الله صلعم وعليه الاجماع
لاستوائهم في القرابة قوله فيشاركها الاخ لاب اذا لم يستو مع الاخ في القرابة لا يصير
عصبة معه بل اما يتعين صاحب فرض على حاله او يسقط به والاولى كالاخوات
لاب وام مع الاخ لاب والثاني كالاخوات لاب مع الاخ لاب وام قوله اي النصف
وذلك اذا كانت البنت او بنت الابن واحدة والثلث اذا كانتا اثنتين قوله ولا
عصوبة للاخت بنفسها لانها انثى والعصبة بنفسها من يكون ذكرا قوله فكيف تصير الاخت
معها عصبة وايضا لو صارت عصبة معها لكان ركنا في الميراث والاجماع منعقد على انها لا تشاركها

قوله بدليل قوله اي بدليل عطف عليه قوله وهو بنزلة ان لم يكن له ولد والمقصود انه قد شرط في توريث الاخ في المعطوف عدم الولد كما شرط في توريث الاخت في المعطوف عليه عدمه والمراد في المعطوف الولد الذكر فينبغي ان يكون المراد في المعطوف عليه هو الولد الذكر رعاية لقضية المناسبة بين المعطوفين فلا يرد عليه انهما شرطان ذكر كل منهما في حادثة فجاز ان يكون المراد من الولد في احدهما الذكر ولا يثبت ان المراد هو الولد الذكر في الآخر لكن لما لم يكن الاستدلال المذكور خاليا عن نوع ضعف ايده بالسنة فقال وقد تأيد بالسنة فتامل فدل ذلك الخبر على انه عم جعل الاخت مع البنت عصبة اي مطلقا لان حال الاخت في حالة الانفراد اقوى من حالها في حالة عدم الانفراد قوله اي بلغ بينهم وفي هذا ايضا خلاف ابن مسعود قوله لئلا يتوهم ان قوله الا ان يكون اه وان دونه بحرف على سدسه عدم التصريح بالسادسة معطوف على قوله فيعصبهن فلا يصح عليه ما ذكره شارح انه اكتفى في مثل هذا فيما مر بشهادة المعنى هذا ويمكن ان يقال انما صرح بها هنا ولم يكتف بشهادة المعنى كما اكتفى فيه هنالك لانه يمكن ان يحمل هنا قوله الا ان يكون معهن اه في تتمة الحالة الرابعة ويجعل قوله وبنو الاعيان الى حالة سادسة وقوله ويسقط بنو العلات الى حالة سابعة ولا يناقض قوله ولهن احوال سبع بخلاف ما مر فانه لو وجد قوله الا ان يكون اه من تتمة الحالة السابعة لم يكن الاحوال ستة فلا يصدق قوله ولهن احوال ست قوله قوله في الابن لا يقال ينبغي ان لا يدخل لانه يصير جمعا بين الحقيقة والمجاز لانا نقول انه لا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز اذا كان المحل متحدا فاما اذا كان المحل مختلفا فيجوز بين لانه ليس فيه جمع بين الحقيقة والمجاز لانه من قبيل عموم المجاز قوله واما للام فاحوال ثلث زعم بعض العلماء ان الام اذا كانت مع الاب تصير عصبة عند عامة الصحابة وعند ابن عباس انها صاحبة فرض على كل حال والصحيح انها صاحبة فرض على كل حال قوله لعوله ولابويه لكل واحد منهما السدس مبتدأ ولابويه خبره ولكل واحد منهما بدل منه كان قلت اي فايدة في هذا البدل وهلا قيل ولكل واحد من ابويه السدس

قلت فايدته ان في الابدال والتفصيل بعد الاجمال تاكيدا وتشديدا كما في الجمع بين المفسر والمفسر وايضا لو قيل ولابويه السدس لكان المتبادر منه اشتراكهما فيه ولو قيل ولابويه السدسان لاوهم قسمة السدسين عليهما على السوية وعلى خلافها قوله ولا قرينة تخصه باحدهما اشارة الى جواب سوال مقدر وهو ان الولد وان كان يتناول الذكر والانثى لكنكم قد خصصتموه بالذكر في قوله ان امرؤ هلك ليس له ولد حيث قلتم المراد بالولد هنا الابن وحاصل الجواب انا انما خصصناه هناك لوجود قرينة تخصه به ولا قرينة هنا تخصصه به فاجريناه على عمومه قوله لفظ الولد يتناول ولد الابن سواء كان ذكرا او انثى فان قلت يتناول الولد لولد الابن انما هو بطريق التجوز كما صرح به فلم لا يتناول ولد البنت بتلك الطريق ايضا قلت العرب لا يعتبر نسب اولاد البنات ولا يعدهم منهم كما قال الشاعر بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد يعني ان نسبهم منقطع عنا ولذا كان نسب ابنائهن منقطعا عن الرجل كان نسب بناتهن منقطعا بطريق الاولى ولذلك لم يجعلوه متناولا لاولاد البنت قوله سواء كانا من جهة الابوين يعني الاثنين سواء كانا اخوين او اختين او احدهما اخا والآخر اختا فيتناول ما كانا متفقين وما كانا مختلفين فيصير احدى وعشرين صورة فتامل قوله ولفظ الاخوة يتناول الكل لان الاخ من جاور غيره في صلب او رحم او فيهما معا قوله وقد بان حكم الاثنين في الميراث حكم الجماعة هذا والتنويه الذي ذكره في البنات غير مسلم عند ابن عباس بل هو ايضا مختلف فيه فكيف يقرب منه هذه ويمكن ان يقال انا لما بينا باقامة الادلة ان حكم الاثنين في الميراث حكم الجماعة فانا اقمنا الادلة على ان حكم البنتين كحكم البنات والاختين كالاخوات لم يبق لاختلافه في ذلك اعتبار فلذلك الحقنا هذا الحكم عليه وقد يقال المقصود في هذا التنويه ايضاح

سعادة في الضوء

اتحدا المحدرحمه الله لانه كثيرا ما يستشهد بالمختلف فيه على المختلف فيه لايضاح الكلام من قال الخصم في بعض المواضع الا ترى انه اجوز كذا والحال ان الخصم لم يقبل قوله المستشهد به هذا وقد قيل في الجواب عما ذكر ابن عباس انه لم يعط للام مع الاثنين منهما السدس فعلم انه اتفق الجمع اسم قوله معنى الاجتماع المطلق مشترك بين الاثنين وما فوقهما يريد ان معنى الجمع الضم والاجتماع وهو اعم من ان يكون بين اثنين وما فوقهما ويرد عليه ان هذا معنى لفظ الجمع وصيغته في اللغة وليس الكلام فيه وانما الكلام فيما وضع له صيغ الجموع كالبنات والاخوات وتثليثهم الضمير يدل على ان مدلول صيغ الجموع مغاير لمدلول صيغ المثنى قوله ويروى عن ابن عباس في الرواية عنه شاذة قوله مرسلا اعلم انهم اختلفوا في تعريف الحديث المرسل والمشهور عند اصحاب الحديث انه هو ما رفعه التابعي الكبير كعبد الله ابن عدي وقيس بن ابي حازم وسعيد بن المسيب واحزابهم واما ما رفعه التابعي الصغير كالزهري وابي حازم ويحيى بن سعيد وامثالهم فانه لا يسمى مرسلا على هذا القول بل منقطعا وقيل هو ما سقط من اسناده راو واكثر من اي موضع كان فعلى هذا فالمرسل والمنقطع واحد وهذا المعنى هو المعروف في الفقه واصوله قوله وللام ثلث الكل فان قلت هذه الحالة اقوى حالات الام وموقوفة على عدم هؤلاء المذكورين والحالة الاولى انما يكون مع وجودهم والعدم مقدم على الوجود فكان الاخلق تقديم هذه الحالة على الاولى قلت لا نسلم ان هذه الحالة اقوى احوالها بل اقوى احوالها هي الحالة الاولى اذ فيها يساوي نصيبها نصيب الاب وفي غيرها يكون نصيبها نصف نصيبه واما كون نصيبها ههنا الثلث وهناك السدس فذلك لوجود المانع وعدمه وايضا نظرا الى عموم تلك الحالة واشتراكها بينها وبين الاب قوله اذ الكل من الجليلين وجه الحال فيما نقل عنه انما جعلها مسئلتين فلان ثلث ما بقي ربع الكل في صورة وسدس في الاخرى وانما جعلها مسئلة واحدة فلان الواجب في الصورتين ثلث ما يبقى قوله زوج وابوين او زوجة وابوين قال فيما نقل عنه كانه او بمعنى الواو وكانه قوله يشار عنه بكبر غيضة

او كسر عظم من عظامه الا في الظاهر الواو قوله يقولون بان لها مع الزوج اه ويروى ذلك عن معاذ رضي الله عنه فان قيل كلام قد حمل صاحب الكشاف عليه حيث قال في جواب قوله فان قيل وان لم يكن له ولد فلامه الثلث واي فايدة في قوله وورثه ابواه قلت معناه فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فحسب فلامه الثلث مما ترك كما قال ولكل منهما السدس مما ترك قوله لا نفيا ولا اثباتا فلا يكون حجة ولا يلزم مدعاكم لما انه لا دلالة فيها على مدعانا وحينئذ يجب الرجوع في صورة النزاع الى الدليل المعقول والدليل المعقول يدل على مدعانا ولا يدل على مدعاكم وبذلك يتم مقصودنا قوله تعصبة العباس لو جعل للام ثلث الكل لزم خلاف القياس وذلك لانه يلزم ان يكون نصيب الاب مع كونه اقوى انقص من نصيبها الا يرى انه لو مات امرأة وتركت زوجا وابوين وكان للزوج النصف وللام ثلث الكل وابقى للاب فجازت الام سهمين والاب سهما واحدا فينقلب الحكم الى ان يكون للانثى مثل حظ الذكرين وقد يستدل على ذلك ايضا بان الزوج لا يرث بالقرابة وانما يرث بالعقد فاشبه الوصية في قسم ما وراءه قوله فلا يبالي بما ذهب اليه الاصم الذي لم يسمها ذكرنا من معنى الاية وذلك لان معنى الاية اما ان يكون لها ثلث ما ورثاه سواء كان جميع المال او بعضه على ما ذهب اليه اولا واما ان يكون لها ثلث جميع المال عند انحصار الوارث فيهما على ما بينهم من النزاع والشرط الاجابة الكشاف في جهة الله وعلى التقديرين فلا مجال لما ذهب اليه الاصم فتأمل قوله اجتمع في المسئلة ربما كان جمعه لا لفظا لان ثلث ما بقي من الاربعة لا يكون ربعا لفظا بل يكون ربعا جمعه في المسئلة ربما كان احدهما جمعه ولفظا والاخر جمعه لا لفظا واعلم ايضا ان الام اذا اعطيت ثلث الباقي في الزوج كان لها السدس جمعه لا لفظا وكان لها في الحالة الاولى السدس جمعه ولفظا فتأمل قوله كيلا يلزم تفضيلها عليه هذا بالنظر الى ما ذكره آخرا فان تكاليف التساوي بل انما كان لئلا يلزم ان يكون له وورثه ابواه غالبا على الغالب قوله ولا استحالة في تفضيل الانثى على الذكر الا يرى ان الام يأخذ الثلث

مع الاب والجد محجوب بسه **قوله** كما اذا ترك امراة نحو كما اذا ترك زوجا وبنتا وابن ابن فللزوج الربع وللبنت النصف ولابن الابن الباقي وهو سهم واحد وهذا المثال انسب من المثال الذي ذكره في الشرح لان البنت في الفروع نظير الام في الاصول وابن الابن في الفروع نظير الجد في الاصول **قوله** لام لكانت انما قدم الجدة الامية لانها تورث بالامومة الخ مع جهة من بعدها ولهذا جعلها ابن عباس قائمة مقام الام في استحقاق الثلث وعدم مزاحمتها في السدس **قوله** ما سالت غير ساقطات ولا المحجوبات اذ الثبوت لا يكون الا بانتفائهما فحاصله اي صحيحات تتغير باعتبار جزئي المنع فلا يرد عليه انه كان عليه ان يقيد ما يكونها غير محجوبات اذ لو كانت محجوبات بالاصل كالام مطلقا والاب للابويات لم ياخذن السدس فلما رواه آه اي رد الى ان ميراث الجدة ثابت بالحديث المشهور **قوله** فشهد المغيرة اه وفي بعض الروايات فشهد محمد بن مسلمة في غير تعرض لشهادة المغيرة **قوله** لم يرثها اي بطريق الفرضية لا انها لا يرثها اصلا لانها من ذوي الارحام **قوله** فقد اجمعا يعني ابا بكر وعمر رضي الله عنهما ولم ينكر عليهما احد من الصحابة فصار الشريك ثابتا بالاجماع **قوله** ولم يرد فيها ما زاد على السدس اي لم يات في الحديث للاكثر الزيادة على السدس لو احدة من الجدات على ان يكون ما مصدرية ويحتمل ان يكون ما موصوفة اي لم يرد في السنة شيء زاد هو على السدس فاكتفينا بالسدس ولم نزد عليه على خلاف الثلث وكان الجدة انقص حالا من الام فلم يجز التسوية بينهما فلو اعطيناها الثلث لسوينا بينهما فوجب نقصان فرضها عن فرض الام حتى يظهر نقصان درجتها عن درجة الام كما ظهر نقصان بنت الابن في الفرض عن بنت الصلب لنقصان حالها عنها ثم اما معرفة اين يه ومعرفة كمية الجدات في كل درجة ومعرفة كيفية تمييز الصحيحات عن الفاسدات ومعرفة وضع الصحيحات المتحاذيات اما طريق معرفة كمية الجدات في كل درجة فهو ان تأخذ اثنين في عدد الدرجة المسؤول عنها بيمينك وما بقي بيسارك وتضعف ما في يمينك بعدد ما في يسارك

فالحاصل هو عدد الجدات في تلك الدرجة ففي الدرجة الثانية لا يزيد عددهن على اثنين لانا اذا اخذنا الاثنين في يميننا لا يبقى شيء لنا اخذ في يسارنا حتى نضعف ما في اليمين بقدره وفي الدرجة الثالثة اربع جدات لانه يبقى واحد في اليسار بعد اخذ الاثنين في اليمين فاذا اضعف الاثنان مرة واحدة يحصل اربعة وعلى هذا القياس فيحصل في الدرجة الخامسة ستة عشر وفي السادسة اثنان وثلثون وفي السابعة اربع وستون وهكذا واما معرفة كيفية تمييز الصحيحات عن الفاسدات فطريقها ان الصحيحات ابدا تكون بعدد درجة المسؤول عنها والباقيات فاسدات والصحيحة من الاميات لا تكون الا واحدة ابدا فما سواها يكون من جانب الاب وعلى هذا فلا فاسدة في الدرجة الثانية بل فيها صحيحتان امه وابوه وفي الثالثة ثلث صحيحات وواحدة فاسدة وفي الدرجة الخامسة خمس صحيحات واحدة من طرف الام واربع من طرف الاب وابابها فاسدة وعلى هذا واما معرفة كيفية تصوير الصحيحات المتحاذيات فطريقها ان تضع لفظ ام بعدد الذي تريد ثم تجعل مكان كل ام من طرف الميت ابا الا ان يبقى ام واحدة على هذه الصور

اب	اب	ام
ام	ام	ام
	ام	ام

اما الاميات فلو جدها ولعوله ع م

الطعو الجدات السدس اذا لم يكن ام وغيرهم كعلي بن كعب وسعد بن وقاص وهو اختيار الشعبي وطاوس في التابعين ومذهب علمائنا والشافعي ومالك رحمهم الله **قوله** وابن سيرين واليه ذهب احمد بن حنبل لما رواه ابن مسعود ولما روي عن ابن عمر انه اعطى ام الاب ... رضي الله عنهما ان ... السدس ... بان ... الاسم اي مجرد الاسم بدون القرابة لا يوجب الاستحقاق والقرابة لا يثبت بدون اعتبار الادلاء فوجب اعتبار الادلاء الا يرى ان الجدة الفاسدة لا ترث مع كونها جدة لعدم الادلاء تحجب بنات الابن بالبنتين اولى التمثيل يحجب الابويات بالام لا تتمتا ان ينافيها قبل في المثال المذكور بانه عدم

ارث بنات الابن عند وجود البنتين لاستغراقهما حق البنات اعني الثلثين لا لاتحاد السبب لان الابوي ان
بنات الابن لا يحجبن بالبنت الواحدة مع ان اتحاد السبب متحقق ههنا ايضا قوله وكذلك اذا انفرد الادلاء
عنه هذه الملازمة ممنوعة فانه يجوز ان يكون اتحاد السبب اقوى من الادلاء فلا يلزم من تاثيره عند الانفراد
تاثيره ههنا كما لا يدري ان اتحاد السبب يحجب حيث يتحقق بخلاف الادلاء فانه قد يتخلف عنه الحجب قوله
فقد قيل لانه لم يوجد هذا الجواب لا يدفع السؤال لان الاعتراض انما هو على المقدمة القائلة ان حكم الحجب يتعلق
بالادلاء وحده كما عند الانفراد كما يتعلق باتحاد السبب عند انفراده فالاعتذار عنه بانه انما لم يتعلق الحجب
لانه لم يوجد معهما اتحاد السبب تسليم انها لا توثر عند انفرادها مع اتحاد السبب ومقصود ان يقول هو ذلك
هذا وقيل الحجب في الادلاء انما هو في الادلاء بالذكور خاصة لكن الادلاء الى الام ضعيف فلا يوثر الادلاء وبها
وحدها في اثبات الحجب وانما الاعتبار فيها باتحاد السبب فيه تامل قوله فهو انه يحتمل ان هذا الجواب ضعيف والاضمار
الذي ذكره بعيد لان ابن مسعود اجل قدرا من ان يستدل بمحض اعطائه الجدة السدس مع ابنها من غير ان يطلع على
حال ابنها واضعف منه ما قيل انه يحتمل ان ابنها الحي كان غير ابي الميت لانه اعطى الجدة السدس وابنها
حي ولم يتبين ان ابنها كان ابا الميت فالاولى ان يجاب عنه بعين ما اجاب بعض عن حديث طاوس انما
بانه يحتمل ان يكون اعطاء السدس لا بصاية لها السدس قوله واحدى الروايتين عن زيد بن ثابت
هذه الرواية هي رواية اهل العراق وبها اخذ علماؤنا قوله وفي رواية اخرى عنه هذه هي رواية اهل
المدينة وبها اخذ علماء المدينة ومالك والشافعي هذا واما ابن مسعود فقد روي عنه ايضا روايتان
احديهما ان القربى والبعدى سواء الا ان يكون البعدى ام القربى او جدتها فانها لا ترث معها و
الرواية الاخرى انهما سيان الا ان يكونا من جانب واحد فان القربى اولى ووجه الرواية الاولى ان
الاستحقاق باسم الجدودة يشترك فيه القربى والبعدى في هذا الاسم سواء الا ان البعدى اذا كانت ام القربى
او جدتها فانها تدلي بها وبدل بعض نسبها فتحجب بها كالجد مع الاب ووجه الرواية الثانية ان السبب متحد

بيان منه

وعند

وعند اتحاد السبب يحجب القربى البعدى سواء كان اولى بها او بغيرها كما ان اولاد الابن يحجبون بالابن سواء كانوا
مدلين به او بابن اخر قوله في الاصح من قوليه في قول الاخر انها تسقطها كما هو عند غيره قوله فانها ام من ادلت بام فسكر
الامومة فيها على الاخرى قوله فيستويان في استحقاق الارث كما في الاخ عند زيد فان للاخ زيادة قرب ولكن للجد
زيادة قوة من حيث الابوة فيستويان في الميراث قوله في القوي اظهر لانها اصل اصل البنت والبعدى اصل اصل البنت
قوله لكان ام الام مقدمة يمكن ان يجاب عنه بان قوة المدلي به وهو ام الاب وقع ظهور الامومة في ام الام فلا يلزم تقدم
ام الام عليها قوله انما يحجب اذا كانت وارثة والقربى ههنا ليست بوارثة لوجود ابنها فهي بمنزلة الرقيق قوله اذا
كانت وارثة والجواب هو ما مر من انه هو الحاجب ان يكون وارثا في حق المحجوب والقربى وارثة بالنسبة الى البعدى وان كانت محجوبة
بالنسبة الى الاب ولهذا الوهم يكون ههنا ان كان المال كله للقربى فيصير البعدى محجوبة بالقربى ثم تصير القربى محجوبة بالاب قوله
ولد منهما ولد كان تلك المرأة ام ابيه ولو ان تلك المرأة زوجت هذا الولد بنتا اخرى لها فولدت منهما
ولد كانت تلك المرأة جدة لهذا الابن من جهتين وهكذا قوله وهو قول سفيان اي سفيان الثوري لا سفيان بن عيينة
قوله وهو قول زفر وهكذا هو قول حسن بن زياد وقال بعضهم السدس كله لذات القرابتين قوله باعتبار
الاسباب لا باعتبار الاشخاص ولذلك فان الرجل الجامع لسببين كالزوج ابن العم يرث بهما وكذا الجد والجدة ثابتة مستحقا
ومع ذلك فلا ميراث لهم لعدم استحقاق في حقهم قوله كما اذا اجتمع فيه سببان ولهذا لو وجد في شخص علامتان
قوله احدهما اخ لام وذلك بان يكون اخوان لاب وام او لاب ولكل واحد منهما امرأة وابن منها ثم ان احدهما
امرأته او مات عنها فزوجها الاخر فولد له ابنا ثم مات ولد كان من الزوج الاول بعد موت الاخوين فقد مات عن
ابني عم احدهما اخ له لام قوله وكذا اذا ترك المجوسي امه وذلك بان يتزوج المجوسي بنته فولد منها ولد
فمات الولد بعد موت ابيه فان امه اخت لابيه فيرث منه بها بين الجهتين قوله ووجه قول ابي يوسف رحمه الله
فحاصل هذا الوجه ان استحقاق الجدة ليس بالادلاء لما مر من ان الادلاء بالاناث لا يؤثر في استحقاق الميراث
بل باسم الجدة وبتعدد الجهة لا يزداد الاسم بخلاف ما ذكر من النظائر فان هناك يتعدد الاسم بتعدد الجهة

ورد عليه انه قد تقرر في تمام الاستحقاق بمجرد الاسم حين ان مذهب عمر وابن مسعود رضي الله عنهما قال وذلك لان مجرد الاسم
لا يوجب الاستحقاق بل لا بد من اعتبار الادلاء فكيف جعله هنا سببا للاستحقاق من غير ان يعتبر الادلاء معه قوله
بقي السدس بينهما انصافا لانهما في الانصاف فالارد واحد ارباعا والا فالسدس يقسم سهمه بينهما نصفين لا انصافا
قوله لا رواية عن ابي حنيفة لقد وجدت في شرح الفرايض المنظوم الرواية عن ابي حنيفة بقول موافقا لابي
يوسف رحمهما الله وسنذكر الاختلاف فيها حيث قال بعد ذكر مذهب ابي يوسف وابو حنيفة معه في اشهر الروايات

باب العصبات

قوله وعصبة الرجل في اللغة قرابته لابيه من الاسم العصبة المصادر الى الرجل واما العصبة مطلقا فهي في اللغة عبارة
عن الاحاطة لكل ما يقوم من حوله من عصب القوم بالرجل اذا احاطوا به ومنه يسمى عصب القلنسوة عصبة لاحاطتها حول الراس
وهذا المعنى موجود في العصبة الاصطلاحية لاحاطتهم بالميت كما ذكره قوله فالاب طرف آه ويرد عليه
انه كل واحد من المذكورين عصبة لا يوجد فيه الاحاطة المذكورة بل الاحاطة انما توجد في مجموعهم فالاولى ان يقال في
وجهه لان العصبة يحرز جميع المال او ما ابقته الفرايض ويحيط به قوله وكانه جمع عاصب كفسقة وفاسق
قوله ثم يسمى بها الواحد اه بطريق الغلبة كونه المغرب وهو ان رحمه الله المعنى الاصطلاحي للعصبة فانها وان كانت
في اللغة بمعنى الجمع لكنها في الاصطلاح يطلق على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث فيكون المعنى اللغوي فردا من افراد
المعنى الاصطلاحي قوله والعصبات النسبية اه انما لم يتعرض لتعريف العصبة وتقسيمها الى النسبية والسببية لانه قد مر ذلك في صدر الكتاب
قوله عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره وذلك لانه ان لم يحتج في عصوبته الى مقارنة الغير فهو عصبة بنفسه وان احتاج
فاما ان يكون عصوبته في ذلك الغير فعصبة بغيره او لا فعصبة مع غيره قوله فاما لا يدخلي بانثى اه ما علية لا اتها
فهي ملغاة في استحقاق العصوبة وفيه نظر لانه لا يلزم من عدم استقلالها ان تكون علة لا ثباتها ان لا يكون لها دخل
في العلة فلا يصح تفريع كونها ملغاة في استحقاق العصوبة عليه لو سلم ذلك لكن لا يلزم منه صدق التعريف على
الاخ للاب لانه لا يلزم من عدم دخول الام في استحقاق العصوبة عدم دخولها في نسبته الى الميت هذا وايضا قيل
ان الحصر المذكور بحسب حرف واحد وهو ان الام لو لا الانثى دخلت في نسبته الى الميت اخ المراد دخول الانثى لم يكن لها مدخل في تحقق

الاستحقاق للميراث وهو العصوبة ودخول الام في نسبته الى الميت ليس بمعنى المنافية والا لكان الاخ لام عصبة
وليس كذلك ولعله مثل بني العيان في البنوة ساعر حاء والاولى في الجواب ان يقال الولد لا ينسب الى الام كما
سيصرح به لان النسب الى الاباء لقوله تعالى ادعوهم لابائهم ودون ادعائهم الامهات وانما النسب للاباء وقولهم بنونا
بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد وقد صرح به في كتب الفقه ايضا واذا لم ينسب الى الام
لا يكون لها دخل في نسبته الى الغير والله اعلم بهذا وقد حقق ايضا بان لا نم دخول الانثى في نسبته الى الميت
لان نسبته اليه بالاخوة ولئن سلمنا ذلك لكن المراد انه لا مدخل في نسبته اليه الانثى فقط وهنا ليس كذلك وهذان الجوابان
ضعيفان ايضا اما الاول فلانه لو كانت نسبته اليه بالاخوة لكان الاخ لام ايضا عصبة وهو باطل
اليه بكونه اخا في الاب والام واما الثاني فلانه لا دلالة للفظ عليه فالاولى ان يعرف بانه كل ذكر لا يكون للانثى
مدخل في استحقاقه الارث ويعرف بانه كل ذكر يدلي لو كون في نسبته الى ان سهم الميت قوله
اي العصبات بانفسهم الضمير الجمع راجع الى العصبات بانفسهم المستفاد من قوله كل ذكر ولما كان العصبة يطلق
على المذكر ايضا وكان العصبات المستفاد من قوله كل ذكر جمعا للمذكر ذكر الضمير العايد الى العصبات قوله فيقدم
من هذه الاصناف لكان الظاهر بواو لكن لما كان مسادر بعدم من هذه الاصناف الصنف الاقرب
فالاقرب ثم لم يكن المقصود ذلك بل كان المقصود ان يقدم من المندرجين تحت هذه الاصناف
الاقرب فالاقرب سواء كان من صنف واحد او من صنفين بحكم ابوابه وقوله فيقدم اشارة الى ان
الاقرب في المتن فاعل فعل محذوف هو يقدم وعلى هذا يكون قول المص يرجحون استئنافا واقعا
موقع التعليل للتقديم المستفاد من فيقدم وهذا اولى من ان يقدر الفعل يرجح ويجعل قوله يرجحون
تفسيرا له فيكون من باب الاضمار على شريطة التفسير كما لا يخفى ثم ههنا احتمالان احدهما ان يكون الاقرب
الاول فاعلا للفعل المضمر والثاني مبتدا خبره يرجحون وجمع الخبر على المعنى لان في معنى الجمع المستفاد
من لام الجنس والمعنى حينئذ اقرب جميع العصبات فان لم يكن الجنس الاقرب يرجحون والثاني ان يكون الاقرب

الاول مبتدا والثاني عطفا عليه ومرجحون خبر عنهما وقد ذهب الى الاحتمال الاول بعضهم وقال بعض المحققين من
الشراح وظني ان هذا القائل انما عدل عما قيل لان المفسر هنا جمع والمفسر مفرد فلا يكون بينهما التطابق الذي
هو شرط التفسير وفيه نظر لان المضمر لا يكون له مفسر اذ لا يصح ان يكون خبر المبتدا بمعنى الوجهين الاول والثاني
انه لم يكن متعلقا بما يتعلق به العامل المضمر وذلك التفسير والثاني انه وقع في كلام آخر فلا يكون ذلك بيانا في التفسير انتهى
كلامه ويرد على ان البعض قد عدل عما ذهبوا اليه من كون الفعل المذكور مفسرا للفعل المضمر على زعم لا انتفاء التطابق الذي
هو شرط التفسير بين المفسر والمفسر لكون احدهما جمعا والآخر مفردا فكيف يصح ان يعترض عليه بان المضمر لا يكون له مفسر لما
وزعمي هو انه انما عدل عما قيل لانه يلزم على ذلك التقدير ان يكون فاء فالاقرب للعطف فيكون المعنى فرجح الاقرب
الاقرب مرجحون وهذا المعنى ليس بمراد اذ لا يلزم من هذا ان يكون ترجح الاقرب الثاني عند انتفاء الاقرب الاول
مع ان المقصود هو ذلك على ان التلبيح برجحان لا مرجحون ويدل على ان سبب العدول ما ذكرنا قوله فمعناه
يرجح اقرب جميع العصبات فان لم يكن فالاقرب فلذا اشار الى ان الفاء ليست للعطف بل هو جواب شرط محذوف
لكن يرد عليه ان الفاء في امثال هذه المواضع كلها يكون للعطف كما يظهر من تتبع تلك المواضع وايضا يلزم من قوله
فان لم يكن فالاقرب مرجحون بقرب الدرجة ان يكون الترجيح بقرب الدرجة لغير اقرب العصبات مع ان ترجحه على الكل
ايضا انما هو بسبب قرب درجته ويحتمل انما اورده على سبيل التفريع على ما قيل لا يدل على ما ذهب اليه الشارح هذا
واما الاحتمال الثاني فلم يذهب احد اليه صريحا لكن يفهم من قول السيد في البعض حيث قال والاقرب فالاقرب من الاصناف الاربعة
مرجحون لقرب الدرجة انه ذهب اليه واعترض عليه ايضا بانه قد تقرر في علم المعاني ان الفاء للتعقيب والمسند اليه لا بد لكل مسند اليه
من تعدد المسند ولا يمكن تعدد قوله مرجحون في كل مسند اليه فلا بد ان يرتكب الاضمار على شريطة التفسير ورد عليه
لو قدر لكل مسند اليه مسند لا يكون الاقرب الثاني عطفا على الاقرب الاول بل يكون من قبيل عطف الجملة على الجملة في
ما ذهب اليه ذلك البعض قوله اعني اولاهم بالميراث لما كان اصل الميت وجزءه [illegible] قرب الدرجة
حقيقة لان كلا منهما يتصل بالميت بلا واسطة واصل الميت اقرب من جزء جزءه احتاج الى تعيين معنى الترجيح بقرب الدرجة

ومحصله ان المراد بقرب الدرجة القرب الحكمي لا القرب الحقيقي والابن اقرب الى الميت من الاب حكما والمستحق
ابن الابن وان سفل لما كان بالبنوة التي يرجح بها الابن على الاب قدموا على الاب فهم اقرب من الاب بهذا الاعتبار
قوله الا ترى ان الفرع يتبع اصله لكون الفرع تابعا لاصله ومذكورا بذكره بدون العكس بل على استقلال وعدم
استقلال الفرع ولا شك ان اتصال غير المستقل اظهر من اتصال المستقل فلا يرد عليه ان تبعية الفرع للاصل بدون العكس انما هو
لا معقول وهو كون الفرع تابعا والاصل متبوعا لا الظهور اتصال الفرع دون الاصل وقد يستدل على ذلك اي على
بان الانسان يوثر ولده على والده في حياته فيصرف ماله اليه وينشئه ويريد ان يكون ماله بعده لولده لا لوالده
ومقتضى ذلك وان كان حرمان الاب الا انا تركناه في مقدار فرضه بالنص لا يقال مقتضى ما ذكرت تقديم البنت
ايضا على الاب لانا نقول نعم لكنا تركناه بالنص وهو قوله تعالى فلاولى رجل ونقل بعضه عن يوصيكم الله في اولادكم الى
ان قال ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فانه يدل على ان الاب صاحب فرض مع الولد والولد عصبة
فدل على تقدمه في العصوبة وابن الابن كالابن في تناول اللفظ اياه كما مر قوله تاخير الاخوة عن الجد وان علا
قول ابي حنيفة رحمه الله لا يقال فليس تقدم فرع الميت على اصله يقتضي تقدم قرب الاب على اصله لانا نقول الجد يقوم
مقام الاب ويطلق عليه اسمه والاب يتقدم على جزئه فكذا من يقوم مقامه ويرث بالابوة مثله قوله ثم بعد الترجيح
بقرب الدرجة اي مرجحون اولا بقرب الدرجة فان لم يمكن الترجيح به لكما واخيرا مرجحون بعد ذلك
لقوة الدرجة فما وقع في بعض الشروح اي ثم لما لم يكن اشارة الى حاصل المعنى لا انه تعديل للمعطوف عليه
قوله اي بالمذكور وهو المرجح لا حاجة الى هذا التفسير لان مرجع الضمير هو الترجيح على ما ذكر وهو مذكور
ولعله انما ذكره لموافقة الصنيع لكن الصنيع انما اوله بالمذكور لارجاعه الضمير الى قوة القرابة فانه قال اعني به
اي بقوة القرابة على التاء ويؤول المذكور وهو ان صح بذلك التاء ويرجح جانب اللفظ لكن اقربا رجحها
اليهما جانب المعنى لانه لا يجوز ان يراد في القرابة ان ذا القرابتين اولى من ذي قرابة واحدة
بل من ترجحها بقوة القرابة ان ذا القرابتين اولى من ذي قرابة واحدة قوله من العصبات اي مطلقا وفيه اشارة

لا رد ما وقع في بعض الشروح الى ترجيح الصنف الثالث بقوة القرابة لان قوله ثم يرجحون بقوة القرابة معطوف على يرجحون بالسبق وكما ان الترجيح بقرب الدرجة شامل للكل من يتأتى منه فكذلك الترجيح ينبغي ان يكون بقوة القرابة ايضا شاملا له لان المعطوف في حكم المعطوف عليه ويمكن ان يعتذر عنه بان ذلك الشارح نظر الى مرجع الضمير يعني هو اشارة الى الخلاصة المعنى وكان قصده باعتبار المقام لان الترجيح بقوة القرابة لا يتصور في الصنفين الاولين وفي الصنف الرابع وان كان متصورا لكن المصنف اشار فيما بعد اليه بقوله وكذلك الحكم في اعمام الميت فتعين ان يكون المرجحون بقوة القرابة بحسب الواقع هم الصنف الثالث فيما قبل من ان قوله وكذلك الحكم في اعمام الميت معطوف على قوله كالاولاد لاب وام فالحصر في الصنف الثالث غير ظاهر لان المتبادر منه ما ذكرناه الا لو كان معطوفا على ما ذكر لكان المناسب ان يقول وكذلك اعمام الميت كما قوله مع ان ونهاية الوضوح كان الظاهر ان يقول ان وبهاية الدرجة فتامل قوله ان اعيان الام يتوارثون فان قلت الحديث يدل على ترجيح الذكور دون الاناث كعصبة بني الام ولفظ بني وان سلم تناوله للاناث عند الاختلاط على سبيل التغليب كما في قوله تعالى يا بني آدم لكنه لا يتناول البنات وحدهن منفردات قلت نلحق بالذكور بدلالة النص لان الذكور لما ترجحت بقوة القرابة عند الاستواء في الدرجة فالاناث مثلهم في ذلك الحقت بهم واما ما قيل في بعض الشروح ان بني يتناول حال الانفراد ايضا فبعيد جدا والاستدلال على بقول الشاعر بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد ضعيف قطعا لحمل الاحتمال قوله وكذلك الحكم في اعمام الميت اي حكم اعمام الميت كحكم اخوته واخواته كما انهم يرجحون بقوة القرابة بعد الترجيح بقرب الدرجة كذلك الاعمام يرجحون بقوة القرابة بعد الترجيح بقرب الدرجة فيقدم ذي القرابتين من اصناف الاعمام على ذي قرابة واحدة هذا واما تعميم الشارح الحكم للترجيح بقوة القرابة كما انهم من غير فهم الميت بتقدم على عم ابيه فغير ظاهر لان حكم ترجيح الاعمام بقرب الدرجة قد علم اجمالا وتفصيلا مما تقدم فالمناسب ان حكمهم بقوة القرابة بعد ذلك هذا الحكم وان كان يعمهم من قوله ثم يرجحون بقوة القرابة لكن المراد بالذكر اهتماما بشانه وتنبيها على انه لا فرق في ذلك بين اعمام الميت واعمام ابيه واعمام جده

قوله واما العصبة بغيره فاربع من النسوة عرف العصبة بنفسه والعصبة مع غيره ولم يتعرض لتعريف العصبة بغيره اعتمادا على انسياق الذهن بعد معرفة العصبة بنفسه ومعرفة ما يصدق عليه العصبة بغيره اليه فانه عليك ان تعرف مما ذكر ان العصبة بغيره كل انثى تصير عصبة بانضمامها الى عصبة بنفسه قوله يصرن عصبة باخوتهن اي علة صيرورتهن لا يلزم ان يكون باخوتهن فان بنت الابن قد تصير عصبة بابن عمها وابن اخيها كما في السابق قوله ومن لا فرض لها اي من ليست لصاحبة فرض لكن لا لامر لا فرض لها في الحال لان المحجوبة بالغير تصير عصبة باخيها عند الجمهور مع كونها محجوبة بالصلبيتين فلا لابن مسعود ولي الاخت لاب مع اختين لاب وام والاخ لاب فانها تصير عصبة باخيها مع كونها محجوبة مع اخيها والعلم قد وقع في بعض النسخ ومن لا فرض لهن من الاناث واخوتها عصبة لا تصير عصبة باخيها بتذكير الضمير في لها وتانيثه في اخوتها وبا عنها فوجهه بعض الشارحين بان تذكير الاول باعتبار لفظ من وتانيث الاخرين باعتبار معناها ولم يتعرض لوجه تخصيص كل من الاعتبارين بما خصصه به ووجهه هو انه لما لم يتبين من من عند التكلم الاول وكان لفظ من مذكرا ذكره باعتبار اللفظ ثم تبين بعد ذلك معناها بقوله من الاناث وعلم انه عبارة عن الاناث نظر الى معناها فانث الضمير نظرا لذلك الاعتبار قوله واخوتها عصبة قيل العامل في الحال محذوف وهو لو في الاختلاط لانه لا يجوز ان يكون لا فرض لان معناها لا فرض لها في الحال ولا قوله لا تصير عصبة لان معناه سبب عدم صيرورتها عصبة بعصوبة الاخ يفهم صيرورتها عصبة عند عدم عصوبة الاخ وليس كذلك وفيه نظر لانه ارتكاب للتقدير ما لا دلالة عليه من غير ضرورة فانه يجوز ان يتعلق بلا تصير وما ذكر من التوهم مع كونه قولا بمفهوم المخالفة مما لا يذهب الوهم في هذا المقام لان الكلام انما هو في العصبة بغيره وصيرورة البنات عصبة باخيها في مثل هذا المقام كيف يذهب الوهم الى ما ذكره قوله وايضا الاخ قد صاحب الفرض هذا الدليل على هذا الوجه لان الاخت انما تصير عصبة باخيها اذا كانت صاحبة فرض حال الانفراد حتى ينتقل حقها من الفرض الى العصوبة فاما يوجب لها حقا لم يكن ثابتا لها في الاصل

قوله

فلا وجه لما جعله الشارح رحمه الله تعليلا للنقل عنه قوله كيلا لا يلزم الخ تعليلا لدليل آخر حيث قال بعدما نقل ما هو كلامه ولانا انما صرنا صاحبة الفرض عصبة باخيها كيلا تؤدى الى التفضيل الانثى على الذكر الخ وانما كان يؤدى الى الاول ان لو لم يكن اما او لم توجد للاخت جد لم يكن نائبا لها فلم يستحقها من الفرض الا العصوبة ولا تبعيتها على حالها فحينئذ في الجواب اجمالا ان يقال لانا لو ابقيناها على حالها لم يلزم تفضيل الانثى على الذكر او مساويه له فلو كان لم يلتفت اليه ان تجوز جعلها دليلا واحدا ادى على ان ما ذكره يستلزم ان لا تصير الاخت عصبة باخيها حيث لا يلزم التفضيل او المساواة لو ابقيناها على حالها مع انه ليس كذلك فان فيما ذكرنا من الصورتين عصبت الاخ اختها مع انه لو لم يعصبها لا يلزم شيء من الامرين المذكورين وفي المسئلة بعض السلام من كانت كذا يه ومن كانت قوله من لم يكن في استهم مع انه لو لم يعصبها لم يلزم شيء مما ذكر لا يقال ما ذكره تم من الاحوال باعتبار ما في فرض لانا نقول لا نم ذلك فان المراد بما هي الفروض من يستحق الفروض سواء كان اخذ الفروض بالفعل او لا كما نبهنا عليه آنفا ويمكن ان يجاب بان الاخت التي لها الفرض لو لم تصر عصبة باخيها يلزم احد الامرين ولو في بعض الصور فذلك كاف بخلاف التي ليس لها فرض فانها اذا لم تصر عصبة لا يلزم شيء من الامرين في صورة اصلا فتأمل قوله لاب وام او لاب اي اما بنت لاب واما بنت لاب ام لان الاخت لام تسقط بالاولاد مطلقا كما مر قوله والمراد من الجمع ههنا هو الجنس اي جنس الجمع اذ لو كان المراد منه الجمع لما جعل الجمع عصبة مع الجمع وعصبة الانثى مع الانثى على خلاف المسائل فيسقط ان يقتصر على مورد النص وحاصل الجواب ان اللام في الجمع للجنس فبطل الجمعية كما في قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد فانه لا يحل له نكاح امرأة واحدة كما لا يحل له الجمع فصار معنى الحديث اجعلوا جنس الاخوات مع جنس البنات عصبة فيتناول الواحد والمتعدد قوله والفرق بين هاتين العصبتين اي الفرق بين العصبتين المذكورتين على الوجه الذي ذكره ظاهر لان الشيخ اه اختصاص كل من العبارتين بكل من المعنيين وقد ذكره وانه ذلك وجهين مبنيين على معنى الباء احدهما ان الباء في بغيره للالصاق والالصاق يقتضي شركة الملصق والملصوق به في متعلق الالصاق نحو مررت به اي الصق المرور بمكان الصق به ولفظ مع موضوع للمقارنة وهي لا يقتضي الاشتراك في متعلق

المعية نحو كلمت مع الامير فانه لا يقتضي شركة الامير في الكلام وثانيهما ان الباء للسببية ولما كان الغير في العصبة بغيره سببا للعصوبة من معه فالاخ سبب لعصوبة الاخت بخلاف الغير في العصبة مع غيره فانه ليس سببا للعصوبة من معه فان البنت ليست سببا لعصوبة الاخت لان من لا يكون عصبة بنفسه لا يكون سببا للعصوبة بغيره واعترض على الوجهين بان اللازم منهما ان لا يجعل تسمية العصبتين بالعصبة بغيره دون تسميتهما بالعصبة مع غيره او بعين المعية يحقق مع الالصاق والسببية اذ المعية اعم من ان يكون بطريق الالصاق او غيره وكذا السبب يكون مع المسبب ويمكن ان يجاب بان محصل الوجهين هو انه لما كان الغير في احد الصورتين سببا للعصوبة مقارنا ناسب ان يعبر عما يدل على ذلك وجعله مقارنا لما يدل على مطلق المقارنة وهو مع فرع المناسبة في كلا التسميتين ولو سمي كلا العصبتين بالعصبة مع غيره لفات المناسبة المقصودة عليها بالحرف الباء اي ههنا شيء وهو ان العصبة مع الغير اذا لم يكن عصوبته من الغير وليس عصوبة بنفسه لانه ليس كذلك لا يكون له عصوبة لانحصار السبب فيهما او الجواب هذا هو ما استدل به ابن عباس على عدم عصوبة الاخوات مع البنات كما مر في الاحوال والجواب هو الجواب فتأمل قوله وآخر العصبات مولى العتاقة كان الملائم للسياق ان يقال والعصبة السببية مولى العتاقة لكنه عدل عن ذلك الى هذه العبارة اما تنبيها على تأخره عن جميع العصبات النسبية الى انها ما هو عصبة بغيره ومنها ما هو عصبة مع غيره وهذا عصبة بنفسه فكان مظنة ان يتوهم تقدمه عليها فنبه بهذه العبارة على انه متأخر عنها ايضا او تنبيها على تقدمه على ذوي الارحام لانه لو قال كان واقعا في آخر مرتبة العصبات لا يتبع واراد آخريته وبين العصبات في تقدمه على ذوي الارحام وهذا الآخر يتقدم من الضعف وكانه ادلى لما فيه من خلاف عمر وابن مسعود رضي الله عنهما وما فيه خلاف اولى بان ينبه عليه لما فيه من تقديم مرتبة الخصم العصبة السببية كل من يصير عصبة بسبب الاعتاق ذكرا كان او انثى قوله وهو قول علي وزيد كذا في ضوء السراج والدراية وفي شرح فرائض العثمان وهو قول ابي بكر وزيد ثم قال وعن علي روايتان في رواية مع ابي بكر وفي رواية مع عمر وابن مسعود قوله وقال ابن مسعود في شرح الفرائض المذكور قال عمر وابن مسعود وفي بعض الشروح وبه اخذ النخعي قوله عن ذوي الارحام ايضا اي

اي لما هو موضع الرد على ذوي الفروض واعلم ان المراد من ذوي الفروض ههنا ذوي الفروض النسبية دون
السببية لانه لا رد على الزوج والزوجة كما مر قوله ولقوله عليه السلام لمن اعتق عبدا اشار به الى ما روي انه عليه السلام مر بعبد
في قومه ولم يشتر ومر عليه رجل فاشتراه واعتقه فبلغ ذلك النبي عليه السلام فقال هو اخوك ومولاك فان شكرك فهو خير له
وشر لك وان كفرك فهو خير لك وشر له وان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبته فان قيل ما وجه التوفيق في الحديث
بوضع الدلالة اذ به يتم غرضه قلنا الاولى الاتيان بالحديث على الوجه المروي عنه عليه السلام ومعنى قوله عليه السلام ان شكرك الخ
هو انه ان شكرك بالمجازاة على ما صنعت اليه من خير فهو خير له لانه عمل بقوله هل جزاء الاحسان الا الاحسان وبقوله
عليه السلام من ازلت نعمة فليشكرها وشر لك لانه يصل اليك بعض الجزاء في الدنيا فينتقص بقدره من ثواب الآخرة وان
كفرك فهو خير لك لبقاء ثوابه عليك كله للآخرة وشر له لانه اساء في مقابلة الاحسان وقابل النعمة بالكفران قال عليه السلام
من لم يشكر الناس لم يشكر الله كذا قيل وفيه بحث لان شكر المنعم عليه للمنعم على احسانه لا ينقص من ثوابه في الآخرة
والظاهر ان يقال في تعليله لان ذلك ربما يؤدي الى خلل في اخلاصه عن وزنه نقصه فيحبط بذلك عمله اي عمل على انه عليه السلام
لما علم منه ان شكره كان شرا له قوله لا نزاع لنا في تقدم ذوي الارحام على مولى الموالاة لان مولى الموالاة
عندنا كالموصى له بجميع المال لان استحقاقه له ثبت بعقد يحتمل الرفع والفسخ فيكون ضعيفا بخلاف ولاء العتاقة
فانه ثبت بعقد لا يحتمل الفسخ قوله الا ترى انه قال في آخره وايضا يدل عليه ما روي ان بنت حمزة رضي الله عنه
اعتقت عبدا ثم مات العبد وترك بنتا ومولاته فجعل رسول الله عليه السلام نصف ماله للبنت والباقي لبنت حمزة قوله
سواء كان اعتقه لوجه الله الاعتاق انواع ثلثة يكون قربة وطاعة لله عز وجل كالمثال المذكور وقد
يقع مباحا غير قربة بان اعتق من غير نية او سائبة او لوجه فلان وقد يكون معصية كما اذا اعتق لوجه
الشيطان فانه معصية ومع ذلك يقع العتق ويثبت الولاء فيها قوله او سائبة عند سائبة اي لا ولاء بينه
وبين معتقه من ساب اي جرى وذهب كيف ما يذهب كذا في الكفاية قوله او بلا مال اي بعوض اعتقك
من غير التقرب لوجه الله او الشيطان فلاي على الاعتاق بلا مال سوا ولهما قوله ولنا ان السبب الاعتاق هو النوي فعاب الله اكثر

اي بناء الاستدلال على ذلك بالحديث المذكور لكنه ضعيف فان من ورث قرابته يعتق عليه وكان الولاء له
فالصحيح انه بسبب العتق على ملكه لان الحكم يضاف الى السبب يقال ولاء العتاقة ولا يقال ولاء الاعتاق كذا في
المبسوط والذخيرة قوله هذا السبب متحقق في جميع هذه الصور والشروط المذكورة فيها باطل لانها مخالفة
للنص فلا تصح روي انه عليه السلام قال في خطبته ما بال اقوام يشترطون شروطا ليس في كتاب الله كتاب الله احق وشرط
الله اوثق والولاء لمن اعتق قوله ثم عصبته العصبة بنفسه فانه لا يرث ماله امرأة ما اعتقت عبدا او ماتت وتركت
ابنا وزوجا ثم مات المعتق فالميراث لابن المعتقة لانه عصبتها ولو مات الابن وترك اباه وهو زوج
المعتقة لا يرث لانه ليس عصبة المعتق قوله الولاء لحمة كلحمة النسب اي شركة ووصلة كوصلة النسب واللحمة
الاتصال كذا في الصحاح وفي المغرب اللحمة بالضم القرابة ولحمة الثوب بالفتح والضم قوله فالمعتق سبب لاحياء المعتق
كما ان الاب سبب لايجاد الولد واليه اشار عليه السلام لن يجزي ولد عن والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه قوله
والرقبة تلف وهلاك الا ترى انه لا يثبت له كثير من احكام الاحياء كالقضاء والشهادة والكسب والجمعة
والخروج الى العيدين واشباه ذلك قوله وليس للنساء من ورثة المعتق شيء لانه ان هذا الولاء
لا يورث بل هو للمعتق على حاله ثم يخلف فيه اقرب عصباته فيخلف فيه الابن ولا يخلف فيه البنت
لان الخلافة انما تحق لمن يحق به النصرة والنصرة انما تكون بالابن دون البنت الا ترى ان
النساء لا تدخل في العاقلة عند تحمل الارش لعدم النصرة منهن وهذا ظاهر الرواية عن اصحابنا
وعن ابي يوسف انه قال انه يورث وهكذا روي ابن مسعود في رواية وبه اخذ النخعي والقاضي شريح
واليه ذهب الشافعي فيقسم المال بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين ويتمسكون
في ذلك بان الولاء اثر من آثار الملك فكما ان الملك يورث فما هو من آثاره قوله هذا الحديث
وان كان شاذا فقال فيما نقل عنه الشذوذ ان يروي الحديث الثقة مخالفا لما رواه الثقات
فان خالف من هو اضبط منه واحفظ كان الشاذ مردودا والا فلا هذا ما ذكره في النخبة ولئن كان موافقا

وجماعة من اهل الحجاز حيث قالوا الشاذ من الحديث ان يروي الثقة ما لا يروي غيره انما الشاذ ان يروي الثقة
حديثا يخالف ما روى الناس لكنه لا يجمع بعضه ابدا ما قسمه الله شارح لان الشاذ بذلك المعنى مردود قال
ابن الصلاح واما ما حكم عليه الشافعي بالشذوذ فلا اشكال في انه شاذ غير مقبول بل المنقسم الى ما ذكره
من الاقسام هو الشاذ بالمعنى الذي نقله الشافعي وهو ما ذهب اليه الحاكم في تعريفه الحديث الذي ينفرد به الثقة
من الثقات وليس له اصل بمتابع لذلك الثقة ولم يشترط فيه ان يكون مخالفا لما رواه الناس فان ابن الصلاح
قد قسمه الى قسمين المذكورين حيث قال اذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه فان كان مخالفا لما رواه من هو
اولى منه بالحفظ لذلك واضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا وان لم يكن مخالفا لما رواه غيره فان كان ممن
يوثق بحفظه واتقانه فيقبل ولا يقدح فيه انفراده به وان لم يكن ممن يوثق بحفظه واتقانه لذلك الذي انفرد به
كان خارجا عن الصحيح ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه هذا ولا يتوقف آخرهم
ذكره ما ذكره الحاكم وذكره ابو يعلى الخليلي حيث قال الذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له الا اسناد
واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان او غير ثقة فما كان عن غير ثقة فمتروك وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا
يحتج به فلم يشترط فيه تفرد الثقة بل مطلق التفرد ولا مخالفة الناس ولا يخفى ان ما ذكره الشارح
لا يوافقه ايضا قوله بمنزلة المشهور الحديث المشهور هو الذي يكون في القرن الاول احادا ثم انتشر
فصار في القرن الثاني ومن بعدهم متواترا وانما كان القرن الاول وهم الصحابة ثقات لا يتهمون صار
شهادتهم بمنزلة المتواتر حجة حتى قال الجصاص انه احد قسمي المتواتر قوله ومعناه ليس للنساء شيء من الولاء
الا ولاء ما اعتقه فيه اشارة الى ان المستثنى منه محذوف موضعه وما مقدرة في باب الافعال وحذف
المضاف اليه الماآت واقيم مقامه والضمير الراجع الى الموصول في صلتها محذوف قوله فكلمة المذكور
والمقدرة عبارة عن كم قوم يتعلق به الاعتاق هذا لا يشمل من تعلق به الاعتاق وصار حرا
ويثبت عليه الولاء مع ... فالمرقوق الذي ذكره انما يتعلق به الاعتاق بالفعل فلا ولاء عليه وان تعلق به بالفعل

فهو حر يستحق ان يعبر عنه بمن وقيل انما عبر عن من اعتقه بما لانه كان مرقوقا قبل الاعتاق وهي عليه انه
جار فيمن اعتق ايضا فالاولى ان يقال انما عبر عن الاول بما وعن الثاني بمن وان كان عن تبعية لان الاول
متصرف فيه كسائر الاموال والثاني متصرف كسائر الاملاك قوله او الولاء هو بجر ومعتقهن هذا التقدير
مستغني عنه او ان جر ولاء الى ان معتقهن او جر ولا يكون لهن ذلك الولاء الجر ولمعتقهن فصحة
العطف انما هو باعتبار المعنى اللازم قوله وصورة ولاء مدبر بين الاحتياج الى تصوير سبق العوض
في معنى الحديث المذكور انما هو بالنسبة الى جعله دليلا للحكم الذي هو فيه ولا شك للاتكال وورثة المعتق والا
فلا حاجة الى هذا التكلف او في صورة موتهن قبل المدبر ثم موت المدبر يثبت الولاء لهن ايضا واذا
كان لها عصبة ترث بذلك الولاء كعصبا ووضع شبكة ثم مات ثم تعلق بها الصيد فانه يصير ملكا له مثلا
لو مات المرأة المدبرة ثم مات ابو المدبر بعدها بساعة لطيفة فورثه المدبر فمات فيجعل المرأة
في المال الذي ورثه المدبر من ابيه وينبغي ان يكون هاهنا ولا ينبغي بها ميراث المرأة المعتقة من مدبر
سوى هذا قوله جارية قد اعتقها غيرها او قد اعتقت بعد التزوج ولكن يشترط ان يكون بين
اعتاقها وولادتها اكثر من اقل مدة الحمل وهي ستة اشهر او لو ولدت لاقل من تلك المدة كان
الولد في بطنها وقت الاعتاق فيعتق قصدا فلا ينجر ولاؤه الى موالي الاب اصلا قوله
فان الولد يتبع الام في الرقبة والحرية ويتبع خير الابوين في الاسلام قوله وولاء الموالي
امه لان الانعام بالحرية من جهة موالي الام وهم يعقلون عنه ويرثون عنه ويزوجونه ان كان
انثى وكذلك ولاء اولاد الاولاد وان سفلوا قوله وقد يستدل ايضا على جر الولاء بما روي
من ان الزبير رضي الله عنه هذا ظاهر والاما ما وقع في بعض الشروح من قوله لحديث زبير فقوله
بان المراد الحديث معناه اللغوي اي قضية زبير وقصته او بان حكم عثمان مستندا اليه
الجب ظرفهم بفتح الظاء وسكون الراء اي ظرافتهم ومن اكياستهم الطلاوة وقيل مع الزكاة

قوله وهو الملاعنة في الملاعنة واللعان مصدر لاعن يلاعن واللعن في الأصل الطرد واللعان
عندنا شهادات مؤكدات بالأيمان من الجانبين مقرونة باللعن والغضب قائمة مقام حد
القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها وعند الشافعي أيمان مؤكدة بلفظ الشهادة لقوله تعالى
فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله فقيد بأنه يحكم في اليمين والشهادة تحتمل اليمين فإنه لو قال
أشهد كان يمينا فحملنا المحتمل على المحكم ولنا قوله تعالى ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم استثناء إنما يكون
من الجنس وصفة الملاعنة أن يبدأ القاضي بالزوج فيشهد أربع مرات يقول في كل مرة أشهد بالله إني
لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويقول في الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما
رميتها به من الزنا مشيرا إليها في جميع ذلك ثم تشهد المرأة أربع مرات تقول في كل مرة أشهد بالله
إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة غضب الله عليها إن كان من الصادقين
فيما رماني به من الزنا قوله كان عند أبي يوسف لم قال قيل لماذا خص قول أبي يوسف بالذكر
دون قولهما ولم يذكر قولهما قلنا لأن أبا يوسف هو المخالف وللاستغناء عن ذكر قولهما
بقول أبي يوسف فقال قوله إن الولاء أثر الملك وليس للعبد على ملكه شيء سوى الملك والإعتاق
إبطال له فلا يجوز أن يكون مثبتا لشيء آخر ولكن يجوز أن يكون مبطلا للبعض فإن يكون
جزء من الملك والجواب عن هذا هو أن الإعتاق كما ذكرته إبطال للملك فلا يجوز أن يبقى منه
شيء معه ولكن فيه إحداث لقوة المالكية وهو بمنزلة الإحياء حكما فيترتب عليه الولاء الذي هو
كالنسب على ما أشير إليه سابقا قوله لكان للثاني نصيب أجيب عن هذا بأن ابن عباس وإن كان
ذلك لكنه أنكر كما مر إنكارا بالأثر وهو ليس بقاطع الحديث فحيث لم يوجد أنه كان رجال من أهل البيت
قوله لو الولاء للكبر الكبر بضم الكاف وسكون الباء يقال هو كبر قومه بالضم أي أقعدهم في النسب
وغيرهم كأبي سعيد الأنصاري وأسامة بن زيد بن حارثة قوله ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق

عليه هكذا أورد لفظ الحديث في بعض الروايات وفي بعضها وهو حر يؤول بعد عتق عليه وراوي الحديث
أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ومعنى ذا رحم قرابة بسبب الرحم ومحرم حرام نكاحه أبدا وهو
صفة ذا وجره للجوار كما في جحر ضب خرب وماء شن بارد وعذاب يوم أليم وإنما قال ذا رحم محرم
منه لأن ذا القرابة قد لا يكون محرما وقد يكون والمحرم قد يكون ذا رحم وقد لا يكون فذو الرحم
غير المحرم كأولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات وذو الرحم المحرم من له قرابة الولاد إما
بطريق الأصلية وإما بطريق الفرعية والمحرم غير ذي الرحم كالأمهات والأخوات والعمات والخالات لأجل الرضاع
وكذا موطوءة الأب وحليلة الابن فالذي يعتق على المالك من هذه الأقسام هو ذو الرحم المحرم
بالاتفاق كما يشير إليه الحديث والله أعلم أنه لا فرق بين أن يكون مسلما أو كافرا في دارنا
أو صبيا أو مجنونا مع يعتق العبد عليهم لعموم العلة وهو الملك مع القرابة كما يشير إليه قوله
هذا البحث ثمة لمباحث اعتذار على أن يقال هذا البحث ليس من مباحث الفرائض بل هو من مسائل
باب العتق فلم أتى به في الفرائض قوله إلا على أهل الظاهر فإنه يوافقنا فيه خلافا لأصحاب
الظواهر فإنهم يقولون لا يعتق عليه بل يأمره أن يعتقه لقوله عليه السلام لن يجزي ولد والده إلا أن يجده
مملوكا فيشتريه فيعتقه ففي الحديث دلالة على أنه لا يعتق بنفس الشراء والجواب أن الفاء فيه
للوصل والتعقيب فيقتضي أن يكون معتقا بذلك الشراء لا بفعل مبتدأ كما تقول أطعمه فأشبعه
وسقاه فأرواه أي بذلك الإطعام والسقي إذ لو صار معتقا بفعل مبتدأ وذلك قد يكون وقد
لا يوجد فلا يتحقق معنى التعقيب قوله أنه ليس بينهما جزئية لأن الأصل هو الاتفاق بين الجزء والكل
فجعل ملك الجزء والكل وأما بخلاف المتوسط بينهما فإنهم ورثة في الأصلاب والأرحام فلا يعتق بالملك
قوله ولنا ما روى عن ابن عباس وكذا ما رواه عائشة رضي الله عنها فإنه لعمومه يتناول الجد والابن
وفيه دلالة على أن علة العتق القرابة مع الملك إذ تتمثل بهذا الكلام لبيان السبب كقوله تعالى تشهدكم

وقوله عم من بذر دينه فافتكوه قوله عشرون دينارا يعني المبلغ تسع دينارية لو ضرب صور بابا لونانير
قوله اذا صار جنونا مطبقا الجنون المطبق بكسر الباء هو الدائم وشرط الاطباق فيه لان قليله بمنزلة
الاغماء فلا يبطل به التصرف لحصول الولاية وحد المطبق عند ابي يوسف وابي حنيفة في رواية شهر لانه
به يسقط الصوم وفي رواية عنه اكثر من يوم وليلة لانه به يسقط الصلوة الخمس وهو رواية عن محمد
وقال محمد اقرانه كاملة لانه به يسقط جميع العبادات فقدر به احتياطا قوله باب الحجب
وهو حجب عن سهم اي سهم قبل حجب الاب من العصوبة الى السدس حجب نقصان لا حرمان لان
العصوبة سبب لاستحقاق الارث مغاير للفرض فالحجب في حق العصوبة وصار حجب حرمان اذ لم
ينقل عنها الى العصوبة اخرى يستحق الانقص قوله في حجب الحرمان وبالقياس ايه اشارة الى انه لا حاجة
في دفع ما يقال كيف يرد الزوج الزوجي لا محجوبون بحال في حجب الحرمان والمحرومون الى تعميم الوقوع
فيه الى التقدير حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اي في حكم حجب الحرمان لان لحجب الحرمان حكمين
لاحدهما النفي والاخر الاثبات ونظيره ما قال العكس في خطابات الشرع على قسمين احدهما
داخل فيهما كالاول البالغ والاخر غير داخل فيهما كالصبي والمجنون قوله البتة البت القطع
يقال بته وبته وهو شاذ لان المضاعف اذا كان في باب فعل يفعل بالكسر لا يكون
متعديا الا الكلمات معدودة يقال لا افعله البتة لكل امر لا رجعة فيه وبته من الفاظ الطلاق
يقال انت بته وبتلة وهو منصوب على المصدرية فمعنى لا محجوبون بحال البتة لا محجوبون في جميع
الاحوال ولا يبتون اي لا ينقطعون عن الميراث البتة بحيث لا رجوع في الحكم بعدم البت
قوله من يدلي اي تنتمي الادلاء في الاصل ارسال الدلو في البئر ثم استعمل في ارسال كل شيء في النفع
فيقال من يدلي الى الميت بشخص كل من يرسل قرابته الى الميت بشخص والباء للالصاق
او للاستعانة قوله فلت الكلام في الورثة وهم على ذلك التقدير ليسوا بورثة الاولى الترك

في جواب اي ذلك حرمان وليس بحجب لان المانع ههنا امر قائم بالمحروم وفي الحجب ينبغي ان يكون المانع
شخص آخر لما دل عليه تعريفه منع شخص معين عن ميراثه لوجود شخص آخر قوله اي في الحرمان هذا
التفسير هو الصواب لا ما قيل اي اذ انهم اي في حال وجودهم في حال لان ادنهم في حال لا ابتناء له على شيء من
الاصلين بل المبني عليه هو حرمانهم قوله بحجب الحرمان اذ الكلام انما هو فيه قوله لانعدام استحقاقهم جميع
التركة بعدم اتحاد السبب لان انعدام استحقاق جميع التركة غير كاف في ارث المولى عند وجود المولى به
اكتفى بذكره لظهور عدم اتحاد السبب دفعه وتحقيق هذا الاصل اشعار بان كلام المتن يحتاج
الى نوع عناية قوله وتحقيق هذا الاصل يشير الى لمية قوله فلما ليس ذلك الاستحقاق من جهة واحدة
الاولى ان يقال استحقاقهما ليس عند وحدة اولاد ما والاستحقاق المانع من الارث هو الذي يكون
عند وحدة الوارث مثال قوله الاقرب فالاقرب اي يرجح الاقرب فالاقرب فان استووا في الدرجة
رجحوا بقوة القرابة فاما ان يقال بعدم ذلك من قوله لما في العصبات او يقال المراد من الاقرب الاقرب حقيقة
كما في بنت الاخ لاب من ابن الاخ لابوين او حكما كما في بنت الاخ لابوين من الاخ لاب فلا يرد عليه
ان الاصل لا يتمشى في تساوي الدرجة واعترض على هذا الاصل بانه غير مطرد فان البنت
الصلبية اقرب من بنت الابن حقيقة ولا تحجبها والاخت الواحدة لابوين اقرب من الاخت لاب
حكما ولا تحجبها والاخت بان ذلك لضرورة تكملة الثلثين ولو حجبا في ما زاد على السدس وفيه عدم
المانع في الاصول الكلية غير لازم قوله وفيه نظر والجواب ان اعتبار الاصل الثاني انما هو بعد
اعتبار الاصل الاول وقد اعتبر في تحجب الاقرب الابعد اذا لم يستحق الاقرب جميع التركة اي والسدس بعد
الكلام ههنا الاقرب يحجب الابعد اذا كان سهما اي والسدس فلا يلزم ان يحجب الاقرب ام الام
ولد الاخ لام ابن الاخ لاب وام اما الاول فظاهر واما الثاني فلان السدس انصباء متحد
لان الاخ لام غير الاخ لاب وام قال وهذا الواقع في اكثر الشروح ان الاصل الثاني اعم من الاصل الاول

وذلك يدل على انهم اجروا الاصل الكلي على ظاهره فرد عليهم الاعتراض بما ذكره السائل ودفعهم منقول
السند واما الاصل الاول قوله بالكلية اي ارثا واستحقاقا في جميع الاحوال والاوقات فصح حينئذ المحروم يحجب الحجوب بالكلية
حجب حرمان فانه غير محروم بالكلية بهذا المعنى وان كان محروما عن الميراث بالكلية بمعنى انه لا ياخذ شيئا
من التركة اصلا قوله وما بقي فهو للعصبة فان قلت ليس في المسئلة المذكورة عصبة سوى الاب
والفرض انه كان فرضا فكيف حكم بان الباقي للعصبة قلت معنى قوله وما بقي فهو للعصبة ان ما بقي من حصة للعصبة
ولا يلزم منه اعطاؤه اياه لان ذلك وان كان حصة لكن لوجود الكراهة لا يعطيه حصته بل تعرف فيها لاجل جهة
اخرى من الجهات التي اعتبرها الشرع او نقول المراد بالعصبة العصبة الفرضية اي هو للعصبة ان كان هناك عصبة
قوله يكون للزوج عنه الربع فعد حجبه المحروم من النصف الى الربع وهو حجب نقصان قوله هذا
ما اعتمد رواية هذا الكتاب وهو الرواية المشهورة عن ابن مسعود الموافقة لما في الكتب
كشرح السرخسي والاسرار للقاضي ابي زيد الدبوسي وفرايض التمرتاشي وفرائض العثماني
واما الرواية الاخرى عنه فهي رواية مجموعة في كتاب الرابع عن الشعبي رحمهما الله قوله وكذا انه
الموارث اما الولد فانه تعالى قال اولا يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ولا شك ان الولد
ههنا هو الوارث ثم قال بعد ذلك فان كان لكم ولد فالظاهر بعضه ان يكون الولد المذكور اخرا هو
الولد الذي ذكر اولا وهو الوارث واما الاخ فلانه ذكر ميراثهم في اخر السورة فدل السياق
والسياق على ان المراد بهما الوارث وفي ذلك نظر قوله فان من لا يصلح للميراث اصلا ارتباط
هذا التعليل بما قبله غير ظاهر اذ قد تم به الجواب عما استدل به ابن مسعود ولو جعله دليلا مستقلا
بان يقال وان من لا يصلح الخ لكان اظهر ويمكن بيان ارتباطه بان يقال انه دليل على ان المراد الوارث
لان غير الوارث من المذكورين لا اهلية له للارث اصلا فيجعل كالميت في حق استحقاق الارث
والحجب جميعا فكما ان الميت لا يرث ولا يحجب لعدم اهليته فكذا شرط الاهلية الاسلام والحرية وعدم القتل

[illegible]

٢٦

قوله بخلاف الاخ جواب عن سوال مقدر وهو ان يقال الاخوة لاب مع كونه محرومة كالمذكورين مع انها
يحجب الام من الثلث الى السدس اتفاقا وحاصله ان الاخوة مع الاب وان كانوا محرومين بالكلية لكن حرمانهم
ليس لعدم اهليتهم كالمذكورين بل لوجود المانع وهو الاب فلا يجعلون كالموتى في حق حجب الام
وان كانوا كالموتى بالنسبة الى الاب قوله وفي النقصان يعدم اي حاجب المحجوب في البعض يرد له
الحصة التي يحجب الاخوة الام عنها يستحقها الاخوة بالنسبة الى الام وان كانوا لا يستحقونها بالنسبة
الى الاب فعلى ذلك يعدم الاخ على الام فكذا المحروم يعدم على المحجوب في الحصة
التي حجبه عنها هذا ويمكن ان يقال من طرف ابن مسعود ان المحجوب انما حجب عن تلك الحصة لانتفاء شرط
استحقاقه لها وهو عدم الحاجب لتلك الحصة بالنسبة اليه فتامل قوله انهم قد اجمعوا اقول الرواية الدالة
على مخالفة ابن مسعود في حجب المحروم تعارض دعوى الاجماع ولا مرجح واجيب بان المرجح
موجود وهو التغليب سعدر تنا ضد الاجماع فيحمل انه كان قايلا بحجب المحروم ثم رجع عنه فانعقد
الاجماع بخلاف تاخر الخلاف لانه يستلزم خرق الاجماع وهو باطل ويمكن ان يكون المراد بالاجماع
اجماع العلماء بعد الصحابة في زمان ويؤيد ذلك ما وقع في بعض الشروح فقد ادعى الطحاوي
اجماعا في هذا الفصل قوله كلا الحجبين اي بنفس الاصلان من لا يلهم من ورثه يحجب غير ذلك
لانه اكتفى بمثال حجب النقصان وذلك يدل على ان من لا يحجب حجب نقصان وكانه
انما اقتصر عليه لانه الذي وقع النزاع بيننا وبين ابن مسعود في المحروم او لانه يتحقق
بذلك مخالفة المحجوب حجب حرمان للمحروم قوله بيننا وبين ابن مسعود لا باتفاق العلماء
فلان ما قبل من الجدة التي من جهة الاب محجوبة بالاب ولا تسقط الجدة البعدى من جهة
الام عند الشافعي في اصح قوليه وكذا عند ابي حنيفة في اصح قوليه قوله فانهما لا يرثان الخ
الا انه لا يرثان في عبارة المتن خبر لانه واقع موقع التعليل قوله ولكن يحجبان الام الظاهر

استدراك لكن قوله وكذا الخال لما قال اولهما الجنين ولم يكن في المتن مثال حجب الحرمان اشار الى مثاله بقوله وكذا الخال في حجب الحرمان فان الام اذا كمن لا اخ لها البلا بم نقوله كالجنين ان يموتوا وام الاب فانها محجوبة به قوله ويمكن ان يقال انما قال وكذا الخال تنبيها على ما قلنا في قوله كالجنين فتامل قوله لانه وارث في وجه دون وجه كون ابن مسعود قائلا بهذا المعنى غير ظاهر فتامل قوله فيجعل كالميت في حق استحقاق الارث انما جعل كالميت باعتبار الاول وحيا باعتبار الثاني لانه باعتبار الاول محجوب بالاب وحاجب للام الثلث فاندفع السؤال بانه لم لم يعكس كما وقع من بعض الشراح قوله في مخارج الفروض المتاخر بحث مخرج وهو مفعل من الخروج والمراد منها مواضع خروج الفروض الستة من الاعداد لان المفعل للموضع قوله شرع في اصول المسائل وقد ذكر المباحث المتقدمة على التصحيح لانها حاجة في باب المواريث فيحتاج الى بيان السبب ذكرها في باب المواريث ولعترض عليه بان الرد ايضا مما يتوقف عليه التصحيح المذكور فكان على المصنف ان يقدمه ايضا على التصحيح ويندفع بما ذكرنا ان الرد لان الرد لا يحتاج اليه في قسمة الفروض على مستحقيها لان الرد انما يكون لما فضل عن فرض ذوي الفروض والمستحق له ولا شك انه لا انما يكون بعد قسمة الفروض على ذوي الفروض قوله ولما كانت الفروض كلها كسورا الظاهر ان يقال كما قال لما مخارج لما للعبارة المذكورة توهم ان يكون للفروض على تقدير ان لا يكون كسورا مخارج لكن يتحد مخرج الكسر ان المخرج لا يكون الا الكسر كما ستعرفه عليه واعلم ان الكسر اما ان يكون مضافا الى عدد او لا الثاني يسمى تصحيحا والاول يسمى كسرا فالكسر عدد مضاف الى عدد آخر والعدد المضاف الية يسمى مخرجا كله مخرج لكل كسر مفرد الكسر اما مفرد او مركب والمركب اما ان يكون تركيبا بالعطف كما يقال ثلث وربع او ثلثة ارباع وخمس سدس او بالاضافة كما يقال نصف سدس او تسعة اعشار سدس او بالاستثناء كما يقال ثمن الا سبعا وثلثان الا خمسا وقد يتركب من هذه الثلثة حسب الاحتمالات العقلية المفرد اما مجرد او مكرر فالمجرد هو ما يكون واحدا كالربع فانه واحد من اربعة والثمن فانه

واحد من ثمانية والمكرر ما يكون فوق الواحد كالثلثين وثلثة الارباع فان الاول اثنين من الثلث والثاني ثلثة من الاربعة فالمراد بالكسر الموجود اعم من ان يكون مجردا او مكررا واعلم ايضا ان المخرج كلما كان اقل كان الجزء اكثر وكلما كان اكثر كان الجزء اقل فان النصف اكثر من الربع ومخرجه اقل من مخرجه وان الربع اقل من الثلث بواحد لان مخرج الثلث والثلثين واحد قوله المذكور في كتاب الله قد ذكرنا فيما سبق هذا التقييد في صدر باب الفروض ومستحقيها قوله نوعان وبعضهم جعلها نوعا واحدا وقالوا نسبة الثمن الى السدس كنسبة الربع الى الثلث وكنسبة النصف الى الثلثين لان كل واحد من المنتسب فيها ثلثة ارباع للمنتسب اليه قالوا ويتضح ذلك في اربعة وعشرين لانه مخرج لجميع هذه الفروض فانه لو تصور اجتماع هذه الفروض في حادثة واحدة لكانت تخرج من اربعة وعشرين وما ذكروا وان كان ممكنا لكن بعضهم اختار الضبط العجيب الذي ابداه المصنف بالتوزيع المذكور والمناسبة الواقعة بين كل من اقسام التوزيع بالتضعيف والتنصيف فتدبر قوله على التضعيف اي على التناسب بالتضعيف والتنصيف واعلم ان هذا التناسب كما يجري فيما بين الفروض الثلث للنوع الاول كذلك يجري فيما بين مخارجها بخلاف مخارج النوع الثاني منهما فانه لا يجري فيها فتامل قوله ان الثمن لو اضعف توضيحه انه اذا اضعف الواحد الذي هو ثمن الثمانية حصل اثنان ولو اضعف لاثنان الذي هو ربع الثمانية حصل الاربعة التي هي نصف الثمانية واذا نصف الاربعة التي هي نصف الثمانية حصل الاثنان الذي هو ربع الثمانية حصل الواحد الذي هو ثمن الثمانية وكذلك اذا اضعف الواحد الذي هو سدس الستة حصل اثنان وهو ثلث الستة ولو اضعف الاثنان الذي هو ثلث الستة حصل اربعة وهي ثلثا الستة واذا نصف الاربعة التي هي ثلثا الستة حصل اثنان وهو ثلث الستة ولو نصف الاثنان حصل واحد وهو سدس الستة قوله وقد يقال انما سمي النوع الاول بالاول لانه الاولى بالرعاية وانما جعل النوع الاولى اولا لكان وقوعه في بعض

ولانه انما يفيد الحصر فيلزمه ان يكون باب الحصر المذكور منحصرا فيما ذكره من ان قوله لانهم طلبوا الاسماء على انه الاسباب اخر

فمحل قوله وهو سهل على انه قد علم مما ذكرنا هـ سبب تسمية اولادا واحد لجعل سبب تسمية شئ كلواحد منه قوله لكنه نظر

الا جانب اللفظ فكره بهذا وجه لكن سوق الكلام فيه انه لم ينظر ههنا الا جانب اللفظ ولم ينظر في مثنى وثلث البتة

نكررهما ايضا ما ذكره صحيح وفيه لكن غير كاف بل لا بد من التوجيه ايضا فالاولى ان يقال انما يكتفي بذلك لئلا يتوهم مجيء

واحد منهما في الابين نظرا الا جانب اللفظ حيث كرر احاد واكتفى به في ذلك التوهم اكتفى به في مثنى وثلث فاورد

على ما هو الاصل فيهما قوله منفردة عن سائر الفروض اشارة الى ان الكسور منفردة ومجتمعة ومختلطة فالكسور

كانت احاد السبع منفردة وان كانت مثنى او ثلث ثلث مما كانت من نوع واحد سميت مجتمعة وان كانت من نوعين

مختلطة قوله تسمية الها بما شارك فيه الاسم واما كان مخرج كل منفرد تسمية لانا نحرج الكسر عبارة عن عدد

اذا ضرب فيه ذلك الكسر حرج واحد والمخارج المذكورة كذلك قوله السدس من الستة كون الستة مسمى بالسدس

انما هو باعتبار الاصل فان اصله سدس قلب السين الثانية تاء وكذلك الدال وادغمت التاء في التاء فصارت

ستة هذا وقد يعتبر المناسبة بين كل فرض ومخرجه على وجه اخر بين احدهما اولهما ما يقع عليه اسم

العدد من الفروض النصف فمخرجه اول ما يقع عليه اسم العدد وهو اثنان وثانى ما يقع عليه اسم

الجمع هو الثلث فمخرجه ثانى ما يقع عليه اسم العدد وهو ثلثه وهكذا وثانيهما ان ما انحط من الفروض

عن مرتبة الاعداد برتبة واحدة هو النصف فمخرجه ما ارتفع عن المركز المذكور برتبة واحدة وهو

اثنان واما انحط منها عنه برتبتين هو الثلث فمخرجه ما ارتفع عنه برتبتين وهو ثلثه وعلى هذا

القياس ومبنى الاول على التناسب ومبنى الثانى على التقابل قوله اى لكن في ذلك النوع هذا وقوله

بعينه هذا الذى هو جزء من النوع الثانى لا على ان الفروض اجزاء للنوعين لا جزئيات قوله

موجودة في مخرجها جزء على ذلك فاشارة الى ان المراد من الدخول ههنا معناه الاصطلاحى وهو اخص

من المعنى اللغوى اذ يكفى في المعنى اللغوى كون الداخل موجودا فيما دخل فيه سواء كان على اداه اولا

قوله

قوله واذا اجتمع الربع والنصف الاحتمالات العقلية لكل من الاجتماعين الاربعة لكن لم يات

من احتمالات النوع الاول الا اثنين منها وترك الباقيين اعنى اجتماع الربع والثمن واجتماع الثلثة كلها

فقيل لانها احتمالات عقليات محضات وقد نظر لانه يمكن تصويرهما فيما اذا مات شخص وله بنت فادعى رجل

ان الميت زوجته وادعت امراة انه زوجها واقام كل منهما البينة يقضى بالنصف للبنت وبالربع للرجل

والثمن للمراة ثم من تركة الميت فقد اجتمع الثلثة ان حذفت الثلث في المثال المذكور اجتمع الربع والثمن

فقط قوله ولما فرغ من بيان حالة الاختلاط كان المناسب ان يقال من بيان حالة الاجتماع كما يدل عليه

قوله واذا اجتمع وحصل المعنى الاختلاط بما بين فروض احد النوعين بالاخر حيث قال في الاول

ولا اجتماع في المال بل مثنى وثلث وفي الثانى ولو اختلط النصف الخ قوله ولو اختلط النصف

بالثلث الملائم الموافق لعهد اى بالثلثين والثلث ان يقدم الثلثين في هذا الاختلاط على الثلث

لكن ترك ذلك الترتيب لهذا النكتة ومع انه لو روعي ذلك الترتيب في الاختلاط الثانى لزم ان

يراعى في الاختلاط الثالث ايضا جريا على المناسبة لكن لا يمكن ذلك فيه لان الكسرين اذا ذكرا بطريق

العطف يقدم الاقل ثم يعطف عليه الاكثر فيقال ثلث وثلثين وثلث وسدس ونصف وربع وثمن

ولا يقال ثلثان وثلث وسدس وثلث الى غير ذلك ولان الثلث يعتبر مع الثلثين ومع السدس

بخلاف الثلثين فانه لا يعتبر مع السدس قوله يعنى ان مخرج الفروض بما كان الملائم للسياق ان يقال

فمخرجه كذا وكذا لم يراع المص ذلك بل قال فمن فاشار الشارح مرجع الضمير باختلاط النصف

المفهوم من قوله ولو اختلط النصف رعاية بجانب اللفظ وما لم يكن ذلك هو المعنى المقصود

اشار الى ان المراد كون الاختلاطات المذكورة سببا لكون مخرج الفروض في تلك الاختلاطات هو الستة

وذلك هو المطلوب بعينه قوله وذلك لان مخرج النصف هذا هو القاعدة التى اشار اليها انفا بقوله

البيت في ذلك قوله فاضرب احدهما في الاخر وانما اعتبر المباين مع ان الاختلاط الحساب انهم فادركوا

على التجنيس وسواء بجعل الكسرين المختلفين فصاعدا من جنس واحد ان ينظر الى مخرج الكسرين فان توافقا ضربوا
احد المخرجين في وفق الآخر وان تباينا ففي كله قوله اي مخرج سايرية الاختلاف على هذا التفسير بالنظر الى مآل الكسر
ويحصل لك عرفت من نظير هو ما كان مخرج المباين المذكور من مخارج الفروض احصر المفصول بذلك قوله موافقة
بالنصف موافقة العددين بالنصف انما يعدهما مخرج النصف كما في المثال المذكور فان الاثنين يعد كلا
من الاربعة والستة قوله فهو مخرج هذه الفروض المختلفة ومنه مخرج مسايلها اشارة الى الملازمة التي نبهنا
عليها آنفا

باب العول

بمعنى الميل الى الجور كذا في مجمل اللغة وفي الصحاح يقال عال
في الحكم اي جار ومال ومنه قوله تعالى ذلك ادنى الا تعولوا اي لا تميلوا ولا تجوروا قوله يقال عيل صبري ومنه قولهم
عيل ما هو عايله اي غلب ما هو غالبه وكذا يقال عالني اي غلبني وثقل علي قوله يقال عال الميزان اذا ارتفع
هذا المعنى قد وقع في ضوء السراج ولكن لم اجده في كتب اللغة وفي الصحاح وعال الميزان فهو عايل اي مايل
قال الشاعر قالوا اتبعنا رسول الله واطرحوا قول الرسول وعالوا في الموازين وقال ابو طالب
بميزان صدق لا يعيد شعيرة له شاهد من نفسه غير عايل فجعل مثال عال الميزان بمعنى الميل وقال في ذلك
القول ايضا عول الفريضة وقد عالت اي ارتفعت وهو ان يزيد سهامها فيدخل النقصان على اهل الفرايض
اظنه ماخوذ من المثل فلو كان الفرايض لما عالت فهو ميل على اهل الفريضة جميعا فينقصهم وقال ايضا
عال زيد الفرايض واعالها يتعدى ولا يتعدى فمن قوله ومن هذا الاخير اخذ المعنى المصطلح المفهوم
من الصحاح على ما نقلناه عنه ان يكون هذا المعنى الاصطلاحي عين المعنى اللغوي لا ماخوذا منه
ولهذا قال في ضوء السراج فالعول لغوي قوله العول ان يزاد على المخرج شيء من اجزائه اذا ضاق
المخرج عن فروض المسالة لان المخرج مخرج المسالة وباجزائه ما هو جزء له اعم من الكسور المذكورة كما فيما
عالت المسالة الى اثني عشر او ثلثة عشر لان الزايد نصف السدس وهو من اجزاء اثني عشر واما ان الزايد
ليس بنفس الجزء بل هو مثله فامر بين ولان المخرج لا يضيق عن فروض لان المخرج اصل المسالة

ولا يوجد ذلك الا في عدد يخرج منه جميع الفروض الخمسة المسالة قوله وقيل انه مأخوذ من المعنى الاول
الاولى ان يقال وقيل يمكن ان يؤخذ من المعنى الاول الى ان العول يا خذ منه غير مذموم وكذا في المعنى الثاني
قوله واول من حكم بالعول عمر رضي الله عنه لما كان مكتوبا وفي الصحابة ولم ينكر عليه احد منهم صار مجمعا عليه
لا يقال كيف يكون مجمعا عليه وانكره ابن عباس لانا نقول انكار ابن عباس كان بعد وفات عمر رضي الله عنه
كما يدل عليه قوله ولم ينكر به احد الا ابنه بعد مدته لا يقال فقول ابن عباس في جواب من قال له هلا انكرته في زمن
عمر لانا نقول لا اعتبار للانكار في خرق الاجماع ما لم يظهر ولو سلم فلا اعتبار لانكار ابن عباس في ذلك لانه
كان صبيا حتى كما جاء في رواية لعطاء حيث قال فقلت لم لم تقل هذا في زمن عمر فقال كنت صبيا وكان
عمر رضي الله عنه رجلا مهيبا فهبته هذا وانما وقع في بعض الشروح وهو ثابت بحديث عمر رضي الله عنه
فليلحق او منه معناه المتبادر منه وهو الثابت برواية عمر رضي الله عنه عن النبي عم او قد عرفت انه دليله
الاجماع لا السنة بل المراد منه ما نقل عن عمر كما يدل عليه قوله فان اول قوله العول كان في عهد عمر
فاشار العباس بطل العول الاولى ان يقال فاشار العباس بالعول اي عليكم به لان اشار يستعمل في المشاورة
لا في الاشارة ويمكن ان يوجه ذلك بان معناه اشار بامضاء العول اي قال به قوله فتابعوه
ولم ينكر عليه الا ابنه لا يقال قد سبق منه ان اول من حكم بالعول عمر رضي الله عنه وهذا يدل على ان يكون العباس
اول من حكم به لانا نقول معنى قوله فتابعوه تابعوا العباس في المشورة لانه اول قايل به لا اول الحكم به
اي الحكم هو عمر لا غير فلا منافاة قوله وكان مهيبا اي ذا هيبة اي ليه اعتذار عن مهابته اياه ولهذا قال
كنت صبيا وكان عمر رضي الله عنه رجلا قوله بعد من اي بعد ما بلغ كما وقع بالتصريح في بعض الروايات
حيث قال الا ابنه فانه لما بلغ خالف اباه قوله فقال هبته وفي رواية لورثته وفي الرواية المذكورة
في الشرح اصح وبقول ابن عباس اخذ محمد ابن الحنفية والامام زين العابدين قوله فقال له رجل
في بعض الشروح وتمام هذه الرواية ما روي عن عطاء ان رجلا سأل الى آخر السؤال والجواب

فعلت فيكون القايل الحق عطاء لا السايل قوله اتفق زمن على رضي الله عنه موضع بالبادية فيه رمل كثير كذا في الصحاح
قوله وترا او شفعا لانها تعول بسدسها وهو وتر وبثلثها وهو شفع وهو شفع تعول بواحد شفعين كما تستطلعها على
تفاصيلها ان شاء الله قوله واختين لاب وام او اختين لاب قوله اذا اجتمع نصفان وسدس او اجتمع ثلثان
وثلث وسدس كالاختين لابوين واخت لاب وام او اجتمع نصف واربع اسداس كالاخت لاب وام واخت لاب
واختين لام وام فهذه اي صور عول الستة الى السبعة اربع قوله او اجتمع نصفان وثلث وكذا اذا اجتمع نصفان
وسدسان كزوج وثلث اخوات متفرقات فصور عول الستة الى ثمانية ثلث قوله كزوج واختين لاب وام
واختين لام هذه المسئلة تسمى مروانية لانها وقعت في ايام بني امية ولما ان الزوج بعض بني مروان
فارادوا ان يستبد بنصف المال كلا فسألوا فقهاء الحجاز عنها فقالوا له ثلث المال وسميت الغراء لاشتهارها
فيما بينهم قوله او اجتمع نصفان وثلث سدس وكذا اذا اجتمع نصفان وثلثه السدس كزوجة وثلثه
اخوات متفرقات وام فمجموع صور عول الستة الى تسعة ثلث ايضا قوله اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث
او اجتمع نصفان وثلث وسدسان كزوج واخت لاب وام واخت لاب واختين لام وام فصور
عول الستة الى عشرة اثنان فيكون جميع صور عول الستة اثني عشر قوله لا نعرفا كلها لا زايدة في ظاهر الحال
لانه لم يعطي شي لكنه كرر النفي لتوكيد لا انها فسايل قوله فطلبه وقال للرسول قل له قد بني بك عنونا كذا
قل انا غرته وقال ليت تشبع على القافية وتنتب العصا باكي لا التحكم فقال الرجل اهذا الذي
كان لي بقي عنده ونشد وحق الله ان الظلم لوم وما زال المسيء هو الظلوم الى الديان يوم الدين
نمضي وعند الله تجتمع الخصوم وفي بعض الروايات فبلغ ذلك شريحا فقال اثبات العول
وكثرت العول قوله وترا لا شفعا وذلك لانه يعول بنصف سدسها وهو واحد وبربعها وهو ثلثه
وبسدسها وربعها وهما خمسة ولا شبهة في انها وتر لا شفع والعول بالوتر على الشفع وتر وذلك
ظاهر قوله اذا اجتمع ربع وثلثان وسدس وكذا اذا اجتمع ربع ونصف وسدسان كزوج

وبنتي ابوين او اجتمع ربع ونصف وثلث كزوجة واخت لابوين او لاب واخت لام فصور عول اثني
عشر الى ثلثة عشر ثلث قوله او اجتمع ربع وثلثان وسدسان او اجتمع ربع ونصف وسدس وثلث
كزوجة واخت لاب وام واخت لاب واختين لام او اجتمع ربع ونصف وثلثه اسداس كزوجة
وثلثه اخوات متفرقات وام فجميع صور اثني عشر الى خمسة عشر اربع قوله اذا اجتمع ربع وثلثان او اجتمع ربع
ونصف وثلث وسدسان كزوجة واخت لابوين واخت لام وصور عول اثني عشر الى سبعة عشر اثنان
فيكون جميع صور اثني عشر تسعا واما لا يعول اثني عشر الى اكثر من سبعة عشر لانه قد علم بالاستقراء انه لا
يجتمع من اصحاب الفروض المختلفة في مسئلة اكثر من اربعة اصناف وفي اثني عشر قد بين في العول به وجود الاصناف
الاربعة الى سبعة عشر ولا يزيد عليها العدم ذي فرض آخر حتى يزاد له شي آخر قوله فاجاب على بداهة
وادرج الجواب في الخطبة ليعبر بسبب التعجب من فطنته قيل وكان على رضي الله عنه فائقا في علم الحساب
غاية الغرابة حتى روي ان نصرانيا جاء اليه فقال انكم تقرؤون في كتابكم ثلثمائة سنين فلا يستقيم هذا
فيما الف كتابنا كتابكم فقال على رضي الله عنه هذا مستقيم لان ثلث مائة سنين في كتابكم على حساب
اليونانيين وفي كتابنا على حساب العرب وثلثمائة سنين في حساب اليونانيين على حساب العرب
ثلثمائة سنين وتسع فتعجب النصراني من جوابه على البداهة وآمن فقال اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولهذا قيل ان عليا كان معجزة من معجزات النبي عم لانه
مع تبحره في العلوم وشجاعته في الحروب كان منقادا مطيعا لرسول الله صلعم ومقرا
بنبوته وكان معجزة من معجزاته وهذا كما قيل ان ابا حنيفة رضي الله عنه كان معجزة من
معجزاته كذا في شرح خواهر زاده رحمه الله عليه قوله فقال صار ثمنها تسعا وذلك لان ثمنها ثلثه اسهم
من اربعة وعشرين فاذا عالت الى سبعة وعشرين يكون الثلثة سبعة وعشرين
من تسعها قوله العدد الذي هو سبعة وعشرون اشارة الى وجه تذكير هذا واعلم ان العول لما يكن

كما ذكر في الصور المذكورة كذلك يكون بنصف سهم وثلثة ارباع سهم وسهم ونصف اما صورة العول بنصف سهم
فامراة ماتت وتركت زوجا واختا وابوين فللابوين السدس سهمان من ستة وللاخت النصف ثلثة
من ستة وللزوج الربع سهم ونصف واما صورة العول بثلثة ارباع سهم فرجل مات وترك امراة وبنتين
وابوين فللابوين السدسان سهمان من ستة وللبنتين الثلثان اربعة من ستة وللمراة الثلث
فنعول بثلثة ارباع فاذا اردت تصحيحها فاضرب ستة وثلثة ارباع في اربعة يكون سبعة وعشرين واما
صورة العول بسهم ونصف فرجل مات وترك اختين لاب وام واختين لام وامراة فللمراة الربع
سهم ونصف وللاختين للابوين الثلثان وللاختين لام الثلث واعلم ايضا ان العول كما يكون
بنصف الواحد يكون بنصف الاثنين واكثر كما لو تركت المراة زوجا واما واختين لام فان المسئلة تعول
بنصيب الام وهو سهم وبنصيب الزوج وهو ثلثة كذا في التاتارخانية قوله فصل
في معرفة التماثل غير الاسلوب حيث غير عن ساير الاصول الحسابية اليها في تصحيح المسايل بالابواب وعبر
عن هذا الاصل بالفصل تنبيها على انفصاله عن سايرها لانه محض سايل الى الخلاف بابها ولما
ماذكرنا اشار رح حيث قال في باب مخارج الفروض شرع في اصولا وقال ههنا هذه مقدمة
يحتاج علم فيها وهذه الاربع نسب مناسبات العددين ولابد من واحد منها بين كل عددين
كما تقف عليه قوله وتداخل العددين فسر الوصوح الجمعة للتقل الى هذا المفهوم الاصطلاحية
من حقيقة اللغوية التداخل فانه ايضا في باب التفاعل وهو يقتضي اشتراك الجانبين في الفعل مع انه لا دخول
في جانب الاكثر وقد نقل في توجيه ذلك عن الامام حافظ الدين لهما ان معنى الدخول في جانب الاكثر
قبول الدخول فيه كما في قولك عالج الطبيب المريض وتخطي خاطري الغاير وجه كذا وهو معنى الدخول في
جانب الاكثر هو افناء القليل وعن ع اتيانا فانه لما فني بعض اجزائه وكانه دخل فيه قليلا قليلا حتى فني
فعليك الاختبار ثم الاختيار قوله يسميان بالمتداخلين اصطلاحا فيه اشارة الى ان التغير في قوله

الى نعنيه وهو تنويع ما قيل ان كل عددين مختلفين فاقلهما داخل في اكثرهما سواء عدة او لا فكيف يستقيم
تعريف التداخل بالتعريف المذكور وبعضهم ايضا في الجواب عن سؤال الاثر ركنه في النقل قوله اختلاف
العددين في انفسهما كانه لاخراج المتماثلين فان الاختلاف فيهما لا يتصور الا باعتبار بهما في
محلين لكنه لا حاجة اليه بعد ذكر قوله في القلة والكثرة وهذا اشارة الى الجواب عما قيل لم قيد
العددين في المتداخلين بالمختلفين ولم يقيد بهما في غيرهما وهذا الجواب هو الحق المحقق بالقبول لاما
قيل لان التماثل لا يجي في المختلفين والتوافق والتباين لا يجيئان الا في المختلفين فلا يحتاج
الى هذا التقييد بخلاف التداخل فانه قد يجي في المتقابلين وهو التماثل المذكور وقد يجي في
المختلفين وهو التداخل المذكور فلهذا احتيج فيه الى ذلك القيد لعل وضوح احد المتساويين
في الآخر غير متصور واما لزوم كون قال الشيخ رد على العبارة فيما له فيمكن دفعه بان التماثل على ما ذكر قسم
من التداخل مطلقا وقسيم للتداخل بين المختلفين قوله واشعر به فيما بعد حيث قال
وطريق معرفة الموافقة والمباينة بين المقدارين المختلفين وما ذكره بعض الشارحين
يقتضي ترك قيد المختلفين ههنا ايضا قوله ثم انه فسر التداخل بمعنيين آخرين ملازمين له
فيه رد على من قال في التفاسير الثلثة انها من قبيل التغاير في اللفظ دون المعنى لان ذلك انما يستقيم
في الثالث فقط كما ستطلع عليه مما ذكره الشارح ويمكن ان يجاب عنه بحمل ذلك على المبالغة في اللزوم
كما يقع في عباراتهم وبانه لما كان بين مغايرة التفسير الثاني والثالث وبين مغايرة
تفسير الرابع للاول فرقا نبه عليه بذلك قوله فالمراد بالجزء ما كان جزءا واحدا مع ارادته لانه
المتبادر منه فلا يرد عليه انه ذكر العام واراد الخاص في التعريف وهو غير جائز قوله مثل ثلثة وستة
هذا مثال للنسب الاربعة جميعا كما نبه عليه الشارح بقوله فان الثلثة الخ قوله هذا التعريف
صحيح اذا فسر العد بالكلية المبالغة في الوحدات واعلم انهم اختلفوا في ان الواحد عدد او لا فذهب

دلالة على ان الثلث يعد... [illegible]

بعضهم الاسعد لانه يقع جوابا لكم سوفهم بعرفون العدد به او بما يقع في العد وذهب بعضهم الى انه ليس بعدد لانه مبدأ
له ومبدأ الشيء غيره وهذا هو اختيار جمهور العلماء، والحساب فيعرفون العدد بالتعريف الذي ذكره الشارح
او بما يساوي نصف مجموع حاشيتيه قربا وبعدا كالاثنين فانه نصف مجموع حاشيتيه لان احد حاشيتيه ثلثة
والاخرى واحد ومجموع الثلثة والواحد اربعة والاثنان نصف الاربعة فالواحد ليس بعدد على هذا التعريف
ايضا اذ ليس له الا حاشية واحدة لان احد طرفيه نصف فاذا جمعته مع الاثنين لا يكون الواحد نصفا
منه لانه يلزم ان يكون الواحد مخرج الكسور وقد مر جوابا ان الواحد لكونه ليس بعدد لا يكون مخرجا
لجزء ولانه يلزم ان لا يكون مخرج النصف الا الاثنين فقط مع انهم قد صرحوا به في مراتب العدد اي
في مرتبة من مراتب العدد قوله الا ان يفسر مغايرة كل واحد من العددين المختلفين بان يقال في التقسيم العددان اللذان
لا يكون لكل واحد منهما واحدا اما ان يساوي احدهما الاخر او لا والاول المتماثلان والثاني اما ان يعد اقلهما
الاكثر او لا والاول المتداخلان فالمتداخلان هما العددان اللذان لا يكون لكل واحد منهما واحدا و يعد
اقلهما الاكثر هذا والظاهر ان يقال الا ان يعتبر مغايرة العدد الاقل للواحد لان مغايرة العدد الاكثر
للواحد ضروري لا حاجة الى اعتباره قوله والظاهر ان المصنف لم يعد الواحد عددا يدل على ذلك قوله في بيان
طريق معرفة الموافقة والمباينة فان انتفاقا في واحد فلا وفق بينهما وان انتفقا في عدد فهما متوافقان
فجعل الواحد مقابلا للعدد قوله فلا اشكال على مذهبه قطعا تعريض ببعض الشارحين حيث قال
لو قال لكن بعد ما عده ثالث غير الواحد لكان اقل غيره في بعض الكتب لكان اولى لان العدد عند اكثر
المتأخرين عبارة عما وضع لكمية احاد الاشياء، فيندرج فيه الواحد فتامل قوله مخرج جزء الوفق
اي الجزء وقعت الموافقة فيه ومنع وقوع الموافقة في ذلك الجزء انه يخرج من كل من العددين المتوافقين قوله
بين المقدارين المختلفين هذا هو الاشعار الذي اشار اليه الشارح آنفا وعبر عن العددين بالمقدارين
تفننا وتنبيها على ان المقدار ليس مقابلا للعددين عند الحساب يعني ليس هو الكم المتصل كما لا العدد

في انه ذهب اليه صاحب الضوء السراج
وشهاب الدين
ومولانا الفناري

هو الكم المنفصل بل هو اعم في العدد لا يشمل النسبة بين الواحد واي عدد كان فان النسبة بينهما تباين
مع ان الواحد ليس بعدد كما ذهب اليه الشارح كعدم تناول ما ذكره النسبة بين الواحد واي عدد كان
اذ لا يصدق هناك ان ينقص من الاكثر مقدار الاقل من الجانبين مرارا فان الاقل اذا كان واحدا
لا يمكن ان ينقص من ذلك الجانب شيء فتامل قوله فهما متباينان لان الواحد ليس بمخرج الجزء ومن ضرورة
عدم كونه مخرجا للجزء عدم جزء يتفقان فيه اذ الجزء لا يتصور بدون المخرج قوله على معنى انه ليس
هناك عدد يعدهما وهو اكثر فلا يلزم ان يكون هناك عدد يعدهما اقل من هذا العدد وانما حمله على هذا المعنى
ولم يحمله على ما هو المتبادر من معنى التفصيل لان الاكثرية بذلك المعنى لا يتصور في جميع الصور فتامل قوله
وان بقي من الاقل واحد يعني وان لم يعد الباقي الاقل فان بقي من الاقل واحد الخ قوله
فان عد الباقي الثاني اي الباقي الثاني من الاقل الباقي الاول منه قوله بذلك المعنى هذا هو
الباعث على التغيير المذكور آنفا قوله فقي اثنين يعني ان المعادي الاثنين يتوافقان بالنصف فالفاء تفسيرية
والاثنين بدل من عدد وبالنصف متعلق بيتوافقان كما نبه عليه الشارح قوله ويسمى هي مع ما ترك
منها اعلم ان الاعداد قسمان منطق الكسر واصم الكسر فمنطق الكسر هو الحاصل من ضرب احد عددين صحيحين
في الاخر كاثني عشر فانه حاصل من ضرب مخرج النصف في مخرج السدس او من مخرج الثلث في مخرج الربع فيمكن
ان ينطق بكسوره كنصف وثلث وربع وسدس واصم ما لا يكون كذلك كاحد عشر فانه ليس حاصل
من ضرب احد عددين صحيحين في الاخر فكسره يسمى اصم مجازا لانه لا يسمع النطق بكسره فالكسر الاصم
ما لا يمكن التعبير عنه الا بالاضافة الى مخرجه كجزء من احد عشر جزءا والمنطق هو الذي يمكن التعبير عنه
بغير ذلك كالكسور التسعة وما تركب منها بالاضافة والتكرير وقد اشرنا الى طريق التركيب بالاضافة والتكرير
فلا نشتغل قوله الا انه لا يمكن صفة كاشفة للكسور الاصم قوله باب في التصحيح
هو في اللغة تفعيل من الصحة التي هي ضد السقم فهو دفع السقم من المريض بالمعالجة ولرعاية المناسبة

من معناه اللغوي والاصطلاحي قال في بعض الشروح هو في الاصطلاح ازالة الكسر الواقع بين روس كل فريق
من الورثة وسهامهم من اصل المسئلة وكان كسر السهام عليهم بمنزلة السقم والمصحح بمنزلة الطبيب المعالج فورد
على ان هذا المعنى لا يتحقق في الاستقامة فينبغي ان لا يعد من باب التصحيح واجاب عنه بعضهم بانه انما ادخلها في هذا
الباب من حيث ان المسئلة لا بد لها من التصحيح فان انكسرت السهام عليهم فتصحيحها بالمجتمع من ضرب الروس
في اصلها وان استقامت فتصحيحها اصلها فيدخل فيه الاستقامة وانت خبير بان هذا الجواب لا يشفي عليلا ولا يروي
فالجواب ان رعاية المناسبة في جميع اقسام المعنى الاصطلاحي غير لازم كما لا يخفى فان رعاية المناسبة بين المعنيين
ليس امرا لازما فضلا عن رعايتها في جميع الاقسام ولهذا قال الشارح المحقق ره وهو ان يوخذ السهام
من اقل عدد يمكن على وجه لا يقع الكسر على واحد من الورثة وهو اي تعريف الشارح اولى مما ذكر لان التصحيح
هو الاخذ المذكور واما ازالة الكسر فلازم له غير شامل للاقسام ولصدقه على جميع الاقسام بلا اشكال
قوله بالمعنى الذي ذكرناه واما على المعنى الذي نقلناه عن بعض الشروح فالاحتياج انما يكون الى الصور الست
فتامل قوله السهام الماخوذة من مخارجها اي السهام التي هي انصباء الورثة قوله ثلثة منها وهي الاستقامة
والموافقة والمباينة قوله واربعة منها وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين قوله فاحفظ ما ذكر بقوله فيه
اشارة الى ان قوله فان كان الخ ليس نفس اصل الاصول بل هو اشارة اليه فانه يفهم منه ان اصل الاصول هو
ان لا يكون بين سهام كل فريق ورؤسهم كسر بل يكون السهام منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة
الى الضرب لان الضرب انما هو لازالة الكسر فحيث لا كسر لا ضرب قوله فان المسئلة الظاهر
استدراك لفظة قوله فاستقام السهام على رؤس العول بلا كسر لا يخفى ما فيه من اللطيفة قوله
الى ان يكرر هكذا وقع في اكثر النسخ ولا اشكال فيه وفي بعضها ان يكرر فيحتاج الى التاويل الذي اشار اليه
في قوله احدهما فان كان قوله نصيبهم من التركة ان اوجه يذكر ان يكرر فان الظاهر تانيث ضميره
لانه راجع الى السهام قوله فيضرب وفق عدد روس من انكسر عليهم السهام في بعض الشروح اي يضرب العدد
بلغ

الذي يعد السهام والروس وفيه نظر لان ذلك العدد في المثال المذكور هو الاثنان والمضروب ليس هو كما ستقف
عليه في المثال بل المضروب هو وفق عدد الروس لسهام الذي هو النصف في المثال المذكور لكن لا مطلقا
بل مضافا الى عدد الروس فلذلك قال فيضرب عدد الروس لهو البحث فقال بعد ذلك بانسيطر في المثال
المذكور لكن بين سهامهن ورؤسهن موافقة بالنصف فرددنا العشرة الى نصفها وهو خمسة وضربناها
في اصل المسئلة وهو ستة فصار ثلثين فانظر الى هذا السهو العظيم والله الموفق ان لم يكن
عائلة بل عادلة وفي اصلها اشارة الى ان قوله وعولها ليس معطوفا على في اصل المسئلة
بل على محذوف هو معطوف عليه وان الشرط المذكور قيد للمعطوف وقيد المعطوف على محذوف
اعني ان لم يكن عائلة وانما ارتكب هذا التاويل لانه ذكر بعد ذلك مسئلتين احديهما غير عائلة والاخرى
عائلة ولا شك ان المضروب فيه ليس هو احدهما وقد يقال ذكر المص هنا اصل المسئلة
وحدها اشارة الى التاويل الذي ذكره الشيخ نجم الدين الكاخواني ويخطر بخاطري توجيها
وجه آخر وهو في الاصل الثاني عوض لفظ وفق عدد الروس في اصل المسئلة وعولها معا صريحا ولغرابة
في اصل المسئلة وحدها بالمثال فقط على وجه يتبادر منه ان يكون مثالا للمسئلة العائلة والمسئلة
العادلة وفي الاصل الثالث لفظ عدد الروس في اصل المسئلة صريحا وفي اصلها وعولها بالمثال
على الوجه المذكور على عكس ذلك امتحانا للاذهان ورعاية للاختصار ولا يخفى ما في هذا الوجه من الدقة
وعدم الحذف والتقدير واستيفاء المسائل فاحدهما ان يكون الكسر اي احدهما التماثل
وهو ان يكون وكذا الكلام في اخواته لا روس من انكسر عليهم سهامهم بريد ان ضمير رؤسهم راجع
الى الطائفتين او اكثر بتاويل من انكسر عليهم سهامهم كما ستطلع عليه في المسائل الآتية فانه
لما كان بين رؤس البنات الست فرضا وسهامهن موافقة بالنصف عد عدد رؤسهن مماثلا
لرؤس الجدات الثلاث والاعمام الثلثة كما ستقف عليه اي في هذه الصور اشارة الى وجه

في ههنا اذ الظاهر تذكيره لكونه راجعا الى الاصل الذي يعرف به احدها فههنا يستقيم المسئلة ما ذكر من
العمل الى ههنا كان لتصحيح المسئلة وقد تم ذلك العمل ههنا ولذلك اكتفي به في بعض الشروح المفصلة واما ما بعد
ذلك فكان لبيان انصباء اخرة فعل المعرفة نصيب كل فريق من المبلغ الى الحاصل من الضرب وكان ما فعله ذلك البعض
اولى اذ قد حصل المقصود ذلك مع ما لكل فرد من كل فريق في فصل على حدة ولو فرضنا في الصورة المذكورة
يريد ان المثال في المتن مثال لما كان الكسر فيه على اكثر من طائفتين لكن بادنى تصرف فيه يصير مثالا لما كان الكسر فيه
على طائفتين فكانه اعتذار عن ترك المصنف ذلك المثال اي بعض اعداد الاثنا عشر الا ان الالف واللام في الاعداد
للعهد والجدات السدس عبر ترتيب المسئلة بتقدم الجدات على الزوجات لان عدد روسهن ثلثة
وعدد روس الزوجات اربعة فاراد ان يكون عدد الروس عند اجتماعها على الوضع الطبيعي فقدم الاول لذلك ومن
يتفطن لهذا من الشارحين سلك في ذلك على الترتيب الواقع في المسئلة ثم يضرب المبلغ الثالث في العدد الرابع
هذا هو الصواب واما ما وقع في بعض الشروح من ضرب المبلغ الثالث في المبلغ الرابع فسهو لان المبلغ
المضروب في العدد الرابع وهو خمسة عشر على الوجه المذكور في المثال المذكور هو ستة وثلثون وهو المبلغ
الثالث لا الثالث فانه مائة وثمانون والا يجوز ان يكون المراد من المبلغ الثالث العدد الثالث
لكان المراد من المبلغ الرابع العدد الرابع لان المضروب ليس هو العدد الثالث بل المبلغ
ثم يضرب المبلغ الثالث في اصل المسئلة لانه لم يبق بعد العدد الرابع عدد آخر في المثال المذكور وانما اقتصر عليه
لا يتذكر فيه آخر الاصل الرابع من انه علم بالاستقراء ان الكسر لا يقع على اكثر من اربعة طوائف ثم ضربنا هذا
الثالث الاقوام الى اصل اربعة الالاف وثلثمائة وعشرين من عادة الحساب انهم يأخذون عشر كل من
المضروب والمضروب فيه ويضربونه في الآخر ثم كان لكل من المضروب والمضروب فيه من العشرات عدد الكل واحد
من ذلك المبلغ مائة وان كان من الميات عدد الالف وهكذا التغير الحساب ففي مثالنا هذا ياخذ عشر المائة
والثمانين وهو ثمانية عشر ثم ناخذ عشر عشرين وهو اثنان فنضربه في ثمانية عشر حتى يحصل ستة وثلثون

فيأخذ لكل واحد منها مائة فيصير ثلثة الاف وستمائة ثم نضرب الاربعة الباقية من اربعة وعشرين وهي آحاد في
ثمانية عشر فيبلغ اثنين وسبعين ثم نعتبر لكل واحد منها عشرة فيبلغ سبعمائة وعشرين فاذا جمعناه الى ثلثة
الاف وستمائة صار المجموع اربعة الاف وثلثمائة وعشرين وهو الحاصل المذكور طريق آخر وهو ان ياخذ
عشر احد المضروبين وثلث الآخر ونضربه فيه ثم نعد لكل واحد من المبلغ الى عشرة ثم نثلثه فيحصل المبلغ المط
ففي مثالنا هذا ناخذ عشر مائة وثمانين وهو ثمانية عشر ثم ناخذ ثلث اربعة وعشرين وهو ثمانية فنضربه
فيحصل مائة واربع واربعون فناخذ لكل واحد منه عشرة فيصير الفا واربعمائة واربعين ثم نثلثه فيحصل اربعة الاف
وثلثمائة وعشرين وهو المبلغ المط لا يوافق بعضها بعضا صفة مؤكدة للمباينة وانما اكتفى به لانه
آخر النسب المتقدمة ثم ما بلغ في جميع الثالث لان النسبة بينهما مباينة وهو الوجه في البواقي لان الحاصل
من ضرب الاعداد المتباينة في الآخر يكون مباينا للعدد والمباين لهما بالاستقراء فلا وجه لما وقع في
بعض الشروح من الترديد حيث قال ثم ينظر بين المبلغ والعدد فان باين ايضا يضرب المبلغ
في كل وان وافق ففي وفقه اصل المسئلة اربعة وعشرون لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي
واعلم ان هذه العبارة تقع من الشارح وغيره تارة بمن وتارة بحذفها والوجه في ذلك هو انه ان اريد باربعة
وعشرين ذلك العدد مطلقا فحذفها وان اريد به ذلك العدد المعين فالوجه حذفها وذكر بعضهم هو
الشارح العلامة والنوض من نقله هو ما اشرنا اليه سابقا فلا تغفل الذي يخرج اقل من ضرب العددين
المتداخلين فلا يمكن رد عدد الروس فرد الى وفقه فتامل فرد عدد الروس الى وفقه ولو اعتبر التداخل
بين العددين وضرب الاكثر وهو الستة في اصل المسئلة لصار اربعة وعشرين ومنها تصح المسئلة اذ كان للزوج
واحد ضربناه في المضروب وهو ستة صار ستة اعطيناها اياها وكان للابنين والبنتين ثلثة ضربناها في الستة صارت
ثمانية عشر لكل من الابنين ستة ولكل من البنات ثلثة قال بيانا اذا كان مرادنا ما ذكر
من الاصول الاربعة هو ان يكون النسبة بين الروس كلها من جنس واحد ولم يعلم منه ان كان بين بعضها من جنس

وبين بعضهما من جنس آخر او جنسين آخرين والاقسام المتصورة ههنا لا يزيد على خمسة عشر فالاربعة منها كلها الموافقة المذكورة في الاصول الاربعة والاحدى عشرة هي المختلفة لانه اما ان يجتمع الكل وهو قسم واحد او ثلاثة منها وذلك اربعة اقسام او اثنان منها وهي ستة اقسام فالمجموع خمسة عشر **قوله فصل** اي فصل في معرفة نصيب كل فريق او الواحد منهم من التصحيح الذي استقام على الكل فاشارة الى ان المصدر اعني التصحيح بمعنى اسم المفعول اي العدد المصحح كما في قوله تعالى تنزيل من الرحمن الرحيم اي منزل منه اي في المضروب الذي ضربته في اصلها وهو اما عدد رؤوس من انكسر عليهم السهام او وفقه اذا كان الكسر على طائفة واحدة او احد اعداد من انكسر عليهم السهام او ما حصل من ضرب بعض الاعداد في البعض اذا كان الكسر على طائفتين او اكثر لما وقفت عليه مما سبق كان نصيب ذلك الفريق وذلك لان الضرب في الصحاح عبارة عن اخذ لكل سهم من احد المضروبين بمقدار الآخر فلا جرم يصير نصيب كل فريق من المبلغ ما حصل من ضرب ما كان له من اصل المسئلة في المضروب يحصل ثلثمائة وستة وثلثون ماتنان وعشرة من ضرب الواحد في المضروب ومائة وستة وعشرون من ضرب ثلثة اخماس الواحد في المضروب وذلك لان الحاصل من ضرب ثلثة اخماس الواحد في المضروب ثلثة اخماس ثلثة اخماس المضروب المذكور مائة وستة وعشرون لانا اذا خمسنا المضروب المذكور يصير سبع مرات ثلثين وثلثة اخماس سبع ثلثين مائة وستة وعشرون فاذا جمعنا العددين يصير المجموع ثلثمائة وستة وثلثين حصل مائة واربعون لان الحاصل من ضرب ثلثي الواحد في المضروب ثلثا المضروب الذي هو مائتان وعشرة مائة واربعون حصل ثلثون لان الحاصل من ضرب سبع الواحد في المضروب سبع المضروب وسبع المضروب ثلثون لانه سبع ثلثين كما اشرنا اليه آنفا وهو ان تقسم المضروب على اي فريق شئت ثم اضرب الخارج منه في نصيب ... ثم اضرب انث الضمير في الخبر لعطفه عليه وذلك كثير واما جعل المعطوف عليه الذي هو اضرب بمعنى الانشاء فتكلف لانه خبر المبتدأ والانشاء لا يقع خبرا الا بتأويل على ما هو الاصح والتشبث في ذلك بما سبق حيث وقع في الوجه الاول فاقسم ثم اضرب غير صحيح لان المعطوف عليه هناك جزاء الشرط وههنا خبر مبتدأ **قوله فصل** في قسمة التركة

بين الورثة والغرماء قد وقع في بعض النسخ او الغرماء باو الفاصلة ولا اشكال عليه وبالواو الواصل فيرد عليه ان قسمة التركة بين الورثة والغرماء غير متصور ويجاب بان الواو الواصلة بمعنى الفاصلة او بان المراد من قسمة التركة بين الطائفتين قسمتها بين افراد كل من الطائفتين بالاختصاص لا بين الطائفتين بالاشتراك وقدم القسمة بين الورثة على القسمة بين الغرماء لانها المقصود من كتاب المواريث واكثر وقوعا ولانها بعض منها عليها اذ يعتبر فرادي كل غريم بمنزلة سهم من سهام الورثة فانه اذا ضرب في كل من الصورتين فاذا ضرب في الصورة الاولى نصيب الزوج من التصحيح وهو ثلثة في كل التركة التي هي خمسون يكون مائة وخمسين فاذا قسم على التصحيح الذي هو ثمانية كان اي خرج ثمانية عشر دينارا وثلثة ارباع دينار فهو نصيب الزوج واذا ضربت سهم الام وهو واحد في كل التركة وقسمت المبلغ على الثمانية خرج ستة دنانير وربع دينار فهو نصيب الام واذا ضرب سهم كل من الاختين وهو اثنان في كل التركة وقسمت الحاصل على الثمانية خرج اثنى عشر دينارا ونصف دينار فهو نصيب كل من الاختين من التركة فاذا جمعنا ما صار خمسين دينارا وهكذا الحال في الصورة الثانية فلا اختصاص له بالتوافق بل بالتباين فيكون للتوافق والتداخل قاعدتان وللتباين قاعدة واحدة وقد اورد على هذا الجواب بانه لا يستقيم على ما وقع في بعض النسخ بعد قوله على التصحيح من قوله هذا اذا كان بين التصحيح والتركة مباينة فالاولى في الجواب ان يقال انهم يختارون من الطرق ما هو اسهل واليه اخيا فان ذا المكن تعليل الجنس لا بصاراي الا كثار ومن البين ان الحساب في الطريق الثالثة اكثر من الطريق التي خصه بالموافقة وانت خبير بما فيه فتدبر لا اشتراك المتداخلين في كسر مخرجه فان المتداخلين في المثال المذكور يشترك اربعة وعشرون وثمانية في الثمن الذي مخرجه الثمانية فيضرب نصيب الزوج الذي هو ثلثة في وفق التركة الذي هو ثمنها الذي هو ثلثة فيصير تسعة وهو نصيبه ويضرب نصيب الام الذي هو واحد في ثلثة فيصير ثلثة وهي نصيبها ويضرب نصيب كل واحدة من البنتين من المسئلة وهو اثنان في ثلثة فيصير ستة وهي نصيب كل واحدة من البنتين فاذا جمعنا الانصباء صار اربعة وعشرين يزيد عليه الثلث فيصير المجموع ستة وسبعين وذلك لان خمسة وسبعين الحاصل من ضرب خمسة عشر في

في مخرج الثلث اثلاثا فاذا زيدت الثلث الواحد عليها صارت ستة وسبعين ثلثا فجعلها صحاحا
ثم ضربنا الثمانية الخ وانما نتعمل هذا الضرب لحفظ النسبة الى كان بين اصل التركة والتصحيح فاذا ضربنا نصيب كل
وارث آه مثلا اذا ضربنا نصيب الزوج وهو ثلث في ستة وسبعين حصل مائتان وثمانية وعشرون فاذا
قسمناها على اربعة وعشرين خرج تسعة ونصف وهو نصيبه واذا ضربنا نصيب الام وهو واحد في المبلغ المذكور وقسمنا الحاصل
على اربعة وعشرين خرج ثلثة وسدس وهو نصفها واذا ضربنا سهم كل من الاختين وهو اثنان في المبلغ المذكور حصل مائة و
خمسون فاذا قسمناه على اربعة وعشرين خرج ستة وثلث وهو نصيب كل واحد منهما فاذا جمعنا الانصباء
كان خمسة وعشرين وثلثا وهو المطلوب في الوجهين اي الموافقة والمباينة لما قيد المص ههنا كلا من الوجهين
بقيد ولم يقيد الوجه الاول فيما تقدم بشيء وكان شاملا للكل فسر الشارح الوجهين بالموافقة والمباينة ولم يفسرهما هناك بهما
بل فسرهما بالوجه الاول والثاني ومن لم يتفطن لذلك فسر الوجهين هناك ايضا بالمباينة والموافقة ان يضرب نصيب
الزوج وهو ثلثة في ثلثين يحصل تسعين فنقسمه على التصحيح الذي هو تسعة فيخرج عشرة وهو نصيبه ويضرب نصيب الاخوات لاب وام
وهو اربعة في ثلثين يكون مائة وعشرين فاذا قسمناه على التسعة خرج اربعة عشر وثلث ويضرب نصيب الاخوات لام
في المبلغ المذكور يحصل ستون فنقسمه على التسعة فيكون الخارج سبعة وهو نصيب الاختين لام فاذا جمعنا الانصباء
صار ثلثين وهو المطلوب ومن السائل الوضع الطبيعي الخ وذلك لان الاول اجمال والثاني تفصيل ورتبة الاجمال
قبل التفصيل واجاب عنه بعضهم بان الامر وان كان كذلك الا ان الوصول الى الاصل من التصحيح لما كان معرفة
كيفية قسمة التركة التي هي تمام الغرض قدم عند الانتهاء اليه طريق معرفة نصيب كل فرد من التركة تنبيها
على انها قصارى العمل ونهاية الامل من هذا المقصود الذي انتهى الامر اليه ولان في معرفة الاول غنية عن معرفة
الثاني لحصولها منها بادنى تامل بدون العكس فقدمه لكونه اهم جريا على سنن البلغاء ولا يخفى عليك ما فيهما والذي يخطر بالبال
انما الفاتر ونصرح الثاني سواء ان المصنف ترك الوضع الطبيعي جريا على سنن المناسبة فانه لما بين في التصحيح نصيب كل واحد
من احاد الورثة بعد ان بين نصيب كل فريق عقبه ببيان نصيب كل منها في القسمة لئلا يقع بين بيان نصيب كل واحد

منها فاصلة ولهذا بعينه قدم في الغرض وجه المباينة على وجه الموافقة في بيان نصيب كل فرد ثم عاد الى الترتيب
السابق في بيان نصيب كل فريق فيها فقدم وجه الموافقة على وجه المباينة ان يجعل وبين كل واحد منهم بمنزلة الكل
كل وارث اي في العمل يعني يعمل بين كل غريم ما كنت تعمل بين سهام كل واحد منهم وارث فحيث كنت تضرب
سهام كل وارث في جميع التركة تضرب دين كل غريم وحيث كنت تضرب في وفق التركة تضربه ايضا فيه وهكذا في ساير
الاعمال فلا يرد عليه ما قيل ان لفظة كل قد وقع ههنا في المتن والشرح ايضا مكررا والظاهر ان الثانية زايدة بل مفسد
للمعنى كما لا يخفى فتامل ناجر الكلبية وهي بنت اصبغ بن عمرو الكلبي وهو خلاف الاجماع قال بعض
المحققين من الشراح ولما لم يكن ههنا بد من ادخال الزوج لهذه العلة حكم بادخاله في جميع الصور ابقاء
لقانون التخارج على اطراد وكلامه ان كان من ادخاله بد في بعض الصور كما لو كان مكان العم اب فللام
ح ثلث الباقي فلا يتغير فرضها بادخاله وعدمه ثم قال واما ما في بعض الشروح من ان الادخال انما هو اذا لم
يكن منه بد كما في مسئلة الكتاب دون الصورة الثانية ففيه نظر لخروجه عن قانون التخارج عن كلية ومن كلامه
واراد ببعض الشروح ضوء السراج وليس في الضوء ما ذكره ولا ما يدل عليه وذلك لانه بعد ما اجاب عن
السؤال المذكور ذكر فوايد لجعل الزوج داخلا في التصحيح مع انه لم ياخذ شيئا قال اما اذا كان مكان العم
اب فهو كما قلت اي ليس في ادخاله في المسئلة فايدة لان فرض الام وهو ثلث ما يبقى لا يتغير بعدم دخول
الزوج في المسئلة ولا يلزم منه عدم ادخاله للاطراد بل نقول هو اشارة الى ان دخول الزوج في مثل
تلك الصورة للاطراد كما ذهب اليه هذا الشارح فليس في الضوء ما يخالف ما ذكره قوله الرد ضد
العول الرد لغة الرجع والصرف واصطلاحا ما اشار اليه المص بقوله العدد ضد العول الى آخره واما قوله
ما فضل عن فرض ذوي الفروض الخ فليس تعريفا له بل هو اشارة الى بيان مذاهب الصحابة والعلماء في الرد
وتنقيحها وما قيل ان صدور الابواب مقام تعاريف المفهومات الشرعية والتعريف المذكور لا يصلح
تعريفا مصطلحا فان قضية تعريف الاشياء باضدادها كما اشتهر من التمثيل قوله من الخارج عن فرض

من بيانه ومن صله فضل قوله من العصبة تنبيه على ان المراد بقوله ولا تستحق انثى المستحق مطلقا كما يتبادر من الاطلاق
لان الرد مقدم على ذوى الارحام مع انهم يستحقون ما فضل عن ذوى الفروض قوله اى على حسب النسب تنبيه على انه ليس المراد
من قوله بقدر حقوقهم ان يكون ما يرد عليهم بقدر ما اخذوه اولا كما هو المتبادر منه فان ذلك قلما يتبع بل المراد منه ما اشار
اليه الشارح قوله لكن المحققين من اصحاب الشافعي قالوا لو انتظم بيت المال فالباقون منهم يقولون لمن في يده المال
ان يصرفه في المصالح او يحفظه الى ان يولى سلطان عادل وروى عن الشافعي ره ايضا انه يفوض الى راى
الامام يجعله في حيزه واصل قرابته قوله ويروى عن ابن عباس في بعض الشروح وفي رواية عن ابن عباس قوله
الزوجين والجدة الا انه لا يرد على الزوجين مطلقا وعلى الجدة اذا كان معها ذو فرض نسبى وان لم يكن معها
ذو فرض نسبى يرد عليها كما اذا كانت مع احد الزوجين فانه يرد عليها دون احد الزوجين كذا في شرح الفرايض
العثمانية وقال ابن عباس لا يرد على الثلاثة المذكورة كما قال ابن عباس وعلى ثلثة اخرى وهى بنت الابن
اذا كانت مع بنت الصلب والاخت لاب اذا كانت مع الاخت لاب وام واولاد الام اذا كانوا مع الام وبهذا اخذ احمد بن
حنبل وحجة ابن مسعود على الثلثة التى اختص بها هو انه يقول اخذ الفاضل بطريق العصوبة فيقدم الاقرب وحجة ابن عباس
على الزوجين معلوم وعلى عدم الرد على الجدة ان ميراث الجدة كان طعمة فلا يزاد عليه الا ان لا يكون ثمه وارث نسبى
قوله وقال عثمان رضه يرد على الزوجين ايضا حجته على ذلك ان الغنم بالغرم فكما ان بالعول ينتقص نصيبهما يجب ان
يزيد بالرد نصيبهما ايضا وقد ضعف هذا الرواية عن عثمان رضه بما نقل عن ابراهيم النخعى ره انه قال لم يكن
احد من اصحاب النبى صلعم يقول انه يرد على الزوجين وليس بشئ لان خبر المثبت اولى من خبر النافى اذا تعارضا
قوله وبان الفاضل عن فروضهم اه وبان الرد اما ان يكون باعتبار الفرضية او العصوبة او الرحم على ما هو مذهبكم
ولا يجوز ان يكون باعتبار الفرضية لانه قد اخذ كل ذى فرض فرضه ولا باعتبار العصوبة لان باعتبارها يقدم الاقرب
فالاقرب ولا باعتبار الرحم لذلك ايضا واذا بطلت هذه الوجوه بطل القول بالرد قوله فهذه الاية دلت على استحقاقهم جميع الميراث
للخصم ان يمنع ذلك فان الاولوية المنفية من الآية يحصل باعطاء كل ذى فرض فرضه قوله فوجب العمل بالآيتين لان العمل بهما

اولى من اهمال احديهما قوله بان يجعل لكل فرضه بتلك الآية ثم يجعل ما بقى مستحقا لهم للرحم فيقدمون على بقية
ذوى الارحام لقوة قرابتهم وهذا معنى انهم النصيب اولا قوله وان لم يكن على العصوبة وبهذا خرج الجواب
عن استدلالهم بما نقلناه آنفا فتامل قوله وعلى هذا التقدير شرط ان الفاء في قوله فاجعل
ههنا وفي نظايره للتفريع لا جواب للشرط قوله عند عدم من يرد عليه لفظة من ههنا مفرد لفظا
ومعنى فيرجع اليه الضمير عليه لفظا ومعنى بخلاف في قوله من يرد عليه فانه عام معنى فيرجع ضمير عليه اليه باعتبار اللفظ
دون المعنى قوله والقسم الثانى سوق الكلام بظاهره يقتضى ان يقال ههنا وثانيها عطفا على قوله احدها
ولكن غير المص الاسلوب السابق تنبيها على مغايرة هذا القسم لبقية القسم الاول فان المعنى في الاول يجعل
المسئلة من رؤسهم والعمل في هذا القسم ان يجعل المسئلة من سهامهم وانما جعل المسئلة في القسم الاول
من الرؤس وفي القسم الثانى من السهام لمماثلة الرؤس بعضها ببعض في القسم الاول لكونها على عدم مماثلتها
في القسم الثانى ولهذا اختلف السهام فيه دون الاول قوله اذا اجتمع في المسئلة انما عدل الى هذه العبارة
لانه لو مضى على الاسلوب السابق لكان تقدير الكلام والقسم الثانى ان يكون في المسئلة جنسان
او ثلثة اجناس فيلزم ان يصح وقوع جنسين او ثلثة في مسئلة واحدة وذلك غير جايز بخلاف
العبارة المذكورة فانه يكون المعنى عليها القسم الثانى يتحقق اذا اجتمع في المسئلة جنسان او ثلثة
اجناس ولا يلزم ان يكون اجتماع الجنسين والثلثة في مسئلة واحدة اى مع الجنس الواحد
يريد ان الاول عبارة عن النوع الاول الذى وقع اولا في وجه الحصر وهو وان لم يقع صريحا في المتن
لكنه مذكور ضمنا لانه عن القسم الاول من يرد عليه بقيد بان لا يكون معه من لا يرد عليه فلا يتصور
ان يكون معه من لا يرد عليه ويحتاج الى الاعتذار عنه بانه من قبيل ذكر الكل وارادة الجزء
كما ذهب اليه بعض الشارحين شهاب الدين ره كالزوج او الزوجة عطف بأو دون الواو بناء على عدم اجتماعهما
في مسئلة واحدة على قياس ما مر في باب التصحيح يعلم من هذا وجه تاخر باب الرد عن التصحيح

خلاف ما فعله بعضهم من تقديمه عليه قوله وانما اكتفينا باجتماع الجنسين يريد ان الثلث كان اذا اجتمع

فيه جنسان او ثلثة فكان المناسب لذلك ان يقول في التفصيل مع اجتماع جنسين او ثلثة لكنه لم يعبره

بذلك واكتفى بما ذكره فيكون مراد المص بالكل بعضها الكل قوله لا يوجد مسئلة فيها اربع طوائف ومن ردية

رد ذلك بانه يوجد مسئلة ردية وفيها اربع طوائف كزوجة وبنت وبنت ابن وام او جدة

فاصل المسئلة من اربعة وعشرين للزوجة منها الثمن ثلثة وللبنت النصف اثنى عشر وللكل من بنت الابن

والام السدس ثلثة فيجر المجموع ثلثة وعشرين فيبقى واحد فيرد اصل المسئلة الى اقل مخرج الثمن

وهي ثمانية فيدفع منها واحد الى الزوجة فيبقى سبعة فلا يستقيم على مسئلة من يرد عليه الى خمسة

فنعمل بها ما كنا نعمل اذا لم يستقيم ما بقي من مخرج مسئلة من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فتامل قوله

ولا شبهة في ان الواحد انما يستقيم على مسئلة من يرد عليه اذا كان مستحق الرد شخصا واحدا فيل في

هذا الحصر منع ظاهر لان الواحد يستقيم على مسئلة من يرد عليه اذا كان مستحق الرد جنسا واحدا سواء

كان شخصا واحدا ام لا واقول هذا المنع ساقط لان المراد بالواحد ههنا هو الواحد الباقي

من اثنين وهو النصف وهو لا يستقيم الا على شخص واحد لانه لا يستحقه الا شخص واحد وهو خلاف قوله

سواء كان شخصا واحدا ام لا قوله واما ثلثة انما قال ذلك لان الباقي من مخرج فرض من يرد عليه

اما واحد او ثلثة او سبعة لان مخرج فرض من لا يرد عليه اما نصف او ربع او ثمن لان من لا يرد عليه اما

زوجها او زوجة وفرضهما لا يخلو من احد هذه الثلثة فلا يحتمل ان يكون الباقي من مخرج من يرد عليه

غير اصول هذه العقود الثلثة ولذلك قال ذلك قوله في يكون مسئلة من يرد عليه ارباعا او

اخماسا اي في يكون من مع جنس البنات واحدا كان او اكثر ذو فرض آخر فان كان مع

البنت بنت ابن او ام يكون مسئلة من يرد عليه ارباعا وان كان مع البنتين يكون المسئلة

اخماسا فلا اعتماد على ما نقل عنه من ان ذكر اخماسا بطريق المبالغة فان الحق ما نقل

~~الى مسئلة من يرد عليه ارباعا وان كان مع البنتين يكون المسئلة اخماسا فلا اعتماد على ما نقل عنه~~

~~من ان ذكر اخماسا بطريق المبالغة~~ من يرد عليه واتى لم يتصور في هذه الصورة قوله فاضرب جميع

مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه قال المص ره مخرج فرض من لا يرد عليه

في القسم الثالث بمنزلة اصل المسئلة في باب التصحيح والباقي منه بمنزلة السهام المنكسرة على الفريق

ثم ورؤس من يرد عليه او وفقه فيه بمنزلة المضروب وفي القسم الرابع مسئلة من يرد عليه بمنزلة

رؤسهم فان الباقي كما يقسم على المسئلة والباقي اذا لم يستقم على الرؤس يضرب الرؤس في مخرج فرض

من لا يرد عليه فكذا اذا لم يستقم على مسئلتهم يضرب مسئلتهم في مخرج فرض من لا يرد عليه قوله

بناء على قول صاحبيه لما كان مختار المص مذهب الامامين دون مذهب الامام ابا حنيفة ره وان كان

الفتوى عليه كما سيجيء عنوان هذا الباب بمقاسمة الجد بناء على ذلك قوله كابن عباس اذا اطلق ابن عباس

فالمراد به عبد الله ابن عباس وكذا ابن زبير وابن عمر اذا اطلقا يراد بهما عبد الله ابن زبير وعبد الله ابن عمر قوله

وعائشة آخرها عن الرجال لكن الاولى تقديمها فانها الصديقة واحب رسول الله ومزيد فضلها لا يخفى على احد

قوله وغيرهم كعمران ابن الحصين وابي الدرداء وطلحة وابي هريرة وغيرهم قوله من الاخوة والاخوات

فيه اشارة الى ان بنو الاعيان وبنو العلات سواء في هذا الباب قوله وبه يفتى كذا في الكافي قوله وقال علي و

ابن مسعود وزيد بن ثابت مذهب هؤلاء الثلثة المقاسمة لكن لما كان مذهب زيد مختار الامامين و

اختار المص مذهبهما اقتصر المص على بيان مذهب زيد كما سيشير اليه الشارح قوله وقول مالك والشافعي

والثوري ايضا واختار ابن ابي ليلى قول علي والاسود والنخعي قول ابن مسعود قوله ويعطى معه

على الباقي واختاره التمرتاشي وقال محمد ابن سلمة يعمل فيه بالاصطلاح مطلقا واختار ابو نصر الدبوسي

ان الاخوة اولى واختار الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني ان الجد اولى واختاره محمد بن ابراهيم الميداني

والفقيه ابو اسحق الحريري والقاضي الامام امام السعدي قوله وامتنع جماعة عن الفتوى في الجد لكثرة الاختلاف

باب مقاسمة الجد

الواقع فيما بين الصحابة ولما روي عن علي رضه انه كان يقول سلوني عن جميع المعضلات الا عن مسئلة الجد وروي ايضا انه قال من
اراد ان يتقحم في جراثيم جهنم فليقض في الجد وقيل ان الشعبي رح اذا سئل عن مسئلة الفرائض فقال مات ان لم يكن جدا
لا حياه الله ولا بياه فكانوا يستصعبون هذه المسئلة قوله حفظت عن عمر في الجد سبعين قضية وعن الشعبي
انه قال حفظت عن عمر رضه مائة قضية يخالف بعضها بعضا لا يقال الى المخالفون لا ابا بكر وعليا وابن مسعود وزيد
ولم ير اختلاف عن واحد منهم ولعل الرواية فيه عن عمر خارج عن محل النزاع لانا نقول مذهبهم المقاسمة وما روي
عن الصحابة من الاختلاف فيما قلنا الاختلاف في مذهبهم فيتم التقريب قوله فقال عمر رضه انه لم يجعلوا في الجد على شيء
روي انه اوصى حين مات فقال اشهدوا اني لم اقل في الجد شيئا ولم استخلف عليكم احدا وسترون رأيكم فيه
بعدي قوله فاذا انتقص سهمه عن السدس … خالف رضه في هذا الاصل ايضا فانه يعطيه الثلث قوله وايضا بنو العلات
لا يعدون في القسمة عنده ويعدون عند زيد فهذا الاصل ايضا يخالف ما قال به زيد قوله لا بنت الاخوات
خلافا لزيد قوله في اختيار القول … هذا اصل مذكور في كتب الفتاوى ولا ينافيه كون الفتوى
على مذهب ابي حنيفة رحمه في بعض الصور لكن في هذه المسئلة او على مذهبهما كما يقع في بعض المسائل لانه يجوز
مع التخيير فيما اكثر فيهم الا مذهب فخصوصه نظر الى قوته دليله في نظرهم قوله … وعند زيد بن ثابت لزيد في
الجد اصول سبعة ستذكر … ان شاء الله تعالى قوله للجد مع بني الاعيان … هذا هو الاصل الاول من الاصول
السبعة وعلي يخالفه في هذا الاصل وابن مسعود يوافقه فيه كما نبهت عليه قوله اذا لم يختلط بهم ذو سهم قيد به لانه اذا اختلط
بهم ذو سهم يكون للجد افضل الامور الثلثة كما سيأتي عن قريب قوله وبنو العلات يدخلون في القسمة هذا هو الاصل
الثاني من الاصول السبعة لزيد خلافا لعلي وابن مسعود كما علمت من مذهبهما قوله … ان خلف … وكذا ان خلف
ابوين واخوين فان الاخوين معتبران في القسمة لتنقيص نصيب الام دون الاستحقاق فيأخذ مقدار فرضها كاملا
بخلاف ما اذا كان من بني الاعيان اختان فصاعدا اذا الاخوات … فرضهن كاملا او ناقصا كما
سنذكره بعد هذا قوله الا ترى ان هذا القول … صاحب الضوء … فتدبر …

للتعين … تنوير الدليل السابق ولم يجعل دليلا مستقلا قوله سوى البنات وبنات الابن فانهم …
لان للاخوات ما بقي لا النصف كاملا قوله فخرجنا من المسئلة ومن خمسة … الاخوات قوله فللجد سهمان وهما
خمسا المال فان اعطيناه ثلث المال يكون له سهم من ثلثة فالمقاسمة خير له لان خمسي المال ازيد من ثلثه بجزء
من خمسة عشر جزءا ويعرف ذلك بالتجنيس وقد ذكر في تصحيح المسئلة فلذلك انه يقول لما كان للجد خمسا المال وللاخوات
لاب وام النصف والباقي من الاختين لاب ايضا فاحتجنا الى عدد له خمس ونصف ويكون للباقي نصف
واقل ذلك عشرون ومنه تصح المسئلة قوله واذا اختلط بهم … اشارة الى الاصل الثالث لزيد رضه وعلي رضه
يقول اذا كان مع الجد ذو فرض يعطيه فرضه وللجد ما هو افضل له من المقاسمة وسدس جميع المال وهذا هو الاصل
الثالث عنده قوله فللجد ههنا افضل الامور الثلثة لا افضل الامرين كما هو مذهب علي قوله لانه سدس كل المال
ايضا لان ما بقي ههنا نصف المال وثلث النصف سدس الكل قوله فخرجنا من مخرج الثلث في الستة لان …
الكسر في المسائل قوله وانما كان ثلث ما بقي ههنا افضل وههنا طريق آخر اقصر وهو انه على تقدير المقاسمة يصير للجد
سبعا خمسة … وثلثة اسباع سهم وان اعطي ثلث ما بقي يحصل له سهم وثلثا سهم وان اعطي سدس الكل يحصل له سهم فقط
فثلث ما بقي يكون خيرا للجد وصورة … وبنت واخ … انما يعطى للجد في هذه الصورة سدس الجميع الذي هو افضل له
لانه اب من وجه كما مر فالحقناه به حين ينتقص حقه بالمقاسمة او باعطاء ثلث ما بقي نظرا له ولان الجد مساوية
له في … لا ينتقص عن السدس فهو اولى ان لا ينتقص حقه من السدس لفضل التذكير قوله
واذا كان … هذا اصلا محتاجا اليه في تصحيح المسئلة ولم يكن مذكورا في باب التصحيح اشار اليه ههنا
ولهذا زاد بعضهم مخرجين اخرين على المخارج السبعة على قول زيد وهما ثمانية عشر وستة وثلثون قوله
واما اخذ الجد الثلث فبالفرضية جواب عن سؤال مقدر وهو انه اذا لم يبق للعصبة شيء ينبغي ان لا يأخذ الجد شيئا
لانه عصبة ايضا فاشار الى ان اخذ الجد ههنا ليس بجهة العصوبة بل بالفرض … شرح فرائض العثمانية
ما يخالف هذا وهو ان الجد مع البنت صاحب فرض قوله بل يجعلها … صاحبة فرض كما يجعلها مع الاخ كذلك قوله

الا في المسئلة الاكدرية اعلم انهم اختلفوا في المسئلة الاكدرية فعند ابي بكر رض على ما رواه محمد بن الحسن رح للزوج النصف وللام
ثلث الجميع والباقي للجد وعلى ما رواه ابو يوسف وابو ثور رحمهما الله للام ثلث ما بقي والباقي للجد ولا شيء للاخت كما هو مذهبه في الاخت
مع الجد وعند ابن مسعود رضي الله عنه للزوج النصف وللاخت النصف وللجد السدس وللام السدس بناء على انه لا يجوز زيادة الام على نصيب الجد فعنده
من ستة وتعول الى ثمانية وعند علي رض للزوج النصف وللاخت النصف وللام الثلث وللجد السدس فتعول المسئلة الى تسعة وعند زيد كما
ذكر في الكتاب وهو متحد مع ما ذهب اليه علي في الابتداء الا انه يخلط ما اصاب الجد والاخت ويقسمه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
قوله فانه يجعلها صاحبة فرض في الابتداء قوله وللاخت النصف لان الجد لا يحجبها وليس لها عصوبة فعادت الى فرضها وهو
النصف قوله وذلك لان المقاسمة خير للجد يشير الى ما تقرر من مذهب زيد من اعطاء الجد ما هو خير له من الامور الثلثة لكن يمكن ان يناقش
فيه ان المقرر من مذهب زيد هو اعطاء ما هو خير له اولا وههنا ليس كذلك لان المقاسمة ههنا انما هو بعد اعطائه السدس
فتلك القاعدة لا يبعض هذه المقاسمة قوله وللجد السدس سياق كلامه يقتضي ان يقال وللجد واحد لكن لما اراد التنصيص على الجهة التي بها
ياخذها ولانه يفهم منه ان يبقى الجد منه ما على ذلك الزوج والام وانما قال بعد هذا فللجد واحد لئلا يتوهم ان السدس من التسعة
وهو واحد ونصف قوله فيقسمها على الجد والاخت لان زيدا رحمه الله لا يرى زيادة نصيب الاخت على الجد لا عند اختلاط الاخت
من بني الاعيان مع بني العلات ولا اختلاط ههنا ولان اصحاب الفرائض لما اخذوا فرائضهم الاوسط صار الباقي في حقهما بمنزلة جميع
التركة فانما انا جعلنا الاخت صاحبة فرض لاجل الضرورة وما ثبت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة وقد اندفعت الضرورة
فيما اصابهما فيبقى المعتبر المقاسمة فيما بينهما قوله لان الجد بمنزلة الاخ مع الاخت والاخ بمنزلتهما قوله كيلا تحرم الميراث
بالكلية يريد ان مذهب زيد ان كان اعتبار ما هو خير للجد وذلك يستلزم نقصان حق الاخت في اكثر المواضع لكن ليس من
مذهبه حرمانها بالكلية كما هو عند ابي بكر رض فهو يحترز عن حرمانها بالكلية عند عدم المانع قوله قيل ولعل غرض الشيخ من هذا
ما وعد بقوله سيأتيك من بعد توضيح لهذا الكلام والاظهر ان يقال بناء على ان السدس خير للجد من البعث مع ان
حرمانها انما يلزم بان لا يكون عصبة لا صاحبة فرض قوله فانه يخلط والقسمة منه رواية ابن خارجة عن زيد
وروى الشعبي عن قبيصة بن ذويب انه قال والله ما قال زيد في الاكدرية شيئا وقبيصة كان من اكابر اصحاب زيد رض

قوله فنسبت اليها اي نسبت الى قبيلة تلك المرأة كما وقع التصريح به في الوجه الثاني لا نسبت اليها كما يتبادر الى الوهم من السياق
فتدبر والاولى ان يجعل تسميتها بالاكدرية على الوجهين الاولين من قبيل تسميتها باسم من سئلت او باسم من سئلت عنه
مورثه فان شخصا ان قيل اسم السؤل كان اكدر وعلى هذا فلا اشكال في النسبة قوله فسأل عبد الملك بن مروان
هو ثاني خلفاء بني مروان وابوه مروان هو الذي نسبت اليه الملوك والبيت قوله او كدرت للجد على الاخت نصيبها حيث استرد منها شيئا
بعد ما استحقت ورد هذان الوجهان بان النسبة حينئذ ان يقال مكدرة او مكدرة واعلم ان المسئلة على هذه الوجوه كلها معرفة
باللام ويجوز ان تكون منكرة مضافة الى الاكدرية لانها واقعة امرأة اكدرية لان المشهور هو التعريف قوله اهل العراق
يسمونها غراء واهل المدينة يسمونها ام الفروخ لانها لما حركت زادت نقصا قوله فلا عول فلان الواقع في جميع الشروح ههنا
وفي قوله فلانهما لان بلا فاء والصواب هو وجود ها لانه جواب اما واما قوله فلا عول فهو جواب اذا لا جواب اما كما يتوهم
قوله واما انه اذا كان مكانها اخت ان فلا عول لا يضاف منه هنا احتمال آخر وهو ان يكون مكانها اخ واخت ولم
يتعرض له الشيخ لانه يفهم مما ذكره بطريق المقايسة لانه لا عول فيها لانهما عصبتان ولا اكدرية لان الاخت لما
صارت مع اخيها عصبة وانتقل نصيب الام من الثلث الى السدس صار السدس خيرا للجد من المقاسمة وترث
مع اخيها ما بقي من اصحاب الفروض وهو السدس للذكر مثل حظ الانثيين لكن السدس منكسر عليها فيضرب
على الثلثة فيضرب الثلثة في الستة حتى يبلغ ثمانية عشر ومنها تصح المسئلة قوله لان اصول زيد مستقيمة والعول في الاكدرية
انما هو لعدم استقامتها فيها باب المناسخة
بمعنى النقل والتحويل يقال نسخت الكتاب بهذا اي نقلته من
نسخة الى نسخة وقد يجيء النسخ بمعنى الازالة والرفع ومنه يقال نسخت الشمس الظل ونسخت الرياح رسوم الدار اذا اعفت
آثارها ولما كان مناسبة المعنى الاول للمعنى المراد ههنا اظهر اقتصر عليه لما توضح فيما سبق ان المعنى المفاعلة
في امثاله اكتفى به فاما ان يؤل بالنسخ من جانب والقبول من آخر او يقال فاعل بمعنى فعل كسافر بمعنى سفر
قوله والا لا ثر بقوله ولو صار بعض الانصباء ميراثا اي يريد ان هذا وان لم يكن تعريفا للمناسخة بالمعنى
المصطلح لكن يفهم منه ذلك فلذلك قال الا لا ثر قوله لمن يرثه ثم زاد بعضهم ههنا قيدا آخر وهو باستحقاق
قهري

احترازا عن التنقل فيها بالشراء والهبة لكن لا يخفى الاستغناء عنه بقوله بموته فتامل ولو صار بعض الانصباء ميراثا بان
مات بعض ذوي الانصباء قبل القسمة وصار نصيبه ميراثا لورثته لم يقسم ما بينهم فقوله اشارة الى ان جواب الشرط
محذوف وان تمهنا تقسيما لا يحصل المقصود بدونه لكن لما كان بعض الافهام غير محتاج الى قاعدة جديدة وكان الاصل
فيما يحتاج اليها ما كان ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الاول اشار المصنف بقوله كزوج وبنت وام ثم ماتت البنت عن
القسمة وباقي الافهام ساق الكلام فيه على وجه يتناول كلا نوعي المحتاج الى القاعدة المذكورة فتامل
كما في الصورة التي ذكرها بقوله كزوج تنبيه على ان المثال المذكور ليس مثالا للقاعدة المشار اليها بقوله ولو صار بعض
الانصباء ميراثا قبل القسمة بل هو مثال لغير من افرادها قال بعض الشارحين ما بال المصنف تعسف عن الطريقة
المنسوخة حين قدم التمثيل لما فيه من مساعدة الوهم بوروث كمال السهم وانت خبير بان المثال المذكور اذا جعل
مثالا للقاعدة التي اشرنا اليه يكون على القاعدة المعهودة وما ذكره مبني على ان يجعل مثالا للتفصيل المسائل النح
اشار اليها بقوله والاصل فيه لا ضرورة يقتضيه قوله هي ام المراة التي ماتت اولا اذ لا احتمال ان يكون جدة البنت
من قبل ابيها واحتمل ان يتوهم من قوله ثم ماتت الجدة تلك الجدة وذلك خلاف مقصود الكتاب لان المقصود ان
يكون الميت في الصورة الثالث من ورثة الميت الاول ليشير الى كل حال من الاحوال الثلثة لما استطلع
عليه بتعين الجدة بما ذكره دفعا لذلك الاحتمال لا يقال لا بد ان يموت هذه البنت عن جد من هذه الجدة وام
الاب لتتاتى المسئلة الثانية لانا نقول لا نم ذلك لجواز ان يكون هذه البنت من زوج آخر للميت الاولى و
لو سلم فيجوز ان يموت الجدة قبل البنت المذكورة ولعله يجوز ان لا يرث لمانع كالكفر والقتل وغيرهما فليس
يخفى الان الوصف بانها يرث من ابيها الذي هو اب البنت على ذلك التقدير بموت البنتين فتامل قوله اي فيما
ذكر من اشارة الى وجه تذكير الضمير اذ الظاهر تانيثها قوله المراد ما يتناول هذين النوعين لما كان صيرورة
بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة متناولا للغير ما تعرض له المصنف من النوعين كما وقفت عليه آنفا اشار الى
ان المراد فيه ما هو اخص من مفهومه بقرينة المقام قوله بالتوافق بغاية التصحيح واعلم ان هذا الطريق الذي ذكره الشيخ

للمناسخة وهي طريق التصحيح تسمى جادة لكثرة دورها وشهرتها بين الائمة ولها طريقان آخران لم يتعرض لهما الشيخ
وهما الطريق المسمى بالنصبة والطريق العزوري فمن اراد الاطلاع عليهما فعليه بمطالعة المطولات قوله فاذا رددنا
المسئلة بناء على القاعدة المذكورة في باب الرد فالطريق الجادة يحتاج اليها الرد ايضا قوله فيحصل منه عشر لان الكلام
المضروب اربعة قوله وصحت المسئلتان من التصحيح الاول الذي هو عشر لان للبنت تسعة وللام ثلثة وللزوج واحد
ولامه واحد ولابنه اثنان والمجموع يكون عشر قوله وان ضربت نصيب كل من ورثته يريد ان هنا طريقين لا تفاوت
بينهما احدهما ان يضرب اولا نصيب الزوج الذي هو اربعة في الاثنين حتى يصير ثمانية ثم يقسمها على ورثته وثانيهما ان
يقسم اولا نصيبه المذكور على ورثته اولا ثم يضرب حصة كل من ورثته في الاثنين لكن لما كان الاول اشهر واقل عملا اختاره
الشيخ قوله وتصحح مسئلتها اربعة لان اصل مسئلتها من اثنين لان فيها نصفا وما بقي من نصف الاسس واحد وهو لا يستقيم
على الاختين فيضرب عدد رؤسهما في اصل المسئلة ليصير اربعة ومنها تصح المسئلة اثنان منها للزوج ولكل واحد من الاختين
واحد قوله فهي مخرج المسئلتين اي مسئلة البنت ومسئلة الجدة وفي سائر الشروح فهي مخرج المسائل وفي بعضها من
آخرها ايضا والمراد المسائل الاربعة التي للاموات الاربعة والاعتباران صحيحان ولذا قال الشارح بعد قول المص
فالمبلغ مخرج المسئلتين وما اندرج فيهما اشارة الى الاعتبار الثاني ولكن لا يخفى ان الموافق للمتن معنى ما ذكر
الشارح قوله تضرب المضروب اعني في التصحيح الثاني لم يكن المضروب فيه بالمعنى الحقيقي اشار الى معناه المجازي
بقوله اعني ما هو وان ماتت ثالث الكان الاموات ابنة لكلها غير الميت الاول في الدرجة الثانية لانهم
ورثة الميت الاول ولم يعلم حال من مات في الدرجة الثالثة والرابعة وما بعدها الى غير النهاية اراد ان يشير
الى قاعدة يعلم فيها حالهم فالمراد بالميت الثالث من وقع في الدرجة الثالثة لا من مات ثالثا وكذا الحال
فيما بعده قوله باب توريث ذوي الارحام واعلم ان المص تفنن في ذكر
الورثة حيث قال في الباب الاول الذي هو في بيان اصحاب الفروض باب معرفة الفروض ومستحقيها وفي الباب
الذي بعده العصبات باب العصبات وفي الباب الثالث الذي هو في معرفة ذوي الارحام باب في توريث ذوي الارحام وو

ذلك هو انه لما كان الفروض المذكورة متعددة متفاوتة ولم يمكن معرفة اصحابها بدون معرفتها ترجم ذلك الباب بها
ولما كانت العصوبة معنى واحدا لا تفاوت فيه ترجم الباب بالعصبات فقط ولما كان توريث ذوي الارحام اصحاب الفروض
ولما كان توريث ذوي الارحام مختلفا فيه دون توريث اصحاب الفروض والعصبات اورد هنا لفظ التوريث
للاهتمام بشانه واعلم ايضا ان محمدا رحمه الله ذكر هذا الباب قبل باب الولاء وزعم بعض الشارحين رحمهم الله
انه كان ينبغي لان يقدم باب الولاء لان مولى النعمة عصبة مقدم على ذوي الارحام واجيب عنه بانه انما فعل
ذلك لانه اراد ان يبين الميراث بالقرابة ثم يترتب عليه بيان الميراث بما اقيم مقام القرابة او لانه لما
بين الرد وكان الرد بسبب الرحم اعقب ذلك ببيان ميراث ذوي الارحام لان الاستحقاق فيهما
بالرحم ويرد على الاول انه يقتضي ان يؤخر بيان ميراث الزوجين ايضا عن ذوي الارحام هذا ويمكن ان
يجاب عنه بوجه آخر وهو ان مولى الموالاة وان كان مقدما على ذوي الارحام لكنه اراد ان يذكر قسمي الولاء
بلا فصل بينهما ولما كان مولى الموالاة مؤخرا عن ذوي الارحام فاخر لذلك باب الولاء عن توريث ذوي الارحام
ثم اعلم ايضا انه لا خلاف في ان الرد على اصحاب الفرائض مقدم على توريث ذوي الارحام الا ما يروى عن عمر بن
عبد العزيز رحمه الله انه قدم ذوي الارحام على الرد لانه لما اعتبر في حق اصحاب الفرائض الوصف الخاص سقط
اعتبار الوصف العام في مقابلة من يستحق بالوصف العام وهم ذوو الارحام يعني ذوي القرابة مطلقا
اي سواء كان من جهة الولاد او لا في المغرب الرحم في الاصل منبت الولد ووعاؤه ثم سميت القرابة والوصلة
من جهة الولاد رحما لانها سبب عنه ولا يخفى ان الولاد ان نسب للمعنى الاصطلاحي فلذلك اكتفى بان رح
اي ذو رحم فرض يريد ان السهم ههنا ليس بمعنى الحصة مطلقا لرد عليه ان الرحم اذا لم يكن ذا سهم لا يكون
وارثا ووضع الباب لتوريثه ولا عصبة يحرز المال بل المراد تعريف العصبة بل المقصود امتيازه
عن ذوي الفروض لا بيان ان التوريث غير مانع لصدقه على المحروم والمحجوب لانا نقول لا نسلم انهما ليسا بذوي سهم
ولا عصبة لان المراد منه ان لا يستحق السهم والعصوبة فيهما يستحقانها تركها اولا واذ لم يسبق ما يعطف عليه ما بعده

قال او اثر كر انه العطف على الجملة بل بقوله ليس العطف المفرد على المفرد لئلا يرد عليه انه لم يسبق مفرد للعطف عليه
يقتضي وجود واو بل لا يخفى ان المقصود من ذكر الحكاية ذكر وجه لا تبيان هذا الواو على تقدير وقوعها كما وقع
في اكثر النسخ وذلك لا يستلزم نقل كلامه على الوجه الذي في هذه فرايضه لا يرى انه غير قوله لم يرض له سهم مقدر ولا عصب
الى قوله ليس بذي سهم ولا عصبة وعطاء ومجاهد وكذا طاوس والشعبي وعبيدة السلماني ومسروق وجابر بن زيد
وزفر وخلق كثير كابن ابي ليلى والحسن بن صالح واحمد بن حنبل رحمه الله واسحق بن راهويه وعلي بن عادم
وضرار بن مرداد ونوح بن دراج رحمهم الله تعالى واختلفوا في الشورى فذهب بعضهم كخواهرزاده الى انه مع اصحابنا
وذهب آخرون كشمس الائمة السرخسي الى انه مع مالك والشافعي رحمهما الله تعالى وقيل كل من قال بالرد قال بتوريث
ذوي الارحام وليس كذلك لان عثمان رض قال بالرد حتى قال به على الزوج والزوجة كما اشرنا اليه اول الكتاب
ولم يقل بتوريث ذوي الارحام نعم لو قال كل من يقول بتوريث ذوي الارحام يقول بالرد لكان حسنا وابن
عباس رض في رواية شاذة عنه وفي بعض الشروح وذهب ابو بكر الصديق رض وعمر بن الخطاب رض وعثمان بن عفان
رض وزيد بن ثابت وعبد الله بن زبير رضوان الله تعالى عليهم اجمعين الى ان الميراث لذوي الارحام وفي بعضها وقد
حكى القاضي ابو حازم اتفاق الخلفاء الراشدين رض على توريثهم والصحيح هو هذه الرواية فانه حكى ان المعتضد سال ابا
حازم القاضي القاضي حازم رض عن هذه المسئلة فقال اجمع اصحاب رسول الله صلعم غير زيد بن ثابت على توريث
ذوي الارحام ولا يعتد بقوله المقابلة اجماعهم فقال المعتضد اليس يروى عن ابي بكر وعمر وعثمان رض فقال كلا وقد
كذب من يروي ذلك عنهم وامر المعتضد برد ما كان في بيت المال مما اخذ من تركة من كان وارثه من ذوي الارحام
وقد صدق ابو حازم فيما قال وقد روي عن ابي بكر رض قال لا اتاسف على شيء كنت سبقت على ان لم اسال رسول الله
صلعم عن ثلث عن هذا الامر لمن هو فلا ننازعه اهله وعن الجد فيما اليه وعن الانصار هل لهم من
هذا الامر شيء وعن توريث ذوي الارحام فانا لم اسمع فيه من رسول الله صلعم شيئا ولكن ورثتهم برايي
وارث فيه الاوزاعي واهل المدينة اهل الظاهر وفي بعض الشروح الا ان اصحابنا في اليوم يفتون بتوريثهم

لف وبيت المال وما كان ربك نسيا فمن جعل لهم حقا فقد زاد على النص والزيادة على النص لا يثبت بخبر الواحد
والقياس وروى ابو هريرة ان النبي عم سئل عن ميراث العمة والخالة فقال لا ادرى حتى ياتى جبرئيل ثم قال اين
السائل عن ميراث العمة والخالة فاتى برجل فقال عم اخبرني جبرئيل ان لا شئ لهما ولان الميت لا يخلو عن ابن عم
يكون له في الغالب او لا بنه او لجده وان علو لا دم عم وذوى الارحام لا يرثون مع ابن عم يستحق فكذا لا يرثون
مع ابن عم بنت وجوابه من حيث الظاهر بهذه الآية وقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الآية يقتضى قسمة
المال بين اولاد البنات للذكر مثل حظ الانثيين وقوله للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون يقتضى قسمة
المال بين الخال والخالة واولادهم اذا لم يكن ذو فرض او عصبة كذا قيل لانا نقول صدر الحديث يابى
عن هذا المعنى اذ لا معنى لحمل قوله مولى من لا مولى له على نفى مولاتيهما فاذا كان المراد من المعطوف
على الاثبات كان المراد من المعطوف ايضا الاثبات ودنياه موافقا للقرآن وبين ما رويتموه
مخالفا في اشارة لانه يجب ان يؤول ما رووه ليوافق ما رويناه ولاى دليل سؤال الترجيح لان ما رويناه
موافق للقرآن على ما اشير اليه فلا ينبغى ان يصرف عن ظاهره وما رووه مخالف فيجب ان يصرف عن ظاهره
ينتمى اى ينتسب الى الميت لما كان ذو الرحم من القرابة ونسبة الى الميت وذلك اما بنسبته الى الميت او بنسبة
الميت اليه او بالانتساب لمن ينتسب الميت اليه فالاول الصنف الاول والثانى الصنف الثانى والثالث
اما ان يكون الانتساب الاقرب وهو الصنف الثالث او الى الابعد وهو الصنف الرابع ذكورا كان
او اناثا لان اسم الولد يتناولهما كذلك اى وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا فيكون الصنف الاول
اربع طوايف وهم الاجداد الساقطون اى عن الفرض والتعصيب والجدات الساقطات عن الفرض
وانما عدل عن العبارة السابقة وهى الجد الفاسد والجدة الفاسدة ليعلم عدم استحقاقهما الفرض
والتعصيب من كل الوجوه فان الفاسد اعم من ان يكون من جميع الوجوه او من جهة دون جهة كام
ام الاب اذا كانت من ام ام الاب فتغيير الساقط بالفاسد للتنبيه على ان ليس المراد من الساقط

عن الارث كيف يعد من ذوى الارحام الوارثين فطوايف هذا الصنف ايضا اربعة قوله وهو الاخوة
لام فيكون طوايف هذا الصنف عشرة قوله او جدتهما ولمنع الخلو لا بمعنى الواو لما توهم والالم يتناول
الابويات فقط او الاميات فقط وهذا الصنف ايضا طوايف عشرة فكلها ثمانية وعشرون قوله المذكورون في امثلة
الاصناف الاربعة جعل الشارح هؤلاء اشارة الى الطوايف المذكورين في امثلة الاصناف الاربعة
وهى الطوايف الثمانى والعشرون الذين اشرنا اليهما ولم يجعلها اشارة الى الاصناف الاربعة انفسها كما فعله
بعض الشارحين بناء على انه ادخل فيما سبق من يدلى بالمذكورين في الاصناف حيث قال وان سفلوا وان علون
وان سفلوا وان سفلن الى غير ذلك ولم يدخله فيما ذكره البعض فتدبر قوله بقولنا وان علوا وان سفلوا سواء كانوا
ذكورا او اناثا فاذا ضربنا الثمانية والعشرين تحصل ستة وخمسون وهؤلاء هم المدلى بهم بلا واسطة
ولا نهاية لمن يدلى بالواسطة قوله تنبيها على ان ذوى الارحام ليسوا منحصرين فيما ذكره من الاصناف الاربعة
ان كان قوله وهم اصناف اربعة مشعرا به ولهذا جعل بعضهم الاصناف خمسة وبعضهم جعلها سبعة الصنف الاول
اولاد البنات والصنف الثانى بنات الاخوة واولاد الاخوات والصنف الثالث الاجداد الفاسدون والجدات
الفاسدات والصنف الرابع العم لام والعمات لام اولاب ولام والخال والخالات والصنف الخامس اولاد هؤلاء
والصنف السادس اعمام الاب لام وعمات الاب واخوال الاب وخالات الاب والصنف السابع اولاد هؤلاء
قوله وان ادرج هؤلاء بنوع تاويل بان يدرج اولاد الصنف الرابع في قوله وكل من يدلى بهم والبواقى في قوله
فيتمى الى جدى الميت او جدتيه بان يجعل الجد منه ولا الى بالذات وبالواسطة وكذلك الجدة قوله بناء على
انه اراد لكل واحد من هؤلاء وممن يدلى بهم فيكون الخبر متعددا كالمبتدا قوله بالعلو والسفل لما كان البعد في
الصنف الثانى بالعلو فقط قال فيه وان علوا وفي الصنف الاول والثالث بالنزول فقط قال فيهما وان سفلوا
وان نزلوا وفي هذا الصنف بهما معا قال فيه بالعلو والسفل قوله وهو المأخوذ للفتوى لكثرة
رواته او لقوة دليله او لانه قول الآخر قوله ما رواه محمد لانه ظاهر الرواية قوله لانه كان يوفق بين الروايتين

في كون ما ذكره توفيقاً قوله وما رواه ابو يوسف عنه قول الآخر في الظهيرية وقد صح رجوع ابي
حنيفة الى قوله في تقديم اولاد البنات وعليه الفتوى فتدبر قوله يرثون على سبيل التعصيب من وجه لانهم
يرثون بالقرابة من الميت وليس لهم سهم مقدر والعصبة من كل وجه ذكر يدلي الى الميت بعصبة ذكر ولا يكون لهم
سهم مقدر ففي ذوي الارحام وان لم يوجد الذكورة والادلاء الى الميت بعصبة ذكر لكن وجد المعنى الآخر وهو
انه قريب ليس له سهم مقدر فكانوا عصبة من وجه قوله وان كان هذا الجد لا يعصل لما ذكرنا في اوايل الكتاب قوله
وهو من ملحقات بعض الناظرين قال ذلك البعض من الشارحين صاحب ضوء ولكن شيخنا نجم الدين الطاشتولي رحمه الله
يقول ليس هذا من لفظ الشيخ وانما كتبه على الحاشية بعض المتعلمين من معلومات في السبق فظن من النسخ من
نسخة انه من المتن وكتبه في المتن ويؤيد هذا انه ليس في النسخ العتيقة فلو كان من لفظ الشيخ لكان مكتوباً
في النسخ العتيقة هذا او قال بعضهم هذا القول مطروح عن بعض النسخ بناء على الاشكال الذي فيه وهو لزوم
كون الاصل اولى من فرعه والفرع اولى من اصله في حق الميراث وهو ممتنع باعتبار واحد واما على الطريق
الذي سمعت من استادي فلا اشكال فيه ومن ذلك باسمه منه فمن اراد ذلك فليراجع الكتابة والبعض الشارحين
في هذا المقام تفصيل وتحقيق مبني على تقدير واصل واتمام لكن لما اعرض الشارح عن هذا المقام اعرضنا
عنه فمن اراده فليرجع اليه قوله فولد الوارث اولى وفي ولد وولد الوارث روايتان الترجيح والتساوي لكن الاصح
منهما هو الثاني قوله واشهر الروايتين عن ابي حنيفة مثل قول محمد رحمه الله اشهر الروايتين عنه في جميع ذوي الارحام وعليه الفتوى
وذكر القاضي الامام الشهيد ابو عاصم عبد الواحد في فرايضه ان قول ابي يوسف اقرب الى الصواب قال وعليه
العتمادنا والعتماد امامنا الشهيد وذكر القاضي ابو اليسر البزدوي في فرايضه ان بعض مشايخنا من استادينا
كان يفتي بقول محمد في هذه المسئلة فقلت له ان قول ابي حنيفة مع ابي يوسف في هذه المسئلة وهو اقرب الى
الصواب فاختار مذهب محمد من ان فرجع عنه وكان يفتي بعد ذلك بقول ابي حنيفة وابي يوسف هكذا في
فرايض السغناقي وقال صاحب المحيط ان مشايخ بخارا اخذوا بقول ابي يوسف في جنس هذه المسايل والنقض لانه

ابن

ابن على الغنى فجعل قوله مع ابي يوسف محل نظر واجاب عنه بعضهم بان ذلك بناء على روايتين عنه قوله
يعتبر فيه فقط لا عتبار الاعداد فانه يعتبر في المدلي دون المدلى به فان العدد وصف المعدود فاذا كان العدد يعتبر
في ابدان الفروع كذلك يعتبر فيهم صفة الذكورة والانوثة وكما ان ام الام وام الاب اذا اجتمعتا كان السدس
بينهما انصافاً ولم يعتبر ان احديهما تدلي بالاب والاخرى بالام فكذلك لا يعتبر فيما نحن فيه قوله على ان للعم الثلثين
وللخالة الثلث قد اشار فيما سبق الى جواب هذا الاستدلال من طرف ابي يوسف فان قوله وقد
اتحدت الجهة ايضاً انما اتى به للتنبيه على دفع النقض بهذه الصورة لاختلاف جهة الاستحقاق فيهما
ولهذا لا يعتبر عدد الابدان كما في عمة وعشر اخوال فللعمة الثلثان وللاخوال العشر الثلث قوله
وقد يترجح باعتبار معنى في المدلى به واذا ترجح بمعنى الرجحان في العصبات اولى لان في النقصان نبذا من
الحرمان وهذا بخلاف العدد فان المعتبر فيه ابدان الفروع دون الاصول لان علة الاستحقاق كاملة في حق
كل واحد منهم وهي القرابة والعلة مما يحتمل التعدد فيجعل الاصل كالمتعدد حكماً بتعدد الفروع ليثبت كمال العدد
في حق كل واحد منهم وهذا بخلاف الذكورة والانوثة فان الموجود منهما في الفرع لا يمكن ان يجعل
كالموجود في الاصل مع تحقق ضده فيه وعند محمد يكون المال بينهما كذلك وذكر الطحاوي ان
عند محمد المال بينهما نصفين باعتبار المدلى به ولا يخفى انه غلط منه لان ذلك قول اهل التنزيل كذا قيل قوله
ولما كان قول محمد محتاجاً الى مزيد تفصيل الكان قول ابي يوسف في جميع هذه الصور والمسائل على نهج
واحد خلاف قول محمد فيما فاذا كان هناك بطون مختلفة مزيد غموض على نستطلع عليهم لم يتعرض لقول ابي
يوسف وان رد الى قول محمد في نقله وكذلك محمد فقوله مبني على اصول محمد لكن المصنف اشار الى
الكثرة فتامل بهذه الصورة لما كان هذه الصورة مربعاً ولكل مربع جوانب اربع امكن ان يخرج من
كل جانب منه مسئلة وان الشارح اشار الى تخريج المسئلة من جانب منه واختار فيه ابسط الطرق بعين دون
الشهرة مما تيسر اللام على الطلاب ومن اراد طريق الجمهور فعليه بساير الشروح ثم لم يتعرض لتخريج المسائل من ساير الجوانب

فلا علينا ان نشير الى نخرجها من بابه في الجواب بالطريق الذي سلكه الشارح تشحيذا للخاطر وازاحة لما عسى يلتبس
على ناظر فنقول وبالله التوفيق الجانب الذي خرّج الشارح منه المسئلة هو الجانب الذي وقع فيه بطنه بنين متوالية
بعد سبع بنات متوالية كما اشار اليه والجانب المقابل هو الذي وقع فيه ثلث بنين وتسع بنات ايضا لكن لا على التوالي
والتتالي كما ترى فاصل مثال الشارح من عشر ستة منها للبنين الثلث وتسعة للبنات التسع فجعلنا البنين
طائفة على حدة والبنات طائفة على حدة فاخذنا نصيب طائفة البنين ونظرنا الى اعلى الاختلاف فوجدنا
في البطن الثالث بازائهم ابنا وبنتين فقسمنا الستة عليهم بضعفين ثلثة منها للابن وثلثة للبنتين
ثم دفعنا نصيب الابن وهي الثلثة الى فرعه الاخر في البطن السادس وقسمنا حصة البنتين على اعلى الخلاف
وهو ابن وبنت في البطن الرابع ثم دفعنا نصيب كل منهما الى فرعه في البطن السادس ثم اخذنا
نصيب البنات التسع وهي تسعة فقسمناها على البطن الثاني الذي هو اعلى الخلاف وفيه ثلث بنين وستة بنات
وسطنا السدس الثلثة فصار المجموع كاثني عشر بنتا ولا يستقيم عليهن التسعة التي كانت نصيب البنات و
وكان بين التسعة والاثني عشر موافقة بالثلث فضربنا وفق اثني عشر اعني اربعة في اصل المسئلة وهو خمسة عشر
فصار ستين ومنها تصح المسئلة اذا كان لطائفة البنين في البطن الاول ستة من اصل المسئلة
فضربناه في المضروب الذي هو اربعة فبلغ اربعة وعشرين فنقسمها على ما في البطن الثالث من فروع البنين
الثلثة بضعفين فللابن اثنا عشر وللبنتين ايضا اثنا عشر ثم يعطى نصيب الابن لآخر فرعه ونقسم نصيب البنتين
على من بازائهما من البطن الرابع وهو ابن وبنت اثلاثا فللابن ثمانية وللبنت اربعة فيدفع نصيب
كل منهما الى فرعه في البطن السادس وكان لطائفة البنات في البطن الاول تسعة من اصل المسئلة
فضربناه ايضا في ذلك المضروب الذي هو اربعة فبلغ ستة وثلثين فنقسمها على من بازائهن من البطن الثاني
وهم ست بنات وثلثة بنين للذكر مثل حظ الانثيين فللبنين ثمانية عشر وللبنات ايضا ثمانية عشر
ثم جعلنا الذكور طائفة والاناث طائفة فوجدنا بازاء البنين من البطن الثالث بنتا وبنين فقسمنا عليهم

نصيب البنين الثلثة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن تسعة والبنتين ايضا تسعة ثم دفعنا نصيب الابن
الى آخر فرعه ولبنتان بازاء ابنين في البطن الرابع اختلاف بل في البطن السادس اذ كان فيه بازائهما ابن وبنت
فقسمنا التسعة عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنت ثلثة وكذا وجدنا في الثالث بازاء
طائفة البنات الست اربع بنات وابنين فقسمنا الثمانية عشر عليهم للذكر مثل حظ الانثيين فللابنين منها
تسعة عشر وللبنات ايضا تسعة ثم جعلناهما طائفتين ايضا فوجدنا بازاء الابنين في البطن الرابع ابنا
وبنتا فقسمنا عليهم نصيب الابنين اعني التسعة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنتين
ثلثة فدفعنا نصيب كل منهما الى فرعه في البطن السادس ثم نظرنا فوجدنا في البطن الرابع بازاء البنات
الاربع ابنين وبنتين فقسمنا التسعة عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابنين ستة والبنتين
ثلثة ثم جعلناهما ايضا طائفتين فدفعنا نصيب الابنين الى فروعهما في البطن السادس وهما ابن وبنت
فللابن اربعة وللبنت اثنان وكذا دفعنا نصيب البنتين الى فروعهما في البطن السادس وهما ايضا
ابن وبنت فاصاب الابن اثنان والبنت واحد واذا عرفت هذا التخريج ايضا فلنبين تخريج المسئلة
من جانب الايمن فنقول عدد البنات في البطن الاول من ذلك الجانب سبعة ولا ينقسم عليها على مذهب
محمد فاول ما يقسم عليه هو البطن الثامن وفيه ابن وخمس بنات فاصل المسئلة من سبعة للابن اثنان
وخمسة للبنات الخمس فدفعنا نصيب الابن الى آخر فرعه في البطن العاشر ثم نظرنا في البطن الثالث
فوجدنا بازاء البنات الخمس بنتا واربع بنات فاقتصرنا البنات فصار المجموع كثلث بنين وبين
الثلثة والخمسة مباينة فضربنا عدد الرؤس وهو ثلثة في اصل المسئلة فبلغ احدا وعشرين ومنه
تصح المسئلة اذ كان للابن في البطن الثامن من اصل المسئلة اثنان فضربناه في المضروب وهو ثلثة صار ستة
فدفعناه الى فرعه من البطن الثاني عشر وكان للبنات الخمس خمسة فضربناه في ذلك المضروب الذي هو ثلثة فصار
خمسة عشر فقسمناه على فروعهن من البطن الثالث وهو ابن واربع بنات للذكر مثل حظ الانثيين فللابن خمسة

المقابلة

وللبنات ايضا خمسة فدفعنا نصيب الابن الى فرعه من البطن الثاني عشر ثم قسمنا نصيب البنات وهو عشرة على
فروعهن من البطن الرابع وهو ابن وثلث بنات للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن اربعة والبنات الثلث ستة
ثم قسمنا نصيب البنات وهو ستة على فروعهن من البطن السابع اذ لم يقع فيه اختلاف وهو ابن وبنتان للذكر
مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ثلثه والبنتين ايضا ثلثه فدفعنا نصيب الابن الى فرعه من البطن الثاني عشر و
قسمنا نصيب البنتين على فرعيهما من البطن التاسع وهما بنت وابن للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن
اثنان والبنت واحدة ثم دفعنا نصيب كل منهما الى فرعه من البطن الثاني عشر وبذلك تم هذه المسئلة ايضا
ولكن يمكن تخريج المسئلة من الجانب المخالف في هذا الباب فنبينه ايضا فنقول عدد البنات في البطن الاول من هذا
الجانب اربعة وعدد البنتين اثنان ويمكن الاختصار في البنات بعد كل اثنين منهما اثنا فيكون اصل المسئلة
من اربعة اثنان منها للابنين التحقيقيين واثنان للابنين التقديريين اعني البنات الاربع فاذا جعلنا
الابنين طائفة والبنات طائفة اخرى وقسمنا نصيب الابنين على فرعيهما من البطن الثاني وهما ابن وبنت
انكسارا لم يستقم عليهما فاذا ضربنا عدد رؤس المقسوم عليه وهو ثلثة في الاربعة التي هي اصل المسئلة صار اثني
عشر نصيب الابنين في البطن الاول ستة وكذا نصيب البنات ايضا ستة فاذا قسمنا نصيب الابنين
على ابن وبنت في البطن الثاني للذكر مثل حظ الانثيين اصاب الابن اربعة والبنت اثنين فدفعنا
نصيب كل منهما الى فرعه من البطن الثاني عشر واذا قسمنا نصيب البنات وهو ستة على فروعهن من البطن
الثاني وهم ابن وثلث بنات لم يستقم عليهم فضربنا عدد المقسوم عليه وهو خمسة في اثني عشر بلغ ستين ومنه
تصح المسئلة اذ كان للابنين من اثني عشر ستة فاذا ضربناها في المضروب وهو خمسة صار ثلثين فاذا قسمنا
على فرعيهما في البطن الثاني وهما ابن وبنت اثلاثا كان للابن عشرين وللبنت عشرة فدفعنا نصيب
كل منهما الى فرعه من البطن الثاني عشر وكان للبنات الاربع في اثني عشر ستة ضربناه في ذلك المضروب الذي
هو خمسة بلغ ثلثين ايضا فاذا قسمنا على فروعهن من البطن الثاني وهم ابن وثلث بنات اصاب الابن اثني عشر و

والبنات ثمانية عشر فدفعنا نصيب الابن الى فرعه من البطن الثاني عشر ودفعنا نصيب البنات الى فروعهن
في البطن الرابع وهم ابن وبنت فاذا قسمنا عليهما للذكر مثل حظ الانثيين اصاب الابن تسعة
ودفعناه الى فرعه من البطن الثاني عشر ثم دفعنا نصيب البنت وهو تسعة الى فرعهما من البطن
السادس وهما ابن وبنت وقسمنا عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنت
ثلثة فدفعنا نصيب كل منهما الى فرعه من البطن السادس وبه تم هذا التخريج ايضا وبتمامه تم التخريجات
الاربع والله ولي التوفيق وكذلك محمد يعني ان محمدا انما يعتبر الاصول الخ في المسئلة المذكورة
آنفا يعتبر اصلا آخر اذا كان البطون مختلفة مع تعدد ابدان الفروع وهو ان يوخذ العدد
من ابدان الفروع اي الذكورة والانوثة من الاصل نوع ضرب الفهام بتوهم انه اذا اعتبر
عدد الفروع في الاصول يعتبر صفتهم ايضا لان لكل منهما حال الفروع والافلا شك انه لو اوقع القسمة
في اول بطون الاختلاف فلا بد ان يعتبر ذكورة افراد ذلك البطن وانوثتهم ابتاعا لمميز
او حال قوله ايضا فان هذا طريق آخر اسهل واقصر وهو ان يقال ويقسم عليهن نصيب السدس ارباعا
باعتبار بسط الابن ولا يستقيم الثلث على الاربع فيضرب الابد في اصل المسئلة يصير ثمانية وعشرين ومنها
تصح المسئلة قوله هذا الفصل تتمة لمباحث الصنف الاول لكنه ما ذكره في هذا الفصل وان كان ايضا من باب
الصنف الاول لكنه فصلها عن سائر ما للغموض والاتفاق ايضا على بعضه بعد ما قبلها فهم جميع ما سبق
وهو النصيح صرح به شمس الائمة السرخسي ما ذكر من اتفاق علمائنا على عليه فتدبر قوله فانه يعتبر في الاستحقاق البيان معا
ولهذا يورثان بالطريقين عند ابي يوسف يكون المال بينهم اي على الرواية الصحيحة واما على الرواية
الاخرى فيكون المال بينهم ارباعا عنده لكل واحد من السدس اربعة وللابن نصفه الصنف الثاني
من ذوي الارحام سمي هذا الصنف فقط بانه من ذوي الارحام لطول الفصل بينه وبين الصنف
الاول ولم يسم الصنف الاول لقرب العهد به وكذا لم يسم الثالث والرابع لقرب المسافة بين الثالث

الصنف الثاني

وما قبله وما بعده وهم الساقطون من الاجداد والجدات فيه تغليب كما في قوله اولاهم اي سواء
كان الاقرب من جهة الاب او من جهة الام وقيل سواء كان من جهة الابعد او غير جهته لم يلتفت اليه الشارح لقوله
وعند الاستواء في درجات القرب فتدبر وقس على هذا ذلك الجدات فام الاب اولى من ام ام الاب كما ام ابي الام
اولى من ام ام ابي الام وام الام اولى من ام ابي الام يؤدي الى جعل المتبوع وهو الجد او الجدة تابعا للتابعه
وهو خلاف المعقول واذا كان خلاف المعقول لا يلتفت اليه بلا نص من قبل الشارع ولا نص هنا فلا يرد
عليه ما قيل انه ذلك انما يكون محذورا ان لم يكن على موافقة الشرع وهو ممنوع كيف وان الجد يسقط بالاب
والميراث له دون الجد فلولا شرعية ذلك لوجب ان يكون الامر بالعكس من ذلك وليس يلزم منه ذلك في
الاولاد لان الوارث اصل فيقوى فرعه للذكر مثل حظ الانثيين ان كانوا ذكورا واناثا وان كان الكل
اناثا كان ابي ام ابي الاب وام ابي ابي ام الاب وام ابي ام ام الاب فهذه الجدات الثلث
المستويات منازلهن وليس فيهن من يدلي بوارث والنفقة صفة من يدليهن بهم لان لكل واحدة
يد لا بذكر والحدث قرابتهن لان الكل من جانب الاب يقسم المال بينهن اثلاثا على السوية لكل جدة
سهم او كان الكل ذكورا فكذلك كابي ام الاب وابي ام ابي الاب يقسم المال على اول بطن
اختلف اليه بالاتفاق فان الشيخ نجم الملة والدين قد اورد خلاف ابي يوسف في بعض النسخ ولكن
الشيخ الامام سراج الدين لم يذكره وقال الاصح انه لا خلاف فيه له هنا بل قوله كقول محمد فيحتاج
ابو يوسف الى بيان الفرق فقيل وجهه ان الاختلاف هنا بغير الجهة لانه يجعل الشخص الواحد
من جهة الام والاخر من جهة الاب لا شك ان جهة الارث فيهما مختلف بخلاف الاختلاف في
الصنف الاول لانه لا يخرج به الشخص عن كونه ولد الميت كلاهما لاب وام او لاب فيد بذلك
لانه لو كان كلاهما لام لم يوجد ولد العصبة او احدهما لاب وام والاخر لاب سواء كان الاخ
لاب وام والاخت لاب او الاخت لاب وام والاخ لاب واعلم ان هذا التغيير لتحقق ولد العصبة فانه لو كان

احدهما

احدهما لاب وام والاخر لام او احدهما لاب والاخر لام سواء كان الاخ لاب وام والاخت لام او
بالعكس وسواء كان الاخ لاب والاخت لام او بالعكس ففيه اربع صور اثنان منها وهما الاول والثالث ملحقان
بما اذا كان كلاهما لاب وام او لاب في ان بنت ابن الاخ اولى لكونها ولد العصبة واثنان منها ملحقان بما
اذا كان كلاهما لام لان العصبة فيهما معدوم كما اذا كان كلاهما لام قوله لان ولد ذي الرحم في البطن
الثاني الظرف صفة لذي الرحم لا للولد فتدبر قوله اختصار في العبارة اي مع عدم الالتباس قوله لانه لا يتصور
فيه ولد صاحب الفرض مع عدم الاختصار في تلك العبارة فتدبر قوله كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
عند ابي يوسف وفي شرح فرائض العثماني واما الكلام في اولاد الاخوة والاخوات لام فهو ان اولاد الام
اقربهم ولا يفضل الذكر على الانثى عندهم الا في رواية شاذة عن ابي يوسف فانه يفضل الذكر على الانثى
فيها ويعتبر ابدانهم وفي شرح المبسوط لشمس الائمة وان كانا جميعا لام ففي ظاهر الرواية المال بينهما نصفان
وقد روي في رواية شاذة عن ابي يوسف ان المال بينهما اثلاث فتدبر قوله وما كان مخصوصا عن
القياس انما كان مخصوصا خارجا عن القياس بما ثبت على خلاف القياس قوله فيجري على السبع لا بالسكون
قوله فابو يوسف يعتبر الاقوى اي في الصور الاربع قوله ومحمد يقسم المال على الاخوة والاخوات كلهم لانهم مورثة
قوله كما في الصنف الاول فراعى جميع الاصول المذكورة في الصنف الاول قوله ثم انه اورد مثالا
عطف على ما قبله بحسب المعنى اي انه بين قواعد مذهب الامامين فيما ذكر ثم انه اورد مثالا تسهيلا للقول المذكور على
المبتدي قوله عند ابي يوسف كان الظاهر ان يقول فعند ابي يوسف قوله فيصح المسئلة على رواية من اربعة
اي في الصور الثلث قوله لاستواء اصولهم في القسمة فان الاخت لام يساوي الاخ لام في الميراث قوله لعدم
الاختلاف في اصول هذين النوعين ومن مذهب محمد انه اذا لم يكن بين الاصول اختلاف يقسم المال باعتبار
ابدان الفروع قوله لانهم يحجبون بني الاعيان كان الظاهر ان يقال لانهم محجوبون بفروع بني الاعيان
كما ان بني العلات يحجبون ببني الاعيان لكنه عدل الى ما ذكر اختصارا قوله لان اصل المسئلة من ثمنية لان فيها
اناه

الثلث والثلثان فنفرض احدى الثلثين ببنات احدى وفتح الثاني ثلثين فصار تسعة
الظاهر ترك الفاء بين الاصناف استيناف وعلى العلة لعل النظر الى ان بيانه في ابعد الاصناف
الى انه الشراح كلهم على هذا الجواب وبلوح بخاطري وجه آخر وهو ان هذا الحكم وان لم يكن مختصا بهذا الصنف
لكن هذا الصنف مخصوص بهذا الحكم بمعنى ان احراز الواحد منهم المال مخصوص بهذه الى انه في حالة الانفراد
واشار الى ذلك بقوله والحكم فيهم وقوله لعدم المزاحم وان جريان هذا الحكم في الاصناف السابقة قد علم
من حكم الاقربية بالطريق الاولى لان الواحد من تلك الاصناف اذا احرز جميع المال مع الغير فبالطريق الاولى يحرز
عند الانفراد لوجود المزاحم في الاول وعدمه في الثاني اعلم من كان لاب وام اولى لانه خالف محمد
ههنا اصله السابق فانه جعل في الصنف الثالث ثلثي المال لمن كان لاب وام وثلثه لمن كان لام
باعتبار الاصول وههنا جعل جميع المال لمن كان لاب وام وحرم من كان لام كما قاله ابو يوسف
لانا نقول لا مخالفة لان اعتبار الاصول ههنا غير ممكن لان كل واحد منهما من جهة الاب او من جهة الام
لان الكلام على تقدير اتحادهم في حيز القرابة فيحرز المال كله كالعصبة وانما لم يرد العم في الاقوى
لان العم انما يكون من ذوي الارحام اذا كان لام ولا شك ان الاقوائية لا يتصور فيه الا اذا كان لابوين
او لاب فللذكر مثل حظ الانثيين الا في رواية ابن سماعة عن ابي يوسف فانه يقول اذا كان
الذكر والانثى امين فالمال بينهم على السوية فلا اعتبار لقوة القرابة الا في رواية شاذة عن
ابي يوسف فالثلثان لقرابة الاب الى وذلك لان قرابة الاب كالاعمام لام والعمات مطلقا
يدلون بالاب فيقومون مقامه وقرابة الام كالاخوال والخالات مطلقا يدلون بالام فيقومون
مقامها فصار كانه ترك ابوين فيقسم المال بينهما اثلاثا وهذا [illegible] والقياس ان يرث الاخوال
والخالات مع الاعمام والعمات لكنه متروك به باجماع الصحابة رض فاذا تعدد والعمات الاب وام
واذا اختلط الاعمام والعمات والاخوال والخالات لا يقسم كل من الثلثين والثلث عليهما للذكر مثل

حظ

حظ الانثيين لان نصيب كل فريق في ضمنهم كانه جميع التركة فليس يتناول العبارة عنهم او لادهم هذا التوضيح
لاولاد الصنف الرابع وبيان احكامهم على حدة لكن لا [illegible] افرادهم وافراد احكامهم في فصل على حدة اذ كان يمكن ان يقول
فصل في الصنف الرابع واولادهم واحكام كل منهما فيذكر احكامهما في فصل واحد كما فعله بعضهم [illegible]
اياهم في شرح هذا الصنف الى [illegible] ومع ذلك فهو قاصر عما هو بصدده اذ عدم تناول العبارة عنهم اولادهم لا يقتضي بيان
احكام اولادهم على حدة بل المقتضي لذلك هو عدم اشتراكهم لهم في احكامهم فكان ينبغي ان يقال ايضا ولم يكن
احكامهم احكامهم الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني ما لم يكن تشبيه حكمهم بحكم الصنف الاول من كل الوجوه
فسره بقوله اعني الى اي سواء كان الاقرب من جهة الابعد او من جهة فسر هذه العبارة اعني قول المص الى جهة
كان فيما سبق بقوله اي سواء كان من جهة الاب او من جهة الام وفسرها ههنا بما ترى مع جريان التفسير
في كل من الموضعين لظهور اولوية الاقرب فيما سبق اذا كان من جهة الابعد وعدم ظهور اعتبار الاقربية
من جهة الاب والام ههنا وعند اتحاد السبب يجعل الاقوى سببا فيد باتحاد السبب لانه عند اختلاف
السبب لا يجعل الاقوى سببا في معنى الاقربية درجة ولو قال ولا شك ان ذا القرابتين وقرابة الاب اقوى
سببا وعند اتحاد السبب الى لكفى ولم يحتج الى قوله وكذا الكل والاولاد لاب الى ولعل ايضا قوة القرابة
فاجتمع فيها [illegible] فلذلك لم يبق للخلاف مجال وح سبب الخلاف الذي سنذكره لان في كل منهما وضع ترجيح
لما سنطلع عليه فكانه قال الى ذكر المطلق واراد المعين في المواضع الثلثة اي يرجح شيء على آخر
فسره بهذا المعنى العام لشمول التعليل وتذكير ضميره وغيره فتدبر اولى من الترجيح بمعنى
حصل في غيره كمن كان عالما بنفسه فانه اولى بالترجيح ممن كان ابوه عالما ولم يكن عالما فان
الوارث ليست حاصلة في هذه الحالة الظاهر الملايم لسياق المتن ولما سنذكره بقوله لما
يقال الادلاء موجود يجب ان يقال فان الادلاء ليس حاصلا لكنه قال ذلك بناء على التحقيق الذي
سنذكره في جواب السوال المتصل بهذا الكلام وهذا بخلاف العصوبة فانها تسرى من العم

الى فرعه الانثى هذا ظاهر لكن الكلام في المبنى وكانه انما لم يسر الى هذا العدم قابليتها ولقوله ثم في ما بقيت الفرايض فلاولى
رجل ذكر فتامل الا برى انه اذا ترك عمة لاب وام وعما لاب كان المال كله للعم دون العمة هذا كلها مستفيد لكن
قيل قد يشكل هاهنا فيما اخر لم يذكره المص علم بعلم حكمه وهو انهم ان استووا في القرب والقرابة وكان
حيز قرابتهم متحدا ولم يكن فيهم ولد عصبة كبنت بنت عمة وابن ابن عمة لاب وام او عمة كبنت ابن عم لاب وام
واجيب بانه لما قال الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول وبين اكثر الاقسام استغنى عن ذكر هذا القسم
لان حكمه قد علم من الصنف الاول وهو ان عند ابي يوسف يعتبر ابدان الفروع ويقسم المال عليهم للذكر مثل
حظ الانثيين سواء اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة او اختلفت وعند محمد رح يعتبر ابدان
الفروع ان اتفقت صفة الاصول ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطى الفروع ميراث الاصول
وانت خبير بان هذا الجواب انما يستقيم ان لو كان التشبيه المذكور كليا وقد عرفت انه جزئي وايضا
هو جار في ساير الاحكام فاوجه تخصيص هذا الحكم بالترك اى فلا اعتبار اشارة الى ان النفلا
في عبارة المص محذوفة لكن الثلثين لمن يدلي بقرابة الاب سواء كان من كل جانب ذو قرابتين
او من الجانبين او كليهما ذو قرابة واحدة فيعتبر فيهم قوة القرابة فيرجح ذا قرابتين على
ذي قرابة واحدة وانما كان كذلك لان الاستحقاق في نصيب كل فريق اهم انما هو بجهة واحدة وكل
واحد منهم اذا انفرد يستحق الجميع فعند الاجتماع يراعى قوة السبب بينهم في ذلك المقدار
ولمحمد ان يفرق بينهما اى له ان يجيب عنه بالفرق بين الصورتين وهذا الجواب ايضا من كلام
الامام شمس الائمة السرخسي فللقائل ان يقول ما المراد بالاختلاف الحكم فان كان المراد منه الاختلاف
تقديرا او بالجنبية فلا شك انه لا يتوقف على ثبوته حقيقة وان كان معنى آخر فصوره
اولا حتى يتكلم عليه ثانيا اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع اربعة الى اربعة ابنا وعند
محمد يقسم المال على اول بطن اختلف فيه قبل هذه القسمة لا يتصور الا في الاعمام والعمات لام او يكون

الاختلاف في اولاد الاعمام والعمات اما اذا وقع الاختلاف في الاعمام والعمات في البطن الاول ويكون كلاهما
لاب وام او لاب فلا يتصور القسمة فانه اذا ترك ابن ابن عمة لاب وام وبنت بنت عم لاب وام فلو قسم في
البطن الاول لكان المال كله للعم لاب وام ولا يعطى ثلثاه واجيب بان العمة وان لم يستحق شيئا في هذه الصورة ولكن
يقسم عليهما اثلاثا في الجملة بان ورثا عن ابيهما او عن اخيهما واذا جاز هذه القسمة فيهما في الجملة لقسم هاهنا ايضا
اثلاثا لعلمنا السهام وعشرها لا لاستحقاقها فصل في الخنثى قال المص لما فرغ في مباحث
مصارف التركة المرتبة التي اسلفها في مطلع الكلام من اصحاب الفرايض الى ذوي الارحام الى الباقي وهو مولى الموالات
والمقر له بالنسب على الغير والموصى له بما زاد على الثلث وبيت المال وذلك للاكتفاء بما ذكر في كتب الفقه على الاستقصاء
وكان من الاحكام ما لا يستغني الفرضي عن معرفتها وكيفية القسمة فيها مثل الخنثى والحمل والمفقود والمرتد والغرقى
ومن بعدنا كما اراد ان لا يخل بذكرها فيشكل على الطالبين كيفية فكرها ذكرها فقال فصل في الخنثى الخ
وبعضهم جعل هذه المباحث من تتمة الكتاب هو اولى لان الخنثى والحمل والمفقود والمرتد والغرقى ومن بمعناهم
اما من اصحاب الفروض او من العصبات او من ذوي الارحام فالمباحث المتعلقة بها راجعة اليها ولو باعتبار
فيكون تتمة للمباحث المتعلقة بها وكانه انما اكتفى في مولى الموالات والمقر له بالنسب والموصى له بما زاد على الثلث وبيت
المال بما ذكر في كتب الفقه ولم يكتف به في هذه المباحث لقلة تلك المباحث واستقصائها هناك بخلاف هذه
المباحث فانها كثيرة وغير مستقصاة هناك قوله والمراد بها في عرف الشرع قوله ومثل هذا المخلوق فيه اشارة
الى اشتمال المعنى العرفي للمعنى اللغوي قوله على ما نقل عن الشعبي لما كان هذا القسم ما قبله مستبعدا جدا استدل
عليه بما نقل من ان الشعبي سئل قوله لانحصار الانسان فيهما فانه تعالى خلق بني آدم ذكورا واناثا كما قال
الله تعالى وبث منهما رجالا كثيرا ونساء وقال يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور ثم بين حكم الذكور
وحكم الاناث في كتابه العزيز ولم يبين حكم شخص هو ذكر وانثى فعرفنا بذلك انه لا يجتمع الوصفان في شخص واحد
قوله واما بتقدير انهما جميعا قيل وهذا ابلغ جهات الاستشهاد قوله فهو المنفعة الاصلية للالة وهي فيكون الذكورة

او الانوثة قايمة صورة فقط ولا شك ان اعتبار ما هو قايم صورة ومنفعة اولى وايهما لم يعتبر يكون
كالمعدوم ولا شك انه اذا عدم احدهما مع وجود الآخر يحكم بالآخر فقط فكذا ههنا فهو ذكر ويرث
ميراث الذكور روى عن عامر ابن الظراب انه اول من حكم بهذا الحكم لكان في الجاهلية ايضا فلفظ
المحكي عنه اعبار ذات بيت بحكم حاكم لا احكم فيه بشيء فسالته جارية قيل كانت ابنته وقيل بل
كانت امة وكان اسمها خصيلة فلا تنفير هذا الحكم فخرج من الاخرى الآن بر انه لو لم يخرج من
الاخرى بعد ذلك كان ما يخرج علامة تامة للفصل فكذا ههنا وقالا اكثرهما بولا لان للكثرة
اعتبارا كما اذا اختلط لبن شاة بلبن امرأة فشرب صبي رضيع فان كان الغالب لبن
الشاة لم يثبت حكم الرضاع وان كان الغالب لبن المرأة يثبت حكم الرضاع فكذا هذا قوله
وقال هل رأيت قاضيا يوزن البول ليس هذا هو وجه الرد بل له في الرد وجهان احدهما ان كثرة
البول يدل على سعة المخرج بذلك اذ مخرج بول النساء اوسع من مخرج بول الرجال وثانيهما ان القلة
والكثرة يظهر في البول لا في المبال واثر الفضل المبال دون البول ولا يرد عليه النقض بانه يسبق فان
ما سبق باخذ محل السابق اسم المبال قبل ان ياخذه الآخر فاما اذا خرج منهما معا فقد اخذا معا
اسم المبال وذلك لا يختلف بكثرة البول وقلته فلا يرد عليه ان ذلك مجرد استبعاد واستقباح مع
انه لا يلزم القاضي ان يباشر بذلك بنفسه دليل فقه الرجل على ما حكي ان ابن عمر رض سئل عن مسئلة
فقال لا ادري ثم قال بخ بخ لابن عمر سئل عما لا يدري فقال لا ادري قال بعض الشارحين
ولم ينقل عن احد بعدهم انه علم بذلك او وقف على دليل يكون قول ابي حنيفة واصحابه لا علم لنا
موجبا بعضا ما فهم اقول قد نقل في التاتارخانية عن الذخيرة عن الحسن انه قال يعد اضلاعه
فاضلاع الرجل يزيد على اضلاع المرأة بواحدة وفي شرح الفرايض العثمانية ان استويا في السبق
والكثرة فهو مشكل عند الجمهور لانه رواية شاذة عن الحسن ره انه قال يعد اضلاعه فان استوت

من اي جانب فهو انثى وان زادت اضلاعه اليمنى على اليسرى فهو رجل لان اضلاع المرأة تزيد على
اضلاع الرجل بواحدة وان لم يكن ذلك لسمن او غيره فهو مشكل بالاجماع تدبر لا بد ان يطلع
عليه بعضها عند البلوغ لانه يجوز ان يبقى الانسان بدون شيء من هذه الامارات كما لا
يجوز ان يكون حيا ولا يستدل على صوته بحس او نفس قوله وعند بعض الفقهاء انه لا اعتبار
لها قال في فتاوى التاتارخانية وفي السغناقي ولو تعارضت العلامات بان بعد الالف من
بذكره ويصل اليه الرجل بالمسيس فرجه ويحيض ويحتلم وينزل من بدنه اللبن ويحبل غيره
وهذا مما يتصور فعند ذلك حكمه حكم الخنثى المشكل الذي تنفق في اشكاله فيما كان قبل البلوغ
واليه اشار في الهداية بقوله وكذا اذا تعارضت هذه المعالم فهو خنثى مشكل واذا اخبر الخنثى
بحيض او مني مما فيه نوع استدراك لا ستفادة من قوله انثى او فرد مقبول فيما كان من هذه
الامور باطنا لا يعلم غيره قوله فقد قال محمد هو عندنا والخنثى المشكل سواء الا بعد هذا ابدل
على ان لا يكون فارقا الا لتبيين خنثى مع انه قد صرح في اول الفصل بان المراد بالخنثى من له الآلتان
او من فقدهما جميعا لا نعرف المراد من الخنثى هنا احد قسميه وهو من له الآلتان بناء على شهرته
وكثرة وقوعه فكانه قال هو عندنا والخنثى المشهور المتعارف سواء فيكون فيه دلالة على
انه ايضا خنثى والمراد انه اذا مات هذا الصغير وفيه كلام للامام السرخسي واما اصحابه البته
لزمانه الا ان الاشكال في الخنثى انما يكون في صغرها واما اذا كبر فلا بد ان يزول الاشكال
بظهور علامة على ما مر واما على ما ذهب اليه بعض الفقهاء من انه لا اعتبار بنهود الثدي ونبات
اللحية فلا احتياج اليه ويمكن ان يقال ان اشكال قد لا يتبين بزوال نبات اللحية ونهود الثدي
بان يتفق اذ الامثال الذي ذكره ذلك البعض من الفقهاء غير متصور فيه قوله لعدم للخنثى المشكل
وانما لم نقل المشكل مع انه الظاهر لانه لما لم يعلم تذكيره وتانيثه والاصل هو المذكر لان حواء خلق من ضلع آدم

اعتبره كذا في بعض شروح الهداية **قوله** اي في اسوء الحالين اي حالة اسوء الحالين فليس من قسمين الاقل

النصيبين بل للجملة **قوله** سيء عند محمد ره فسره لان المتبادر من لفظ اصحابه ان يكون ذلك مذهبا

لجميعهم **قوله** في قول الاول واما قوله الآخر فموافق لما ذهب اليه الشعبي كذا في مبسوط الامام السرخسي والمحيط

وفي فتاوى التاتارخانية بعد ما ذكر مسائل كثيرة من مسائل الخنثى قال فكل ما ذكرنا على قول ابي يوسف

قوله الاول وقوله الآخر مع قول محمد وقال بعض المشايخ قول ابي يوسف مثل قول محمد في جميع هذا الباب وعلى

هذا فلا اشكال في عبارته واعلم ان الموافق لعامة الروايات هو ما ذكر في الكتاب واما ما ذكره القدوري

ووافقه في ذلك صاحب الهداية وكذا ذكره الشيخ ابو نصر البغدادي من كون مذهب محمد مع ابي يوسف

فمخالف لعامة الروايات ووجهه بعضهم صاحب الكفاية بانه قال ويحتمل ان يراد انهما قالا على قياس قول الشعبي للخنثى نصف ميراث

ذكر ما ولا خنثى ما في سن النصف **قوله** قلت فائدته انها فان قلت في ما لم نقل اولا اسوء الحالين

مع انه اقصر قلت لانه لو قال ذلك اولا للزم ان يكون محروما ابدا لان اسوء الحالين هو ذلك

قوله كان لهم سهم من سبعة لان اصل المسئلة من ستة لان فيها النصف وما بقي وللاخت لاب وام

النصف الآخر وللخنثى على ذلك التقدير السدس وهو واحد فتعول الى سبعة ومنها تصح المسئلة

قوله فلا يستحق بمجرد الشك في الهداية وان اصل في الحقيقة المشكل ان يؤخذ فيه بالاحوط و

الاوثق في امور الدين وان لا يحكم بثبوت حكم وقع الشك في ثبوته **قوله** وهو قول ابن عباس

وهو قول ابي يوسف الآخر اعتبار الحالين لان الاصل في المسائل اعتبار الاحوال عند

التردد كما في الطلاق المبهم والعتاق المبهم فان من طلق احدى امرأتيه قبل الدخول

بها ومات قبل ان يبين يعطى لكل واحدة منهما ثلثة ارباع المهر لان لكل واحدة منهما يجوز

ان يكون مطلقة ويجوز ان يكون منكوحة فان كانت مطلقة فلها نصف المهر وان كانت منكوحة

فلها جميع المهر فالنصف ثابت بيقين والنصف الآخر يجب في حال ولا يجب في حال فينصف فكذا

ما لحق فيه بل هو اولى لان الاشتباه فيه اكثر والحاجة الى اعتبار الاحوال امس مما لا اشتباه **قوله** فيجب ان

يعمل بهما بقدر الامكان كما في ابني عم احدهما اخ لام او زوج فانه يورث بكل واحد من السببين لانه اجتمع فيه

سببان وتعذر ترجيح احدهما على الآخر فوجب ان يورث بكل واحد منهما ولهما ان يجيبا عن الاول بان

التوريث بالسببين يكون حيث يمكن التوريث بهما كما في المثال الذي ذكره فاما لا ممكن فانه يورث

باحدهما فقط كما في مجوسي ترك بنتين احديهما اخته لامه فانها ترث بالبنتية دون الاختية لام لان التوريث بهما

غير ممكن فكذلك مسئلتنا هذه التوريث بالبنتين غير ممكن اجماعا وعن الثاني بان اعتبار الاحوال ابتنى

على التيقن بالسبب وسبب استحقاق الميراث الفرضية او العصوبة ولا تيقن بواحد منهما للمشكل

فبدون التيقن بالسبب لا يعتبر الاحوال فلما يعطى الا القدر الذي يتيقن انه يستحق بخلاف الطلاق و

العتاق فان السبب المسقط لنصف المهر في الطلاق والسبب الموجب لعتق رقبته متيقن وانما

الشك في المستحق لذلك فبعد التيقن بالسبب يصار فيهما الى اعتبار الاحوال **قوله** ورد بان العمل

بهما جمع بين حقيقتين متضادتين لا يعمل بالسبب بعد اعمال بهما اذ لو كان عملا بهما لورث جميع

النقيضين لانا نقول هو عمل بهما غايته انه في حق بعض المال وكما لا يجوز العمل بهما في حق جميع المال

فكذا لا يجوز في حق البعض **قوله** في تخريج قول الشعبي واعلم ان نصيب الخنثى على تخريج ابي يوسف اكثر من

نصيبه على تخريج ابي يوسف ثلثة من سبعة على ما سنطلع عليه وعلى تخريج محمد خمسة من اثني عشر

لما ستعرف وثلثة من سبعة اكثر من خمسة من اثني عشر لانا لو زدنا نصف سبع على ثلثة اسباع

صار نصف المال والخمسة لا تصير نصف المال الا بزيادة سهم من اثني عشر سهما ونصف السدس اكثر من

نصف السبع وان شئت توضيح ذلك فاضرب تصحيح احدهما في تصحيح الآخر ثم ما حصل لك من تصحيح كل منهما

في تصحيح الآخر فاذا ضربت السبعة في الاربعين يحصل ثلثمائة وستون ثم ان ضربت الثلثة التي

حصلت له من ابي يوسف في تصحيح محمد وذلك اربعون حصل مائة وعشرون فذلك نصيبه من المبلغ المذكور

بتصحيحه

[illegible]

على تخريج محمد فيكون التفاوت بينهما بثلثة اسهم من ثلث مائة وستين سهما واسهل منه ان يضرب الحظ الاصلين
في الآخر ثم يضرب حصة من كان له شيء من السبعة في اثني عشر ومن كان له شيء من اثني عشر في سبعة
فيضرب سبعة في اثني عشر حيث لا موافقة بينهما فيبلغ اربعة وثمانين ثم يضرب حصته من سبعة
وهي ثلثة في اثني عشر فيكون ستة وثلثين ثم يضرب حصته من اثني عشر وهي خمسة في السبعة فيصير خمسة وثلثين
فيكون التفاوت بينهما بسهم من اربعة وثمانين سهما ولا ترجيح لاحد التقديرين على الآخر لان الخنثى
الحال مجهوله فياخذ نصف مجموع النصيبين رعاية للجانبين وعملا بالتقديرين الخ
او هو بعبارة اخرى وفيه اشارة الى دفع ما عسى يقال ان الوجه الذي ذكره ثانيا بالتخريج لابي يوسف لا يوافق
ما ذكره في تخريج مذهبه لان ما ياخذه بالمنازعة ليس هو نصف النصيبين بل هو النصف المتيقن ونصف النصف
المتنازع فيه بل يقال لا يكاد يصح ما ذكره ههنا على شيء من التوجيهين لانه لا ياخذ نصف النصيبين
بالمنازعة وما ياخذه بالمنازعة ليس نصف النصيبين وحاصله ان المغايرة بين الوجهين عبارة لانه لا مغايرة بين
قوله فياخذ نصف النصيبين وبين قوله ياخذ النصف المتيقن مع نصف نصف المتنازع فيه الا في العبارة
اذ الماصدق على التقديرين نصف سهم ونصف نصف سهم فمعنى قوله للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة
هو انه انما يصدق عليه انه نصف النصيبين لا ان له ذلك من حيث انه نصف النصيبين فتامل بعد السهام كي
يجعل المسئلة ههنا اي البسط الى الكسر البسط الصحاح الى الكسر على ما ذهب اليه بعضهم وهو ضربها في مخرج الكسر
مع زيادة الكسر عليه قوله فاذا بسطنا السهمين يصيرا في مخرج الربع وذهب بعضهم الى ان معنى
هذا الكلام هو ان ابا يوسف يجعل نصيب الابن وهو سهم اصل المال ثم يزيد عليه نصيب الخنثى والبنت وهما
ثلاثة ارباع سهم ونصفه فيصير السهام سهمين وربع سهم ويصح من تسعة ولا يخفى عليك ما فيه ثم
قال بعد ذلك هذا الاداة وقد جعل الكسر الربع فاضرب السهمين وربع السهم في مخرج الكسر وهو اربعة فيصير تسعة ومنها تصح
المسئلة وهذا الظاهر لما ذكر في هذا الشرح وغيره من قوله كان الحاصل تسعة ارباع فهو ظاهر لان الحاصل

من ضرب اثنين وربع في اربعة صحاح ثمانية صحاح هي صحاح لا ثمانية ارباع فالاوجه ان يقال معنى البسط الى
الكسر كما في بسط المذكور في الامانات هو ان يقسم الصحاح التي مع الكسر الى جنسها ولما كان الكسر ههنا ربعا
بعد كل واحد من السهمين كسورا اربعة فيحصل ثمانية ارباع فاذا زدنا عليها ذلك الكسر صار تسعة ارباع قوله
ماله لا ما تقدم فلذا لم يتعرض له المصنف قوله فياخذ الخنثى نصف مجموع النصيبين والفرق بين اخذ محمد و
اخذ ابي يوسف لنصف النصيبين هو ان محمدا يعتبر نصيب الابن مع نصيب الخنثى على التقديرين فياخذ
من نصيب النصف وابو يوسف يعتبر نصيب الابن والبنت على التقديرين فياخذ منه النصف والحاصل ان محمدا ياخذ
نصف نصيبي الخنثى باعتبار ذكورته وباعتبار انوثته من غير نظر الى نصيب الابن والبنت وابو يوسف ينظر الى نصيب الابن
والبنت فياخذ للانثى نصف نصيبهما ولذلك وقع التفاوت بين المذهبين كما بيناه قوله من ضرب احدى
المسئلتين في الاخرى لان سهامهما متباينة واخصر من هذا ان يقال واخصر منه ايضا ان يقال لما كان له خمس وعشر
وكان اقل عدد يخرج منه خمس وعشر اربعين صحت المسئلة منه وكانه لم يتعرض لهذا الاخصر لانه لا يعلم منه بعض نصيب
كل واحد من الورثة منه فتدبر قوله اي فتشبيه مضروب اي قدر التشبيه لانه ليس بمضروب بالفعل اذ لا يلزم مما ذكر ضربه
فيها فكان الظاهر ان يقال فيضرب كما من امثاله قوله فالخلاف بين التخريجين انما هو في الطريق لان المقصود
الذي هو نصف النصيبين فينطبق كل منهما على مذهب الشعبي وانت قد اطلعت على ما اسلفنا لك الفرق
بين التخريجين والتفاوت فيما بينهما قوله الى ان ينكشف الحال فيه لا له على ان هذا اشكال في الخنثى عند الشافعي
انما يكون في الصغر وبعد الكبر يزول بظهور بعض العلامات كما ذهب الامام شمس الائمة السرخسي

فصل في الحمل

وجه ايراد هذا الفصل عقيب فصل الخنثى ان كلا منهما متردد بين الحالين وتقديم الخنثى عليه لانه اظهر وجودا منه
قوله اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة رح لا يقال بيان مدة الحمل وشرائط ارثه ليس من هذا الفن فكان
المناسب الاعراض عنهما في هذا الكتاب والاشتغال بكيفية القسمة عند وجوده كما فعله بعضهم لانا نقول بيان مدته
وشرائط ارثه وان لم تكن من مباحث الارث الذي لكن لما توقف عليه المقصود الذي هو بيان كيفية القسمة عند وجوده

صدر مباحث الحل به فصل آت في تقديم بيان ما توقف عليه بيان انه متى يرث الحمل الا بالتركيب وعكسه
لما هو قضية التقريب الجواب الثاني لانه لم يذكر لان المراد من الارث هنا هو الارث بالفعل والارث بالفعل لا يكون
الا بعد وضع الحمل حيا ان الموقوف له انما هو قبل وضعه فطل منهما وافق في محله قوله واصحابه لما كان هذا العبارة
ايضا قول عند ابي حنيفة في الاغلب مقابلا لصاحبيه او احدهما وكان قول صاحبيه هنا موافقا لقوله اشار
الى ذلك بقوله واصحابه قوله وعند الليث في اربع سنين وهو قول مالك ره قوله ولو بقيت كذا ذكر في المذهب
ان هذا على حذف المضاف وقد جاء صريحا في شرح الارشاد ولو بدور فلكه هو كذا فانه مبالغ في سرعة الدوران
والغرض تقليل المدة ويؤيده ما جاء في بعض الروايات ولو بظل مغزل اي ولو بقدر ظل مغزل والمقصود كما
اشرنا اليه تقليل المدة لان ظل المغزل شديد التغير وقال بعضهم اي بقدر ظل مغزل حال الدوران لان ظل المغزل
حال الدوران اسرع زوالا من سائر الاظلال ولا يخفى ان ما ذكرنا انسب فتدبر قوله ومثل هذا لا يوقف
فيه اي في الجواب لابد من تقدير وهو ان قول عائشة رضي الله عنها لا يكون حجة في امثال هذه الامور وحاصل
الجواب ان عائشة وان لم ترفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن لما لم يعرف امثال هذه المقادير بالعقل ان
سمعها عائشة بل هو ذلك موقوف على تعليم الله احدا من عباده فيسمعوا منه والذي يعلم الله من عباده
هو الرسول عليه السلام فمن هنا علمنا ان ذلك قول الرسول عليه السلام فيكون حجة قوله من ان الضحاك هو من التابعين
قوله ثنيتاه الثنايا اربع وهي الاسنان المتقدمة اثنتان من فوق واثنتان من تحت
قوله وروي ان رجلا الخ ان الاستدلال بهذا الخبر لما ذهب اليه الليث في غير محله لانه لا يدل الا على مدة ذلك
الحمل كان اكثر من سنتين واما انه كان اربع سنين فلا دلالة عليه ويمكن ان يقال الاستدلال به
انما هو باعتبار نبات ثناياه فان الثنايا لا تنبت للاطفال في البطن الا في اربع سنين من وقت
العلوق ولذا لم يصح نبات الثنايا في المولود ابتداء الثنائي او بقي المقصود منه نفي مذهب ابي حنيفة ره
ومن هذا يظهر ضعف الجواب الذي ذكره على ما وقع لكن في قوله فهو ان ما صنعوا من تولدت كذلك

دلالة على ذلك واما قصة عدم اطلاع احد على ما في الرحم فليست بمفيدة لان للنساء علما عاديا بل تجربيا بالحمل و
اوائله ووقت حركته وولادته بحيث لا يقع فيه غلط الا نادرا كيف وسيجي ان الجنين لا يورث الا
اذا كان موجودا في البطن عند موت مورثه وانفصل حيا وليس هناك طريق معرفة وجوده في البطن
الا عادة معرفة وجوده في البطن انما يحصل بعد الولادة لانا نقول يجوز ان يحصل المعرفة فيما نحن فيه ايضا
بعد الولادة وبالجملة لا فرق بين المقامين فتامل قوله وقال عمر لولا معاذ لهلك عمر قصد بهذا الكلام
ان يعجز النساء ان تلدن مثل معاذ قوله ويجوز ان يكون ذلك لانسداد فم الرحم لمرض على سبيل
الندرة بهذا الجواب متبين واما ما وقع في كتب الفقه من ان الاحكام يبتني على العادة الظاهرة
وبقاء الولد في بطن امه اكثر من سنتين في غاية الندرة فلا يجوز بناء الحكم عليه فليس في تلك المثابة او
فيه اعتراف بما ذهب اليه الخصم قوله باقرار الزوج او بالفرش القائم بينهما في الحال قوله وقال وفصاله في عامين
وقال ايضا والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين قوله فاذا ذهب عامان للفصال اعلم
ان ابا حنيفة ره استدل بهذه الآية في كتاب الرضاع على ان مدة الرضاع حولان ونصف حيث جعل
المدة المذكورة لكل منهما كالاجل المضروب للدينين كما اذا قال لفلان الف درهم وخمسة اقفزة حنطة
الى شهرين يكون الشهران اجلا لكل واحد من الدينين على الكمال فالاستدلال بها على ان اقل مدة الحمل
ستة اشهر يكون من قال لذلك قوله نصيب اربعة بنين او نصيب اربع بنات ايهما اكثر مثال الاول اذا
كان نصيب البنين اكثر مات عن امرأة حامل وعن جدة نصيب اربع بنين اكثر ومثال الثاني اذا كان
نصيب البنات اكثر ما اذا ترك امرأة حاملا وابوين فالمسألة من اربعة وعشرين والباقي من فروض
اصحاب الفروض ثلثة عشر فلو قدر اربعة بنين كان لهم ثلثة عشر ولو قدر اربع بنات كان لهن
ستة عشر من اربعة وعشرين بالفرضية قوله وبه اخذ الابن المبارك وكذا اخذ به شريك والنخعي ومالك
والشافعي ره قوله رايت بالكوفة لابي اسماعيل اربعة بنين في بطن واحد هم محمد وعلي وعمر قال ابي اظن

اظن ان الرابع اسماعيل قوله ولم ينقل من المتقدمين ان امراة ولدت اكثر من ذلك روى عن الشافعي
انه قال دخلت اليمن لاسمع الحديث على شيخ فدخلت عليه خمسة شيوخ فسلموا عليه وقبلوا راسه وجلسوا
ثم دخلوا عليه خمسة شبان فسلموا عليه وقبلوا راسه ثم دخل عليه خمسة شبان فسلموا وقبلوا راسه ثم دخل
عليه خمسة صبيان فسلموا عليه وقبلوا راسه وجلسوا فقلت له من هؤلاء فقال هؤلاء اولادي كل
خمسة منهم في بطن وخمسة اطفال لهم ايضا في المهد وسيشير الشارح اليه وقال ابن المرزبان اني رايت امراة
وضعت حملا في اثني عشر ولدا الكل اسمن منها متقابلان قوله في غاية الندرة فلا يبتنى في اكثر مدة الحمل
قوله وهذا هو الاصح وعليه الفتوى كذا قيد الصدر الشهيد والامام السرخسي في المبسوط وذلك لان
في رواية ابن المبارك رح اعتبر ما يتوهم وقسمة الميراث لا تكون الا باعتبار المتيقن وفي رواية
هشام رح فان ذلك اندر ما يكون فلا يبتنى الحكم عليه في رواية الخصاف قال النادر لا يعارض الظاهر
والعام الغالب ان المراة لا تلد في بطن واحد الا ولدا واحدا فيبنى ذلك يبتنى الحكم ما لم يعلم خلافه فلذا
مات رجل وترك ابنا وام ولد حاملا فعلى رواية ابن المبارك رح يدفع الى الابن خمس المال ويجعل
لكان الحمل اربعة من وعلى رواية ليث بن سعد يدفع الى الابن ثلث المال ويجعل لكان الحمل
اثنان وعلى رواية الخصاف رح يدفع الى الابن نصف المال ويجعل لكان الحمل ابن واحد كذا في المبسوط
قوله وذكر في فتاوى اهل سمرقند بدان في فتاوى اهل سمرقند تفصيلا وترديدا في توقف نصيب الحمل
على الوجه الذي ذكره ولا يوجد نصيبه مطلقا كما ذكر قوله عند الشافعي رح هذا يخالف لما وقع في
الكتب من موافقة الشافعي للقول الاول كما استقناه قوله الامن كان له فرض لا يتغير الى الوريث
مع الحمل لانه حالة من ان يكون ممن لا يتغير فريضته بالحمل او يكون ممن يسقط في بعض الاحوال
او ممن لا يسقط فان كان ممن لا يتغير فريضته فانه يعطى فريضته تاما كما اذا ترك امراة حاملا
وجدة فللجدة السدس لانه لا يتغير فرضها بعد الحمل وكذا اذا ترك ابنا وامراة حاملا فانه يعطى للمراة الثمن لانه لا يتغير

فريضتها

فريضتها بعد الحمل ولو ترك امراة حاملا واخا او عما لا يعطى العم او الاخ شيئا لان من الجائز
ان يكون الحمل ابنا فيسقط معه الاخ والعم ولا يعطى عندنا من يرث مع الحمل الا القدر المتيقن
لان التوريث مع الشك لا يجوز كما مر في الخنثى وان كان ممن يتغير فريضته فالمتيقن له
اقل النصيبين فلا يعطى الا ذلك كما ذكرت الى آخره وان كان ممن يسقط بحال فاصل الاستحقاق
مشكوك فلهذا لا يعطى له شيء ثم ان كان اقل النصيبين لسائر الورثة في ان يجعل الولد ذكرا
يجعل ذكرا وان كان في ان يجعل انثى يجعل انثى فيتوقف للحمل اوفر النصيبين ولا يعطى سائر
الورثة الا اقل النصيبين كل ذلك للاحتياط قوله نظر لمن هو عاجز عن النظر لنفسه وصيانة
لنصابه قوله يعطى للخنثى الثلث لانه يجعل انثى قوله ولاربع سنين عند الشافعي فهو لم يتعرض
للمدة الباقية لعدم الاعتداد بها قوله فان كان الحمل من الميت شروع في بيان
شرط ارث الحمل وقد يتقدم هذا في بعض كتب الفرائض على بيان توقف نصيبه وقيد
عرفت ان الوجه تقديمه كما اشرنا اليه تعالى قوله اي من المدة اشارة الى وجه تانيث العشر
اذ الظاهر تذكيره قوله اقرت بانقضاء عدتها فان قلت عدة الوفاة اربعة اشهر وعشر
فهي تنقضي بمضي تلك المدة سواء اقرت به او لم تقر قلت ليس المراد من ذلك انها قالت مضت
اربعة اشهر وعشر بل المراد بالاقرار به ان تقر انها رأت حيضا في تلك المدة وهي ليست
بحامل وهذا الكلام بناء في كل موضع وجبت العدة بالاشهر في ذوات الحيض لان الحيض
من اصله في الاشهر شرط لانقضاء العدة لانه يعلم به انها ليست بحامل وما بيان من قوله
يعود زمان يتصور فيه انقضاء العدة يبتنى على هذا فتامل قوله حكم بان الحمل كان موجودا
في ذلك الوقت وانما اشترط ذلك لان الوراثة خلافة والمعدوم لا يتصور ان يكون خلفا
عن احد وادنى درجات الخلافة الوجود فان قبل الخلافة لا يتحقق الا باعتبار صفة الحيوة

لان الميت لا يكون خلفا عن الميت مع انكم لا تعتبرون ذلك لانكم تقولون وان كانوا نطفة في الرحم عند موت المورث فانه يكون من جملة الورثة ولا حيوة في النطفة قلنا النطفة في الرحم ما لم تفسد فهي معدة لان تكون شخصا حيا فيعطى لها حكم الحيوة باعتبار المآل كما يعطى للبيض حكم الصيد في وجوب الجزاء على المحرم اذا كسره وان لم يكن فيه معنى الصيدية بالفعل ولهذا اعني يصح اعتاق ما في البطن ويصح الوصية له وان كان نطفة في الرحم قوله بعد زمان يتصور فيه انقضاء العدة اي زمان يتصور ان يرى فيه ثلثة قروء وقدره ابو حنيفة رح بشهرين وهما اربعة وخمسين يوما قوله امرأة حاملا من ابيه ميت سواء كانت امه او جدته او غيرهما قوله من زمان الموت من ابتداء المدة قوله لانه قد تحقق وجوده اي تحقق الشرط الاول للارث وهو تحقق وجوده وقت الموت على ما سلف قوله ولا ضرورة فيه اشارة الى جواب دخل مقدر لا يخفى تعديره قوله بعد ارتفاع النكاح بالموت قيد الضرورة بذلك لانه لو كان النكاح باقيا بينهما او ارتفع بالطلاق فلم يكن اثبات نسبه ضرورة لجواز ان يثبت نسبه ويلاعن منها قوله وطريق معرفة حيوة الحمل الذي هو الشرط لان يرث الحمل وقد ذهب اليه ابو حنيفة والشافعي والثوري والاوزاعي ره وقد نقل ذلك عن علي وزيد بن ثابت رض ومحصل هذا الطريق الاستدلال على حيوته بكل ما يستدل به على حيوة الكبير وعن الحسن والشعبي والنخعي ره انه لا يرث عنه ما لم يستهل صارخا والقول على ما ذكر في الشرح قوله او تحريك عضو كاليد والرجل وكذلك لو فتح العين او تنفس او مص الثدي قوله ثم مات لا يرث باتفاق ابي حنيفة والشافعي قوله ثم مات يرث اي عندنا واما عند الشافعي فلا يرث هذا ايضا لان عنده اذا خرج بعضه ميتا لا يرث سواء كان اقل او اكثر واعلم انه لو وقع الاختلاف في انفصاله حيا او ميتا فشهدت القابلة على انفصاله حيا اجمعوا على انه يقبل شرعا في حق الصلوة عليه وهل يقبل شرعا في حق الارث قال ابو حنيفة ره لا تقبل وقالا يقبل ثم اعلم ان الجنين اذا انفصل بنفسه ميتا فالامر كما ذكروا اما اذا انفصل بفعل الغير بان ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا فهو من جملة الورثة لان الشرع اوجب على الضارب الغرة اي نصف عشر الدية ذكرا كان الجنين او انثى ووجوب

الضمان يتحقق بالجناية على الحي دون الميت فاذا حكم بحيوته يرث ويورث عنه كما يورث عنه بدل الغرة اعني الغرة هذا اذا تم عضو من اعضاء الجنين اما اذا لم يتم عضو من اعضائه فلا يجب الغرة قوله والاصل في ذلك ما رواه جابر وبظاهره اخذ الحسن والشعبي والنخعي كما اشرنا اليه ونحن نقول المقصود من ذلك هو الاستهلال به على حيوته فكل ما يدل على الحيوة يترتب عليه الحكم لكن لما كان الاستهلال لازما متعارفا كما اشار اليه في الحديث احتج عليه السلام عليه قوله والضابطة في خروجه الاكثر والاقل هذا الضابط لا يخلو عن شيء لان الاكثر الشيء ما يتجاوز نصفه واقله ما لا يصل الى النصف فكان المناسب ان يعتبر ههنا شيء كالسرة نصفا ويعتبر الزيادة والنقصان منه فلو خرج الولد مستقيما او منكوسا قوله اذا خرج اكثره حيا في كون الخارج في الاكثر شيء الا ان يراد به اعتبار وا والى منه ما قيل انه لما خرج جميع اعضاء الرئيسة بخروجه فكانه خرج الكل قوله وهو ان يخرج رأسه ولا يريد ان الاستقامة والانتكاس ههنا ليس بالمعنى العرفي فان الاستقامة لان الانسان هو ان يكون رأسه نحو السماء ورجلاه نحو الارض والانتكاس عكس ذلك بل بالمعنى المتعارف في خروج الولد وهو هذا المعنى قوله والاصل في تصحيح مسائل الحمل احتاجت لما تصحيح فيه نجب من كان له شيء اشارة الى ان المضاف محذوف في عبارة المصنف هنا وفي قوله من كان له اي الا لان من يكون له شيء لا يضرب بل المضروب هو نصيبه قوله على ذلك التقدير اي تقديري التباين والتوافق لا تقدير الذكورة والانوثة قوله فان كان الحمل يستحق الجميع الموقوف فيها ينبغي فان كان الحمل مع بعض الورثة يستحق الجميع الموقوف فيها لان الحمل واحد سواء كان انثى او ذكرا لا يستحق جميع الموقوف كما لا يخفى عليه ان شاء الله قوله لانه قد اجتمع فيها سدسان وثمن وما بقي وفي بعض الشروح لوجود السدس والثمن وهو ايضا صحيح لان مقصوده الاشارة الى الباعث على ان يكون اصل المسئلة في ذلك العدد فقط وهو ما ذكره ولهذا حذف ما بقي ايضا قوله والمسئلة من سبعة وعشرين على تقدير انه انثى اي تصحيح المسئلة لا اصلها فان اصلها ايضا

من اربعة وعشرين كي يدل على ذلك قوله وسدس من اربعة وعشرين لها قوله في جميع الآخر وهو اربعة وعشرون
من الاول وسبعة وعشرون من الثاني قوله فقد جعل الحمل في حق الزوجية والابوين انثى لانه اضر بهما
ولذلك ايضا جعل في حق البنت ذكرا سهم واربعة اتساع سهم هذا عند ابي حنيفة ومحمد لها سهمان
وثلثة اخماس مضروب في تسعة لان الموقوف للحمل عنده نصيب اثنين وعند ابي يوسف لها اربعة اسهم
وثلث مضروب في تسعة لان الموقوف عنده نصيب ابن واحد واعلم انه لا تفاوت في حق المراة والابوين
على قول الكل اما التفاوت في حق البنت كما لا يخفى على الفطن لان الزائد بالمثله وواحد للزوجة منها اربعة
وعشرون وللابوين اربعة وستون وللبنت ثلثة عشر قوله فجميع الموقوف للبنات فيه اطلاق الجمع
على ما فوق الواحد وارث ذلك بما نبهنا عليه آنفا قوله ستة عشر لان نصيبهن الثلثان وثمنا
سبعة وعشرين ستة عشر قوله فان استقام عليهن كما اذا كانت البنات بنتان او اربعا
مثلا قوله والا اي وان لم يستقم كما اذا كانت البنات بنتا او خمسا مثلا قوله فان كان بين السهام والرؤس
موافقة وذلك اذا كان رؤسهن ستة فانه يكون بينها وبين السهام الذي هو مائتان وستة عشر موافقة
بالنصف فيضرب مخرجه وهو اثنين في المائتين وستة عشر يبلغ اربع مائة واثنين وثلثين ومنها
تصح المسئلة اذ يكون لكل بنت اثنين وسبعين قوله وان لم يكن بينهما موافقة بل مباينة وذلك
اذا كان البنات ثلثا مثلا فان بين عدد رؤسهن والسهام مباينة فاذا ضربنا عدد رؤسهن
وثلثة في المبلغ المذكور يبلغ ستمائة وثمانية واربعين ومنها تصح المسئلة اذ يحصل لكل بنت
مائتان وستة عشر قوله فالحال على قياسها اذا ولدت ذكرا اي يتم لكل من الابوين والمراة
نصيبه وذلك لانه يصير كما اذا ترك بنتين وحملا ثم ظهر الحمل ذكرا وبالجملة فلا اعتبار للذكر لانه
يصير من عصبات فيكون القسمة بين الاولاد في ايضا للذكر مثل حظ الانثيين كما اذا كان الحمل
ذكرا فقط قوله وان ولدت ولدا ميتا فيعطى للمراة والابوين الخ وذلك لانه يصير المسئلة كان لم

يستحق حين اذا لم يستحق يكون القسمة على الوجه المذكور

فصل في المفقود

لما كان
الاولى ان يعال في ميراث المفقود او في توريث المفقود وعقب فصل الحمل بفصل المفقود لان كلا
منهما متردد الحال بين الحيوة والموت وبعضهم قدم المفقود على الحمل لعل ذلك اولى والمفقود في اللغة
معدوم من فقدت الشيء اضللته او من فقدته طلبته وذهب بعضهم الى انه من الاضداد ثم قال
ولكلا معنييه يتحقق في المفقود فقد ضل عن اهله وهم في طلبه واعترض عليه بانه ليس من معنييه
اللغويان بضاد كما في بعض الشروح كيف وانه قائل بتحقق كلا المعنيين في المعنى الشرعي وانه
ينافي التضاد ويمكن ان يجاب عنه بان ليس مراده من التضاد ههنا مصطلح ارباب المعقول
كيف وليسا بوجوديين وقد صرح بتحققهما في المفقود بل ما هو اعم منه وهو شبه التقابل
فان فقد الشيء بمعنى اضلاله يدل على انه غير مطلوب وفقده بمعنى طلبه يدل على انه مطلوب ولا
شك ان كون الشيء مطلوبا يقابل كونه غير مطلوب وفي الشرع ما اشار اليه بقوله وهو
الغائب الذي انقطع خبره قال الامام السرخسي المفقود اسم لموجود هو حي باعتبار اول
حاله ولكنه كالميت باعتبار ماله واهله في طلبه يجدون وخفي عليهم اثره لا يجدون قد
انقطع خبره واستتر عليهم اثره فبالجد ربما يصلون الى المراد وربما يتاخر اللقاء الى
يوم التناد قوله لثبوت حيوته باستصحاب الحال لان الاصل ثبوت ما كان على ما كان
ما لم يظهر خلافه قوله وهو معتبر اي حجة دافعة للاستحقاق لا مثبتة له كما بين في الاصول و
لذلك جعل المفقود حيا في حق ماله حتى يدفع التهمة والغلبة منه قوله عندنا احتراز عن مذهب
مالك رحمه الله فانه يقول اذا مضى اربع سنين يفرق القاضي بينه وبين امراته وتعتد
بعد ذلك عدة الوفات ثم يتزوج من شاءت فان تزوجت ثم جاء المفقود
فان شاء ترکها عليه واخذ منه المهر وان شاء فسخ النكاح وتزوجها لان عمر هكذا قضى

في الذين استهووا الجن في المدينة وكنى به اماما ولانه منع حقها بالغيبة فيفرق القاضي بينهما
بعد مضي حق اعتبارا بالايلاء والعنة فاخذ المقدار منهما الاربع من الايلاء والسنين
من العنة عملا بالشبهين ولنا قوله عم في امراة المفقود انها امراته حتى ياتيها البيان
وقول علي رضه في امراة ابتليت فلتصبر حتى يستبين موت او طلاق بيان له قوله
ويوقف ماله الى لا يقسم ماله بين ورثته لبقائه على ملكه قوله فقيل المعتبر اقرانه في جميع البلدان
وذلك لان محمدا رح اعتبر موته بموت اقرانه مطلقا قوله لان الاعمار مما يتفاوت باختلاف الاقاليم
والبلدان حتى قالوا ان الصقالبة اطول اعمارا من اهل الروم قوله حرج عظيم فالاوفق
بالناس اعتبار اقرانه من بلده لئلا يقعوا في الحرج العظيم الذي يتوهم فيه عن الائمة
قال شيخ الاسلام خواهر زاده وهذا اصح وارفق لان الاول اما غير ممكن او يستلزم
الحرج العظيم والشارح لما راى انه ممكن اكتفى بلزوم الحرج ويمكن ان يجاب عنه بان المراد
بالامكان هو الامكان العادي وبالنسبة الى بعض الاشخاص فتامل قوله وهذا
مبني على ما اشتهر بين العامة لا قوله وهو من الى ذيب المشهور الاولى ان لا يقول بان
الامام الاعظم ان لا يجعل ذلك مبنيا على ما ذهب اليه الاطباء والطبيعيون بل على ان
الغالب ان الانسان لا يعيش اكثر من ذلك يدل على ذلك اختلافهم في ذلك وذهاب
بعضهم الى انه مائة وعشر سنين وبعضهم الى انه مائة وخمس سنين وبعضهم الى انها تسعون
سنة وعليه الفتوى فان مبنى ذلك الاختلاف على ان اقصى ما يعيش فيه الانسان ذلك
فان كل احد يخبر على ما راه في زمانه قوله وقال محمد قدم قول محمد على قول ابي يوسف نظرا الى
ترتيب العدد وان كان ترتيب المراتب يقتضي عكس ذلك قوله حتى ظهر لي في زمانه خطاء
لا يلزم من صحة ذلك ان يكون ذلك خطا اذ الظاهر انه ليس المراد نفي ذلك مطلقا كيف وقد

وقد قال اذ الظاهر في زماننا انه لا يعيش احد اكثر من مائة بل مراده ان يكون ذلك نادرا كالمعدوم
فلا يبنى عليه الاحكام الشرعية كما ذهب اليه من قال انها تسعون سنة قوله وقال بعضهم هو الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن حامد البخاري رح قوله قال التمرتاشي وعليه الفتوى كذا قيده الفضلي والصدر
الشهيد قوله في الحديث المشهور اعمار امتي ما بين ستين الى سبعين قوله محمد بن الفضل والامام
ابو [illegible] وهو مذهب الشافعي وقيل هو مذهب ابي حنيفة قال في شرح فرائض العثماني وابو حنيفة لم يقدر
في ذلك تقديرا وفوضه الى اجتهاد القاضي في كل عصر يحكم بموته في اي مدة يرى فيها مصلحة باجتهاده وتقسم
ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت قال الشيخ رح في المنح وعليه الفتوى وبه اخذ بعض اصحاب
الشافعي وهذا نص على انه انما يحكم بموته بعد قضاء القاضي ووجهه ان هذا امر محتمل فما لم ينضم اليه القضاء لا يصير
حجة كذا في فرائض التمرتاشي رح انتهى قال بعض الشراح هو الاصح لان منشأ هذه الاختلافات
اختلاف الناس في غلبة الظن فيكون الاصح التفويض الى راي الامام لاختلاف احوال الناس واحوال
المفقود فان الرجل المشهور كالملك اذا انقطع خبره يغلب على الظن هلاكه في ادنى مدة لا سيما اذا
صادفته مهلكة فتدبر قوله موقوف الحكم في حق غيره لان استصحاب الحال ليس حجة مثبتة فلا يجعل المفقود
به وارثا لمال غيره وقد اجتمع فيه دليل استمرار الحيوة وهو استصحاب الحال ودليل الموت وهو انقطاع
خبره ووقع التعارض بينهما فجعل موقوف الحكم في حق غيره قوله كما في قيم المثليات ومهر مثل النساء
وبقائه بعد موت اقرانه نادر وبناء الاحكام الشرعية على الاغلب الظاهر دون النادر وبه كان
يفتي الامام السرخسي رح قوله كما في الحمل اي يوقف نصيبه من مال مورثه لا على وجه الملك كما في الحمل قوله
فان كان المفقود ممن يحجب الحاضر من الارث حجب الحرمان وهذا فيمن يتغير نصيبه بموت المفقود و
ان كان ممن لا يتغير نصيبه بموته يدفع اليه نصيبه كملا قوله على تقدير حيوته ومماته كما يعطى لذلك في الحمل
على تقدير ذكورته وانوثته قوله فاذا مضت المدة وحكم بموته وانما لم يتوقف لظهور حيوته ولا لظهور موته

مع انهما من المحتملات لان الامر ظاهر على التقديرين لانه على تقدير ظهور حيوته يعطى له نصيبه وعلى تقدير ظهور موته
فهو كمن مات في غيبته قوله الموجودين عند الحكم بموته لا الموجودين عند غيبته لانه كان حيا بحكم الاستصحاب
قوله يرد للوارث مورثه اذ قد تبين ان المستحق غير المفقود وتوقف المال لاجله انما كان لرجاء ان
يستحقه بالعقد وقد انقطع ذلك قوله اصل المسئلة على هذا التقدير اثنان لان فيها النصف وما بقي
قوله فيضرب الاربعة التي من عدد رؤسهم لان الابن بمنزلة بنتين قوله وهو ظ لان للاختين على تقدير
موته الثلثان وعلى تقدير حيوته الربع ولا شك ان الثلثان اكثر من الربع بخلاف الزوج فان له على كلا
التقديرين النصف فلكون حيوته ضرا لغير ظاهر **فصل في المرتد** اي في احكامه وانما عقب
فصل المفقود به لان مال كل منهما لا يقسم بين ورثته قبل قضاء القاضي وان كان الفقد هنالك بالموت
وهنا بالالحاق واعلم ان الردة قطع الاسلام بالقول الذي هو كفر سواء كان عن اعتقاد او عناد
او استهزاء والفعل الذي يوجب الكفر قوله الرجل المرتد تخصيص الرجل بالذكر احتراز عن المرأة فان
حكمها مغاير لحكم الرجل قوله عندنا وعند الث في حكمهما واحد لما سنقف عليه قوله وقيل اذا ارتد
المسلم عن الاسلام والعياذ بالله عرض عليه الاسلام وكشفت عنه شبهته ان اعتراه
شبهة وهذا العرض غير واجب لبلوغ الدعوة اليه فان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب والا
قتل [illegible] وحكم القاضي بلحاقه انما اعتبر ذلك لان لحاقه بدار الحرب لا يستقر بدون قضاء
القاضي لاحتمال العود الينا فلا بد من القضاء وح يعتق مدبروه وامهات اولاده وحلت
الديون التي عليه ايضا قوله وما اكتسبه في حال ردته اي قبل لحوقه بدار الحرب ليتصور فيه الاختلاف
المذكور فان ما يكتسبه بعد اللحوق فيء بالاجماع قوله فهو لورثته المسلمين اما اذا مات او قتل واما
اذا لحق بدار الحرب فلان لحاقه بدار الحرب بمنزلة موته عندنا لانه يصير حربيا حقيقة وحكما والحربي في
دار الحرب كالميت في حق المسلمين قال الله تعالى او من كان ميتا فاحييناه وهو حي باحكام الاسلام

الانقطاع

الانقطاع ولاية الالتام كما هي منقطعة عن الموتى وعند الث في ان ماله بعد لحاقه يبقى موقوفا كما
كان قبل لحاقه لان ذهابه الى دار الحرب بمنزلة غيبته فلا يتغير حكم ماله كما في الغيبة في دار الاسلام قوله فيء اصله
قوله بطريق انه فيء هذا هو المذكور في الهداية وعلل بانه مال حربي لا امان له فيكون فيئا وعلى هذا فلا وجه
بجعله مالا ضايعا وفي العناية في شرح قوله فيكون فيئا يعني يوضع في بيت المال ليكون للمسلمين باعتبار انه
مال ضايع وعلى هذا فالعبارتان يكونان واحد اضافة ولكنه تردد في كونه مال حربي والفيء هو المال الحاصل من
الكفار بلا ايجاف خيل وركاب والغنيمة هو المال الحاصل منهم بايجاف الخيل والركاب وقيل الفيء والغنيمة واحد
والاول هو الاصح وطريق القسمة في الفيء ان يقسم المال خمسة اخماس ثم يقسم احد الاخماس خمسة اسهم فيصرف احدها
الى مصالح المسلمين كسد الثغور وارزاق العلماء الاهم فالاهم وثانيها الى الهاشمي والمطلبي ويرجح الذكر
على الانثى فيعطى الرجل سهمان والانثى سهم وثالثها الى اليتامى والفقراء ورابعها الى المساكين وخامسها
يصرف الى ابناء السبيل وابن السبيل هو المسافر البعيد عن ماله والباقي كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وبعده للمرصدين هكذا ذكره بعض الث رضي [illegible] وقال بعضهم مال الفيء كان خالصا لرسول الله صلعم في حيوته
قال عمر رضي الله عنه قد خص رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الفيء بشيء لم يعطه احدا غيره ثم قرأ وما افاء الله
على رسوله الى قوله على كل شيء قدير فكانت هذه خالصة لرسول الله صلعم كان ينفق على اهله وعياله نفقة
سنتهم من هذا المال ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله عز وجل واختلف اهل العلم في مصرف الفيء بعد رسول
الله صلعم فقال قوم هو للائمة بعده وللث فيه قولان احدهما انه للمقاتلة الذين اثبتت اساميهم
في ديوان الجهاد لانهم القائمون مقام النبي عم في ارهاب العدو والقول الثاني انه لمصالح المسلمين ويبدأ
بالمقاتلة فيعطون منه كفايتهم ثم بالاهم فالاهم واختلف اهل العلم في تخميس الفيء فذهب الث في الى انه
يخمس فخمسه لاهل خمس الغنيمة خمسة اسهم واربعة اخماسه للمقاتلة وللمصالح وذهب الاكثرون الى ان الفيء لا يخمس بل
مصرفه جميعه واحد ولجميع المسلمين فيه حق واما خمس الغنيمة اليوم فيقسم عند ابي حنيفة على ثلثة طوايف اليتامى والمساكين

وابن السبيل ويدخل فقراء ذوي القربى في المساكين لانهم كانوا يستحقونه في زمن النبي عم بالنصرة وبعده يستحقونه بالفقر وهذا قول الكرخي وقال الطحاوي سهم الفقير منهم ساقط ايضا والاصح هو الاول وسهم رسول سقط بموته وعند الشافعي يصرف سهم النبي عم الى الخليفة ويقسم اربعة الاخماس بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل سهم عند ابي حنيفة وصاحبيه والشافعي للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم قوله

ان المرتد يجبر على رده الى الاسلام وفي الهداية ولهما ان ملكه في الكسبين بعد الردة باق على ما بيناه فينتقل الى ورثته ويستند الى ما قبل الردة اذ الردة سبب الموت فيكون توريث المسلم من المسلم فعلى هذا انما يوافقان الامام في استناد التوريث الى ما قبيل الردة بخلافه فان المال بعد الردة باق على ملكه عندهما وعنده رحمه يزول المال عن ملكه بردته زوالا موقوفا فان اسلم عاد الى حاله وصار كان لم يزل مسلما وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه استقر كفره فيعمل السبب عمله وزوال ملكه من وقت الارتداد فيحكم فيما ذكر في الشرح قوله مع الاختلاف في كيفية القضاء ففي رواية عن ابي حنيفة انه يقضي الديون التي لزمته في حال اسلامه مما اكتسب في حال الاسلام وما لزمته في حال ردته من الديون مما اكتسب في حال ردته وفي رواية عنه انه يبدأ بكسب الاسلام فان لم يكف يقضي من كسب الردة وفي رواية عكس هذا ووجه كل واحد منهما مذكور في المطول والشافعي قال لا يقضي ديونه من الكسبين لانهما جميعا ملكه قوله فهو فيء بالاجماع اي ان ظهر عليه وان لحق ثم رجع بعدما اخذ مالا والحق بدار الحرب فظهر عليه فان وجدته الورثة قبل القسمة رد عليهم وذلك لان المال الاول مال لم يجر فيه الارث والثاني انتقل الى ورثته بالقضاء باللحوق فكان الوارث مالكا قديما قوله وذلك لان المرتد لا تقبل عندنا خلافا للشافعي فانها تقبل عنده ان لم يثبت كالمرتد لاطلاق قوله عم من بدل دينه فاقتلوه ولانه عم قتل مرتدا قوله وايضا الاصل تاخير العقوبة الى دار الجزاء اعني الآخرة وذلك لان تعجيلها يخل بمعنى الابتلاء الذي هو ما اظهاره على الناس اي امتنعوا خوفا من طوق العذاب بهم يجرون على المنع

كالمحبوس

كالمجوس وفيه اخلال بالابتلاء قوله بخلاف المرأة وذلك لان بنيتهن غير صالحة لذلك فصار المرتدة كالاصلية والكافرة الاصلية لا تقتل فكذا المرتدة قوله لم يزل عصمة بالها لان عصمة المال تبع لعصمة النفس قوله الا انها لا ميراث منها لزوجها اذا كانت صحيحة وذلك لانها لا تقتل فلم يتعلق حقه بمالها بالردة بخلاف المرتد قوله كالفارة المريضة فان المرأة المريضة اذا ارتدت والعياذ بالله فان زوجها يرث منها وان كان القياس ان لا يرث منها ووجه الاستحسان ان حقه تعلق بمالها بمرضها فكانت بالردة قاصدة ابطال حقه فارة عن ميراثه فيرد عليها قصدها كما في جانب الزوج بخلاف اذا كانت صحيحة حين ارتدت لانها بانت بنفس الردة ولم تشرف على الهلاك لانها لا تقتل بخلاف الرجل فلا تكون في حكم الفارة المريضة فلا يرث زوجها منها قوله واما المرتد فلا يرث من احد هذا عطف على ما تقدم بحسب المعنى لان ماله اي بعضه ورثة المرتد من ماله اما بعضه او جميعه فكان مظنة ان يقال هذا حال وارثه فما حاله في الميراث ايرث هو من احد ام لا فاشار الى بيان ذلك بقوله فاما المرتد الخ قوله ولا من مرتد مثله ولا من كافر اصلي لعموم لفظ احد وكانه انما خصهما بالذكر لان المسلم لا يرث منه والمرتد موافق له في انه لا ملة لهما ولانه يرث منه اذا ارتد اهل ديار باسرهم فلو كان له ميراث لكان الاولى ان يكون منهما فاذا لم يرث منهما فبالاولى ان لا يرث من غيرهما قوله وهو نظير الحكم في نكاحه اعلم ان تصرفات المرتد اقسام اربعة نافذ بالاتفاق وباطل بالاتفاق وموقوف بالاتفاق ومختلف في توقفه لا جمعه الملك في تمام الولاية والاول كالنكاح والذبيحة لانه يعتمد الملة ولا ملة للمرتد والثاني كالمعاوضة لانها يعتمد المساواة ولا مساواة بين المسلم وبين ما لم يسلم والرابع كالبيع والشراء والرهن والهبة والعتق وامثالها كقبول الهبة وتسليم الشفعة وحجر المأذون فهذه موقوفة عند ابي حنيفة فان اسلم صحت وان مات

[illegible]

اصل او لحق بدار الحرب بطلت وان فدت عندهما قوله لانها ليست اهل لهذا الاكتفاء بهذا الدليل يشعر اشعار
بان المعتمد في عدم ارث المرتد هو هذا الدليل لانه عام جار في غيره كالنكاح والذبيحة مثلا دون غيره فان
عدم استحقاق الصلة الشرعية لا يجري في غير الارث ولان مقتضى عدم الولاية وعدم الاستحقاق للصلة الشرعية
ان لا يجري التوارث بين اهل ناحية اذا ارتدوا باجمعهم والعياذ بالله مع انهم يتوارثون كما صرح
به ولهذا لم يذكر الاول في عدم ارث المرتد وترك الثاني ايضا في عدم ارث المرتدة قوله فولدت له محمد بن
الحنفية اسم تلك الجارية خولة لكنها اشتهرت بالنسبة الى تلك القبيلة كما اشتهر محمد بالنسبة اليها قوله
ثم اختلف الروايات هذه فائدة جليلة لا بد منها ولم يذكرها المصنف فاشار اليها الشارح بقوله ثم
اختلف الروايات في ان اي وارث يعتبر ذلك لانه لا بد من وجود الوارث فالمعتبر اما وجوده في
الحالين معا اي حال الردة والموت او في حال الردة فقط او في حال الموت فحسب فروي عن كل
احد من تلامذته الثلث واصدقها الحسن الاولى وابو يوسف الثانية ومحمد الثالثة وقدم رواية
الحسن لانه سوا عن كلا منهما من وجه ووجه كل من الروايات الثلث مفوض الى المطولات
هذا وقد بقي ههنا فائدة اخرى وهي ان ارتداد السكران ليس بارتداد عندنا وعند الشافعي ارتداد
وارتداد الصبي الذي لا يعقل ارتداد المجنون ليس بارتداد اتفاقا وارتداد الصبي الذي يعقل
ارتداد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويجبر على الاسلام لكن لا يقتل وكذا اسلامه اسلام حتى
لا يرث ابويه ان كانا كافرين وعند ابي يوسف ارتداده ليس بارتداد واسلامه اسلام وعند زفر
والشافعي ارتداده ليس بارتداد واسلامه ليس باسلام والدلايل مذكورة في المطولات قوله

فصل في الاسير

الاسير فعيل بمعنى مفعول من الاسار بكسر الهمزة وهو القد الذي
يربط به الاسير فاطلق على المربوط به ثم اتسع فيه فاطلق على كل ماخوذ وان لم يكن مربوطا به ووجه
ايراده عقيب فصل المرتد ان الاسلام اصل للمرتد والارتداد عارض عليه فكذا الاطلاق للاسير اصل و

والاسر عارض عليه هكذا قيل ولا يخفى ما فيه والاولى منه ما قيل عقب فصل المرتد بفصل الاسير لانه يا فقد
حكم المرتد اللاحق بدار الحرب في حال مفارقة دينه لا بحال فكان المناسب ان يعقب فصل المفقود
لانه يا خذ حكمه في بعض الاحوال مع ان كلا منهما خارج عن وطنه ومفارق لاهله واصحابه لانا نقول
ما ذكر ليس من البعض ذلك بل مناسبة بذكره بعد المفقود مع جواز ان يعتبر مناسبة اخرى ويعتبر ذلك
الترتيب كما وقع في كتب الفقه وغيرها فانك قلما ترى كتابين منها على ترتيب واحد والاولى منهما ان
يقال في وجهه هوان كلا منهما في دار الغير وعلى شرف الهلاك فان المرتد حربي مقهور تحت ايدينا يقتل
كما صرح به في الهداية وكذا الاسير مقهور تحت ايديهم حتى يقتل او يفدى قوله لا يؤثر ايضا في
الميراث الا في قطع الميراث اولا يؤثر فيه بالقطع قوله في حكم المرتد فيقسم امواله ويزوج
امراته قوله فلا يقسم امواله لانه حي في حق ماله وامراته قوله حتى ينكشف موته او يمضي عليه مدة
لا يعيش اقرانه اكبر منها وانما اكتفى بالاول لان الاكثر ان ينكشف حال الاسير بخلاف المفقود
المتعارف ومثاله تركت امراة زوجا واما وبنتا واختا لابوين لكن الام اسيرا
فالمسئلة على تقدير حيوة الاسير من اثني عشر الربع وهو ثلثة للزوج والسدس وهو اثنان للام
والنصف وهو ستة للبنت فيبقى واحد ثلثة للاخت الخامس وتلثاه للاخ الاسير وعلى
تقدير ثبوته ايضا من اثني عشر والقسمة بحالها غير ان الواحد الباقي على التقدير هذا للاخت ثم طلبنا
النسبة بين المسئلتين فوجدنا المماثلة فضربنا الثلثة التي هي مخرج الكسر في احد الاصلين
لتصحيح الكسر الذي هو الثلث بلغ ستة وثلثين ومنه تصح المسئلة اذ كان للثلث من مسئلة
الحيوة ستة ضربناها في المضروب الذي هو ثلثة صارت ثمانية عشر اعطيناها وكان لها من مسئلة
الموت ايضا ستة ضربناها في المضروب المذكور بلغ ثمانية عشر ايضا فلم يوقف من نصيبها شيئا
وكان للام من مسئلة الحيوة ومن مسئلة الممات ايضا اثنان ضربناهما على التقدير من ح

في المضروب حصل على كل تقدير ستة اعطيناها ولم نوقف شيئا من نصيبنا وكان للزوج من كل المسئلتين
ثلثه فاذا ضربناها على التقدير من في المضروب حصل على كل تقدير تسعة فاعطيناه اياه وكان للاخت
من مسئلة الحيوة ثلث ضربناه في المضروب الذي هو ثلثه صار واحدا ومن مسئلة الممات ...
واحد فاذا ضربناه في المضروب صار ثلثه فاعطيناها اقل الحاصلين وهو الواحد وهو وقف اثنين
الى ان يظهر امر الاسير فان رجع بعطيه الموقوف وان مات او حكم بموته يرد الاثنين الى الاخت و
على هذا فقس قوله الا شهادة مسلمين عدلين لان اسلامه كان معلوما وشهادة غير
المسلم لا يكون حجة على المسلم فيما هو دون الردة ففيها بطريق الاولى قوله لم يقض القاضي
حكما بانكاره لانه قضى بالحجة على من هو خصم قوله الا ما كان فانما يعتبر يده وارثه لان الوارث
انما يخلفه فيه لاستغنائه واذا عاد مسلما احتاج اليه فيقدم عليه قال شمس الائمة الحلواني في
هذا بعد موته حقيقة بان احياه الله تعالى واعاده الى الدنيا كان الحكم فيه هكذا الا انه خلاف
العادة بخلاف ما اذا ازاله الوارث عن ملكه لان القضاء قد صح بدليل فلا ينقض **فصل**

في الغرقى والحرقى الغرقى جمع غريق فعيل بمعنى مفعول كالقتلى فانه جمع قتيل بمعنى مقتول وكذا الجرحى
وعنون الفصل بهما لانهما علمان فيمن لا يعلم موته السابق منهم ووجه تعقيب الاسير ان الغريق
قتيل فيليق ذكره عقيب ذكر الاسير وموجبهما الا ان في القتل الدية وفي الاسير الفداء هكذا قيل
وفيه نظر والاوجه ان يقال هو المجهول الحال كالاسير المفقود لانه لا يدرى ايهم مات اولا قوله فال
كل واحد منهم لورثته الاحياء ولو اقام ورثة كل واحد منهم ان اباه مات اولا سقطت البينات ولم
يتوارثوا وكذا لو ادعى ورثة كل واحد منهم ان الاخر مات اولا وحلف لم يصدق واما اذا اقام واحد
منهم البينة بان مورثه مات آخرا تقبل بينته لعدم المعارض وكذا لو ادعى احدهم وحلف بصدق
هكذا قيل قوله وهو مروي عن ابي بكر وزيد بن ثابت واشهر الروايتين عن علي واحدى الروايتين عن ابن

ابن مسعود واليه ذهب عمر بن عبد العزيز قوله اذا مات جماعة الخ اذا غرق جماعة او احرق فلهم احوال
خمس الاول ان يعلم السابق منهم على التعيين والامر حينئذ واضح اذ يرث اللاحق من السابق على الترتيب
الثاني ان يعلم السابق على التعيين اولا ثم يلتبس فيتوقف الارث الى ان يتعين او يصطلح الورثة
لان التذكر غير مأيوس منه الثالث ان يعلم السابق لا على التعيين الرابع ان يعلم موت الجميع معا الخامس ان
لا يعلم كل من السبق والمعية ففي هذه الصور الثلث لا يرث بعضهم من بعض فقوله لا يدرى ايهم
مات اولا يتناول هذه الصور الثلث قوله او قتلوا في المعركة او تحت هدم او في بلدان نائية قوله
ولا شك في بطلانه لانه يستلزم بقاء الشخص حيا حال موته وهو ضروري البطلان واليه ذهب
ابن ابي ليلى هكذا وقع في بعض شروح هذا الكتاب ايضا وفي فتاوى التاتارخانية كان يقول
اولا ابو حنيفة رح وهو قول ابن ابي ليلى وقال الامام السرخسي في شرح الاصل بعد ما نقل عنهما
هذه الرواية ولم يأخذ بهذه الرواية احد من الفقهاء وفيما عدا ذلك من المال يتمسك فيه
بالاصل يريد انه للضرورة فما عدا ذلك من المال لبس كاصل كبير من اصول الفقه الجلي هو ان
اليقين لا يزول بالشك لقائل ان يقول توريث كل منهما من صاحبه موقوف على الحكم بموت صاحبه
قبله فالقول بالتوريث من الجانبين مطلقا يستلزم القول بالحكم بحيوة كل منهما بعد موت الاخر
وهو غير جائز فالضرورة غير مختصة بذلك المحل ويمكن ان يجاب عنه بان هذا مبني على اصل من اصول
الفقهاء وهو اعتبار الاحوال فانه اصل من اصولهم فانهم اذا اشتبه عليهم امر يعتبرون فيه
الاحوال ويأخذون بالاحتياط بقدر الامكان مثلا يعتبرون الاحوال فيمن اعتق احد
عبديه ومات قبل البيان فيعتقون من كل عبد نصفه كذا يعتبرونها فيمن طلق احدى
زوجتيه قبل الدخول بهما ثم مات قبل البيان فيعطون من صداق كل واحدة منهما الربع
ويسقطون عنه الربع عملا بالاحتياط بقدر الامكان فكذا هنا يجعلون البعض ميتا

والبعض جعلوا فيورثون الاحياء من الاموات ثم يجعلون الذين جعلوا امواتا احياء والذين
جعلوا احياء امواتا ويورثون الاحياء من الاموات ثم يجعلون بعد ذلك كانهم ماتوا معا فيورث
ما ورث لكل واحد منهم من صاحبه ورثته الاحياء ولا يورث لكل واحد منهم ما ورث صاحبه عنه لما ذكرنا
من الضرورة فيحصل الفرق بين المالين ولا يلزم توريث الميت من الحي او من ميت آخر فتأمل
اذ لا يتصور ثبوته بالشك هذا ايضا اشارة الى الاصل كما في النقود وبيان الاستحقاق لا يثبت
بالشك لا في استحقاق الميراث من مورثه واما الجواب عن اعتبار الاحوال فهو ان اعتبار
الاحوال في مسئلتنا هذه غير متصور وفرق بين مسئلتنا هذه ومسئلة العتاق والطلاق و
ذلك لان اعتبار الاحوال انما يكون عند تيقن سبب الاستحقاق وسبب الحرمان والتردد وفيما بين
الاشخاص كما في المسئلتين المذكورتين فان سبب العتق وكذا سبب الطلاق للبعض معلوم فيعتبر
الاحوال بين العبد والنساء بعد التيقن والعلم باصل السبب ولا تيقن ههنا لسبب الاستحقاق
لانه يحتمل ان يكون موتهما معا فلو اعتبر الاحوال اعتبر هذه الحالة ايضا وعند اعتبار هذه الحالة
لا ميراث اصلا فوقع الشك في سبب الارث وقد عرفت ان الارث لا يثبت بالشك فلا معنى
لاعتبار الاحوال فيه فيجعل كانهما وقعا معا للتعارض من الجانبين وقد روي
هذا هو الموعد الذي اشار اليه بقوله وسنذكر توريث اهل اليمامة هم الذين
قاتلوا مع مسيلمة الكذاب فقتلوه فانه وقع في تلك الحرب مقتل عظيم من الجانبين وكان في
خلافة ابي بكر الصديق رض فبعث الى قتال مسيلمة خالد بن الوليد مع عسكر من المسلمين ومن
غرايب ما وقع في ذلك الحرب ان ثابت بن قيس وقد كان بشره النبي صلعم بالشهادة والجنة
لما رأى من المسلمين بعض الانكسار حتى انهزمت طائفة منهم قال لسالم بن حذيفة ما
كنا نقاتل اعداء الله مع الرسول صلعم مثل هذا ثم ثبتا ولم يزالا يقاتلان حتى قتلا واستشهد ثابت

كما وعده رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه درع فرآه رجل من الصحابة بعد موته في منامه انه
قال له اعلم ان فلانا يعني رجلا من المسلمين اخذ درعي وعنده فرس يستن وعلى درعي برمة فأت
خالد بن الوليد فاخبره حتى يسترد درعي وات ابا بكر رض خليفة رسول الله فقل له ان علي دينا حتى يقضي
عني وفلان من عبيدي عتيق فاخبر الرجل خالدا فوجد درعه والفرس على وصفه فاسترد الدرع واخبر
خالد ابا بكر رض بتلك الرؤيا فاجاز ابو بكر وصيته قال مالك بن انس رح لا اعلم وصية اجيزت بعد
موت صاحبها الا هذه فهذه كرامات ظهرت لثابت رض وعن جميع الصحابة اجمعين
طاعون عمواس هو طاعون عظيم مشهور بين العرب بل لم يقع فيهم طاعون مثله وفي شرح
الاصل للامام شمس الائمة السرخسي رح وبه فرض زيد في قتلى الحرة واعترض عليه الامام المطرزي
صاحب المغرب بان الصواب ابنه خارجة لانه رح توفي سنة خمس واربعين او خمسين ويوم الحرة
كان سنة ثلث وستين ويؤيد هذا انه صرح في شرح سير الكبير فقال قال خارجة بن زيد
وانا ورثت اهل الحرة فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم بعضا
في قتلى الجمل والصفين الجمل بالجيم المعجمة هو الحيوان المعروف والصفين قرية خراب بسافنا
الروم على غربه من الفرات والتفصيل هو ان عليا رض قاتل ثلث فرق من المسلمين
على ما اشار اليه النبي عم بقوله انك تقاتل الناكثين والمارقين والقاسطين والناكثون
هم الذين نكثوا العهد والبيعة وخرجوا الى البصرة مقدمهم طلحة والزبير رض وقاتلوا عليا رض
بعسكر مقدمهم ام المؤمنين عائشة رض وعن ابيها في هودج على جمل اخذ خطامه كعب بن سعد فسمي
ذلك الحرب حرب الجمل وقد صح انه ندم طلحة والزبير رض وانصرف الزبير عن الحرب واشتهر
ندم عائشة رض على ذلك والمحققون من علمائنا على ان حرب الجمل كانت فلتة من غير قصد
من الفريقين بل كان تهيجا من قتلة عثمان رض فانهم صاروا فرقتين واختلطوا بالعسكرين

وأوقدوا نيران الحرب خوفا من القصاص وقصد عائشة رض لم يكن إلا إصلاح الطائفتين
وتسكين نيران الفتنة فوقع في الحرب والمارقون هم الذين خرجوا عن طاعة
علي بعد ما بايعوه وتابعوه في حرب أهل الشام زعما منهم أنه كفر حيث رضي بالتحكيم
وقصة التحكيم هو أنه لما طالت محاربة علي ومعاوية بصفين واشتدت اتفق الفريقان
على تحكيم أبا موسى الأشعري من جانب علي وعمرو بن العاص من جانب معاوية على أمر الخلافة
وعلى الرضى بما يريانه فاجتمع الخوارج على عبد الله بن وهب الراسبي وقالوا إن الله
أوجب القتال حيث قال فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فلا يجوز القعود عنه
لا التحكيم وساروا إلى النهروان وسار إليهم علي رض بعسكره وهزمهم وقتل الكثير منهم
وذلك حرب الخوارج وحرب النهروان وأما القاسطون فهم معاوية وأتباعه
الذين اجتمعوا عليه وتركوا بيعة علي رض وطاعته ذاهبا إلى أنه ترك معاونة
عثمان رض وحصل قتله خواصه وبطانته فاجتمع الفريقان بصفين
ودامت الحرب بينهم شهورا فسمي ذلك حرب صفين والذي اتفق
عليه أهل الحق هو أن الحق في جميع ذلك كان مع علي [illegible]
ورضي عن جميع الصحابة أجمعين ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين
الطيبين الطاهرين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين
تم الكتاب على يد
أفقر العباد وأحوجهم إلى
رحمة ربه [illegible]
يوسف بن
عيسى
غفر الله
لهم
[illegible]